

مجلة  
جامعة الأمير عبد القادر  
للحلوم الإسلامية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة  
تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية

العدد السادس

صفر 1420 هـ . الموافق : جوان 1999

# قواعد النشر

يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يأتي :

- 1 - أن يكون البحث متسمًا بالعمق والأصالة.
- 2 - الالتزام بالمنهج العلمي.
- 3 - أن يتضمن البحث قائمة المصادر والمراجع .
- 4 - أن يكون البحث مكتوبًا على جهاز الإعلام الآلي، وعلى وجه واحد من الورقة.
- 5 - ألا يزيد البحث عن خمس وثلاثين صفحة، ويقدم في ثلاثة نسخ.
- 6 - ألا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر إلى جهة أخرى.
- 7 - نشر المجلة الموضوعات المكتوبة باللغة العربية إلى جانب اللغتين الإنجليزية والفرنسية
- 8 - ضرورة تقديم ملخص للبحث لا يتجاوز عشرة أسطر مكتوب باللغة العربية، ومترجم إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.
- 9 - تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتخبر إدارة المجلة أصحاب الأبحاث، النهائي بخصوص أبحاثهم.
- 10 - إرفاق البحث بسيرة صاحبه الذاتية.
- 11 - لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة.

**جميع الآراء الواردة بالمجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس رأي المجلة**

## **الفهرس**

7	افتتاحية د/ عبد العزيز فيلالي
9	تقديم /أ.د/ عبد الله بوخلخال
	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
11	الغاية والأهداف /أ.د/ عبد الله بوخلخال
17	الإتجاه اللغوي في تفسير القرآن /أ.د/ عبد الله سامي الكاتبي
75	حقيقة الإعجاز القرآني عند الرافعي /أ. عز الدين بوبيش
87	موارد كتب إعراب القرآن الكريم د. منى جاسم العجوري
123	حكم الإشتغال بعلم الكلام للدفاع عن عقائد الإسلام * د. إبراهيم التهامي
149	موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بالقراءة الشاذة * د. سليمان نصر
167	مبدأ إستقلال القضاة ومدى مراعاته في العهد المملوكي * د. محمد الرحيل غرابية
217	المصلحة : مراتبها و مجالات تطبيقها * د. سعد الدين دداش
247	الاختلاط بين الجنسين و موقف الاسلام منه * د. عمر لعوربة
283	التيارات الفكرية بتلمسان في عهد بنى زيان * د. عبد العزيز فيلالي
305	أهداف البحث العلمي ومبادئه الكتابة * أ. خلبة حماش



بسم الله الرحمن الرحيم

## افتتاحية

الدكتور عبد العزيز فيلالي  
رئيس الجامعة الأسبق

منذ أن تولينا رئاسة الجامعة في شهر أكتوبر 1996، سطعنا خطة عمل تدريجية بالتعاون مع الأسرة الجامعية، على إدخال بعض الإصلاحات الإدارية والبيداغوجية والبحث العلمي، وإخراج الجامعة من عزلتها، بانفتاحها على المحبط وواقع المجتمع الجزائري، دون المساس بالمهمة المنوطة بها والهدف الذي أسست من أجله، وهو تدريس العلوم الإسلامية والتعمق فيها، ونشر التراث الفقهي والعقيدة وتوسيعها، بمنهجية علمية وأسلوب عصري ومتتطور يتلاءم مع تطور العلوم الاجتماعية والإنسانية واللغوية وربطها بها معرفيا . ذلك لأن الحاضر الذي نعيشه اليوم تعقدت فيه المشاكل وتعددت، وتنوعت فيه المشارب والإيديولوجيات وكثرت، واشتدت فيه الصراعات الفكرية والتحديات الحضارية، وهدفنا هو إعداد الدارسين والباحثين والمكونين، وإرشادهم وتزويدهم بمعلومات أصلية وثقافية متعددة وعميقة، تجعلهم يؤمنون بشخصيتهم وحضارتهم وأدابهم ووطنهم وتحصينهم بالعلم والمعرفة والإيمان الذي يحفظ عقولهم حقيقة عقيدتهم، التي جاء بها الإسلام عندئذ يصبحون أشد وأقوى عزما على مواجهة التحديات والمخاطر، في إطار الدفاع الحضاري



بسم الله الرحمن الرحيم

## افتتاحية

الدكتور عبد العزيز نيلالي  
رئيس الجامعة الأسبق

منذ أن تولينا رئاسة الجامعة في شهر أكتوبر 1996، سطرنا خطة عمل تدريجية بالتعاون مع الأسرة الجامعية، على إدخال بعض الإصلاحات الإدارية والبيداغوجية والبحث العلمي، وإخراج الجامعة من عزلتها، بانفتاحها على المحيط وواقع المجتمع الجزائري، دون المساس بالمهمة المنوط بها والهدف الذي أسست من أجله، وهو تدريس العلوم الإسلامية والتعمق فيها، ونشر التراث الفقهي والعقيدة وتوسيعها، بمنهجية علمية وأسلوب عصري ومتتطور يتلاءم مع تطور العلوم الاجتماعية والإنسانية واللغوية وربطها بها معرفيا . ذلك لأن الحاضر الذي نعيشه اليوم تعقدت فيه المشاكل وتعددت، وتنوعت فيه المشارب والإيديولوجيات وكثرت، وأشتدت فيه الصراعات الفكرية والتحديات الحضارية، وهدفنا هو إعداد الدارسين والباحثين والمكونين، وإرشادهم وتزويدهم بمعلومات أصلية وثقافية متعددة وعميقة، تجعلهم يؤمنون بشخصيتهم وحضارتهم وأدابهم ووطنهم وتحصينهم بالعلم والمعرفة والإيمان الذي يحفظ عقولهم حقيقة عقيدتهم، التي جاء بها الإسلام عندئذ يصبحون أشد وأقوى عزما على مواجهة التحديات والمخاطر، في إطار التدافع الحضاري

ومن جملة الأعمال العلمية التي نصبو إليها هي إحياء مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بعد توقف دام نحو أربع سنوات، في ثوب قشيب وأبواب ثقافية متنوعة، تتضمن مواضيع قيمة أصلية، تعالج قضايا حضارية مختلفة، بأقلام جزائرية، أغلبها من أساتذة الجامعة ومدرسيها، ولا يعني هذا أننا نغلق صفحاتها في وجه الباحثين الأجانب عنها، بل نلتمس منهم وبالحاج وإصرار من ذوي الإختصاص والخبرة في مجال البحث والدراسة، ومواصلة بحوثهم وكتاباتهم، وإسهامهم في تحريرها، حتى نضيف جهداً معرفياً للحضارة الإسلامية، ونجعل منها منبراً فكرياً يخدم البحث العلمي والدراسات الإسلامية في الجامعة، وترقيتها وتطورها في جو من الموضوعية والمنهجية وال الحوار العلمي الهداف.

وبذلك تكون قد وضعنا لبنة أخرى وجهداً إلى جهود الدوريات المحكمة الوطنية والإسلامية منها، وبالتالي نسهم في سد الفراغات القائمة في هذا المجال، وندعم الدعوة الملحة والمتزايدة لكتابة تراثنا الإسلامي العريق، على ضوء المعطيات الجديدة، التي تمر بها أمتنا في المشرق والمغرب.

وفي الختام نقدم شكرنا وامتناننا وتقديرنا لكل الذين أسهموا فيها من قريب أو من بعيد بالأراء والأبحاث والتحرير والإعداد والنشر.

والله ولي التوفيق.

## تقديم

**أ.د عبد الله بوغلالة**  
**سدير جامعة الأمير عبد القادر**  
**للعلوم الإسلامية**  
**قسنطينة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُنَّ مُسْتَعِينٌ بِيَعْدِهِ  
 فَإِنَّ الْجَامِعَةَ - أَيَّةً جَامِعَةً - لَا يَمْكُنُهَا أَنْ تَؤْذِي رِسَالَتَهَا الْعُلُومِيَّةِ، عَلَى  
 أَحْسَنِ وَجْهٍ، إِلَّا بِتَشْجِيعِ الْبَحْثِ الْعُلُومِيِّ، وَدَعْمِهِ، وَنَسْرَةِ نَتْائِجِهِ وَأَعْمَالِهِ.  
 وَفِي هَذَا الْمَنْظُورِ جَاءَتْ فِكْرَةُ بَعْثِ مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عبدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ  
 الإِسْلَامِيَّةِ، فِي شَكْلِ مَحْتَوِيٍ جَدِيدٍ، بَعْدَ أَنْ تَوقَّفَتْ، مِنْذَ سَنَةِ 1994 عَنِ  
 الصُّورَ عِنْدَ الْعَدْدِ الْخَامِسِ.

وَكَادَ هَذَا الْعَدْدُ السَّادِسُ يَرَى النُّورَ فِي سَنَةِ 1997 بِدُعْمِ مَنْ أَسْتَاذَ عبدِ  
 الْعَزِيزِ فِيلَالِي - مُدِيرِ الْجَامِعَةِ - آنذاك وَلَكِنَّهُ تَأْخِرَ عَنِ الصُّورَ لِأَسْبَابِ تِقْنِيَّةِ،  
 وَهَاهُوَ الْعَدْدُ السَّادِسُ يَصْدِرُ الآنَ ثُمَّ يَأْذِنُ اللَّهُ بِإِرَادَةِ وَعِزِيزِهِ الْمُشَرِّفِينَ عَلَى  
 الْمَجَلَّةِ، وَسِيَسْتَمرُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُورَ الْمَجَلَّةِ بِاِتِّبَاعِهِ بِأَعْدَادٍ عَادِيَّةٍ  
 وَأَخْرَى مُمْتَازَةٍ، مَعَ مَنْشُورَاتٍ أُخْرَى... حَتَّى تَكُونَ مَرْجِعًا عَلَمِيًّا لِلباحثِينَ فِي  
 الْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ خَاصَّةً وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ عَامَّةً، فِي جَامِعَتِنَا وَفِي  
 الجَامِعَاتِ الْأُخْرَى، فِي دَاخِلِ الْوَطَنِ وَخَارِجِهِ، مِنْ أَجْلِ خَلْقِ مَحَالٍ يَتَبَادَلُ  
 الْأَفْكَارِ وَالْخَبَرَاتِ الْعُلُومِيَّةِ مَعَ الْبَاحِثِينَ، وَالْمَؤْسَسَاتِ الْعُلُومِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ  
 وَالْأَجْنبِيَّةِ.

وهذا العدد السادس غني بموضوعاته العلمية القيمة المتنوعة في مجالات العلوم الإسلامية، والإنسانية والاجتماعية، من باحثين من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ومن جامعات جزائرية وعربية.

نتمنى أخيراً ودائماً أن تناول هذه المجلة ثقة القراء والباحثين والأساتذة، وأن يجدوا فيها ما يفيدهم ويسعدهم، وألا يبخلوا علينا ببحوثهم، واقتراحاتهم من أجل تحسين المجلة، وتطويرها شكلاً ومضموناً ومنهجاً، من أجل المضي بها قدماً إلى تطوير مداركنا، والإسهام في التمكين لثقافة تراثية وعصيرية ونوعية، فحسبى أن هناك من الطاقات الوعادة في جامعتنا، وفي الجامعات الأخرى ما يجعل تحقيق هذه الأمنية هدفاً ورفع التحدي ممكناً.

ونبقى مرددين في كل مرة لمقوله العmad الأصفهاني : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : "لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

والله ولي التوفيق.

**جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية  
- الفایة والأهداف -**

أ. د. بوغلهال عبد الله  
مدير الجامعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية أنشئت بموجب مرسوم رقم :  
182/84 الصادر بتاريخ : 04 أوت 1984م. وهي مؤسسة عمومية تتبع  
بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي .

فتحت الجامعة أبوابها لطلبة العلم في شهر سبتمبر 1984م. وتم تدشينها  
رسميا من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 14 أكتوبر 1984م. وقد توافد  
الطلبة عليها من كل أنحاء، الجزائر ومن بعض البلاد العربية والإسلامية .  
وكانت فكرة إنشاء الجامعة موازية لمشروع بنا، مسجد الأمير عبد القادر  
الذي يعد آية من آيات الفن المعماري الإسلامي، وقد ساهم في إنجازهما عدد  
كبير من المعماريين المسلمين والمختصين في العمارة الإسلامية من ذوي  
الكفاءات العالية .

## أهداف الجامعة :

يرمي إنشاء جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية إلى تحقيق الأهداف والمهام الآتية :

- تكوين الشباب تكوينا علميا يتماشى ومتطلبات العصر.
- الإسهام في تطوير البحث العلمي وتنمية الروح العلمية.
- عقد الندوات والحلقات الدراسية ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالعلوم الإسلامية.
- العناية بالتراث الإسلامي في الجزائر وخارجها.
- تكوين إطارات للجامعات والمعاهد الجزائرية المختلفة ولا سيما المختصة منها في العلوم الإسلامية.
- إقامة علاقات مع مؤسسات التعليم العالي في البلاد الإسلامية وغيرها وانفتح على المعيط الإسلامي الواسع.

## الهيكل التنظيمي للجامعة :

رسوبي الهيكل التنظيمي للجامعة على الهيئات الإدارية التربوية العلمية الآتية

- ١ رئاسة الجامعة : يعين مدير الجامعة بمرسوم ويباشر أعماله باعتباره المسؤول الأول عن المؤسسة.

٢ ديوان رئيس الجامعة : يتولى مهام التنسيق مع المصالح المختلفة.

٣ المجلس العلمي للجامعة : هي هيئة علمية مهمتها البحث في مختلف القضايا العلمية والتنظيمية على مستوى الجامعة ويرأسها مدير الجامعة بحضور نواب مدير الجامعة والأمين العام للجامعة ومديري لمعاهد ورؤساء المجالس العلمية ومديري وحدات البحث وممثل عن

الأساتذة وممثل عن الباحثين.

**4- نواب رئيس الجامعة :** ويتولون تسيير ثلات نيابات مديرية وهي كالتالي :

**أ - نيابة المديرية المكلفة بال التربية والتعليم :** مهمتها الأساسية تحصر في الجوانب التربوية والعلمية مثل الإشراف على الدروس والتسجيلات والتحويلات من وإلى الجامعة.

**ب - نيابة المديرية للتنشيط والترقية العلمية والتكنية والعلاقات الخارجية :** و مهمتها الأساسية هي الإشراف على الدراسات العليا والبحث العلمي وتنشيط وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات العلمية.

**ج- نيابة المديرية المكلفة بالتخطيط والتوجيه والإعلام :** وتهتم بتتبع وإعداد الإحصاءات الخاصة بالإمكانيات في الجامعة والقيام بمهام الإعلام على مستوى الجامعة ومحبيتها.

**5- الأمانة العامة :** يشرف على سير الإدارة العامة في الجامعة أمين عام يقوم بتتبع المصالح الإدارية المختلفة.

**6- المعاهد :** أنشئت معاهد بالجامعة بموجب المرسوم رقم: 182/84، الصادر بتاريخ : 04 أوت 1984م. وحددت تخصصاتها في المرحلة الجامعية فيما يلي :

**أ - معهد أصول الدين.**

**ب - معهد الشريعة.**

**ج - معهد الحضارة الإسلامية.**

ويقوم بتسهيل كل معهد مدير ونائبهان؛ واحد للتربية والتعليم والآخر للدراسات

العليا وأمين عام.

7 - المجلس العلمي للمعهد : هو هيئة علمية مكونة من أساتذة برئاسة أستاذ يترى النظر في جميع القضايا العلمية والتربيية على مستوى المعهد .

### **الهيكل البيداغوجية بالجامعة :**

تحتوي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على الهياكل البيداغوجية الآتية :

1 - قاعة الدراسات : وتشمل 18 قسما تراوحت سعتها لاستقبال الطلبة ما بين 40 إلى 60 طالبا.

2 - المدرجات : وتحتوي الجامعة على ثلاثة مدرجات للدراسة :

- مدرج ابن رشد سعته 150 مقعدا.

- مدرج ابن خلدون سعته 150 مقعدا.

- مدرج مالك بن نبي سعته 300 مقعدا.

بالإضافة إلى قاعة المحاضرات الكبرى الشيخ عبد الحميد بن باديس التي تستخدم للنطاقات العامة وسعتها 657 مقعدا.

3 - مكتبة عامة أحمد عروة : وتحتوي على أكثر من 10.000 مرجعا علميا وبها قاعتان للمطالعة واحدة للطلاب وسعتها 250 مقعدا وأخرى للطلاب وسعتها 250 مقعدا أيضا.

و بها قسم للدوريات يحتوي على 220 عنوانا من مختلف المجالات والدوريات العلمية وتنبع قاعتها لـ 40 مقعدا.

كما توجد قاعة للمطالعة خاصة بالأساتذة وطلبة الدراسات العليا تسع لـ 60 مقعداً وتحتوي على 4379 مرجعاً علمياً.

**4 - مركز الإعلام الآلي :** ويحتوي هذا المركز على مجموعة من أجهزة الإعلام الآلي التي تستخدم في كتابة أبحاث الأساتذة والطلبة ثم تسحب بواسطة آلات السحب الخاصة وقد قام هذا المركز بدور كبير في نشر وتلقيين ثقافة الإعلام الآلي في أوساط الطلبة وموظفي الجامعة.

**5 - مركز الطباعة والسحب :** يحتوي هذا المركز على مجموعة من آلات الطباعة والسحب التي تساعد الطلبة على سحب المحاضرات التي يتلقونها وكذلك يسحبون بعض المطبوعات الخاصة بنشاطاتهم الثقافية وقد دعم المركز مؤخراً بوسائل للطباعة حديثة ستعطي دفعاً قوياً للطباعة في الجامعة.

#### البحث العلمي في الجامعة :

إن طروح الجامعة يتعدى مجرد التكوين وتخرج طلبة في العلوم الإسلامية ولكنها تسعى على تكوين باحثين متخصصين يساهمون في دفع عجلة البحث العلمي إلى الأمام.

#### شروط الإلتحاق بالجامعة :

يشترط في الإلتحاق بالجامعة ما يأتي :

**1 - الطلبة الجزائريون :** يشترط فيهم ما يأتي :

أ - الحصول على شهادة البكلوريا للتعليم الثانوي (أغلب الشعب).

ب - قبول استثنائي يكون عن طريق انتداب بعض الطلبة من وزارة التربية الوطنية أو المدرسة العليا للأساتذة.

- 2 - الطلبة الأجانب : يشترط فيهم ما يأتي :
- أ - الحصول على البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.
  - ب - الحصول على منحة دراسة من الدولة الجزائرية.
  - ج - كما يقبل أبناء، الديبلوماسيين والأجانب المقيمين في الجزائر بصفة دائمة وأبناء، المتعاونين والعاملين بالمؤسسات والمعاهد الوطنية.

# **الاتجاه اللغوي في تفسير القرآن الكريم نشأته وتطوره وتلوّن مناهجه دراسة تحليلية إحصائية لِتَفْسِيرِ الْلُّغُوِيِّ في القراءة الهجرية الستة الأولى**

أ. د. / سامي عبد الله الكثاني  
أستاذ اللغة العربية  
پاماسة الأسير عبد القادر

يرصد البحث مسيرة التفسير اللغوي منذ نشأته وتطوره حتى نهاية القرن السادس الهجري.  
وأثبت مشروعية التفسير اللغوي بأدلة من الكتاب وال الحديث وبعض أقوال المتقدمين من علماء الأمة.  
كما أبان عن الخصائص والسمات التي تميز بها هذا الاتجاه، وتعدد مناهجه، وتلوّن أنظار مصنفيه، ومصادر التوثيق اللغوي المعتمدة لديهم.  
وسلط البحث الضوء على أبرز من صنف فيه على اختلاف تسميات مصنفاته بما يتصل بالدراسات القرآنية اللغوية، كغريب القرآن، ومجازه، ومعانيه، ولغاته، وقراءاته، وبلاغته وإعجازه، ولخُصُّ البحث الأسس التي يقوم عليها منهج كل نوع من تلك العناوين بعد أن اختار نماذج منها لهذا الغرض.

وقصدت بالبحث أن أدل الدارس للقرآن الكريم وتفسيره على معالم هذا الإتجاه، وسبب نشأته، وبيّنت أن الفرض منها جميعا هو تنمية البحث اللغوي، وحماية اللغة العربية من أن يعترها الزيف واللحن، وبالتالي خدمة كتاب الله العظيم.

## Resumé

la présente recherche traite de l'histoire de l'exégèse linguistique du saint coran ; naissance et évolution jusqu'au sixième siècle hégirien.

Elle met en exergue sa légitimité à partir d'arguments tirés du saint livre, de la noble tradition prophétique (*sunnah*) ainsi que des inférences des précurseurs *adhoc*.

Elle fait mention de la singularité de cette tendance marquée principalement par des traits et des caractéristiques propres, par une panoplie de méthodes ainsi que par une diversité de points de vue des auteurs et de leurs sources bibliographiques mises à leurs disposition dans le domaine linguistique.

En outre, elle jette la lumière sur les travaux les plus remarquables en la matière dans la variance de leur nomenclature telles que les expressions coraniques non usitées (dites étrangère), les données allégoriques, les acceptations, les langues de la Révélation, les lecture canoniques, la rhétorique, l'incomparabilité.

Bref, elle résume les fondements méthodologiques des genres cités et préalablement choisis pour l'exemplification.

L'objectif étant d'aides à retrouver les jalons d'une telle tendance et les mobiles de son apparence. Il n'en demeure pas moins qu'elle vise essentiellement le développement de la recherche linguistique précisément et la préservation de la langue arabe de toute digression voire de toute transgression grammaticale ainsi, elle entend mieux servir le saint livre de Dieu, que son nom soit exalté.

## توطئة :

القرآن الكريم هو كلام الله الأعظم، والمعجزة الخالدة لنبيه الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي تكفل هداية الناس جمِيعاً، وهو الناموس الإلهي الذي أنزله الله سبحانه وتعالى عقيدة ومنهاجاً يقتدي به الناس في دنياهم، ويستضئون نوره في سلوكهم إلى آخرتهم، فيتحقق سعادتهم في عاجلهم وأجلهم.

وهو النور الذي لا تطفأ مصابيحه، والبحر الذي لا يدرك قعره، وحجة الله البالغة على عباده، لما يحمل في ثباته من براهين جلية على أن كل ما فيه حق وصدق، فهو المعجزة الخالدة للدين الخالد، والنظام الرفيع للشريعة السامية الرفيعة.

إن القرآن الكريم أصل نهضة المسلمين، ولو لاه لكان العالم اليوم غير ما هو عليه من نمو وتقدُّم علمي، وكل مسلم غبور واع مولع بتلاوة آياته وسورة، واستكناه غواصمه، واستجلاه معانيه.

وما أجر المسلمين بخاصة، والإنسانية بعامة أن يتوجهوا إليه ويصرفوا عنایتهم إلى فهمه، واستكشاف أسراره، واقتباس أنواره.

فكتاب الله هو مرشد الوعاظ، وهدف الخلقي، وضالة الحكيم، وحجة الفقيه، ومثل الأديب، ومرجع اللغوي، ودليل النحو، وهو المرجع الأول لعلماء الاجتماع والسياسة المدنية، كما أنه المرشد لاكتشاف أسرار الكون ونومسيس التكوين.

وقد أثار القرآن الكريم من قبل الباحثين (١) دراسات كثيرة ذات اتجاهات متعددة ومناهج متميزة، فعنهم من اتجه إلى تفسيره وتجليه غواصمه والكشف

عن أسراره، ومنهم من اتجه إلى ناحية الأدب والإعراب واللغة، ومنهم من اتجه إلى الناحية الفلسفية، ومنهم من اتجه إلى تفسيره تفسيرا علميا.

وهكذا اتجهت دراساتهم اتجاهات مختلفة، ولكل اتجاه منها منهجه يسلكه مصنفه فيه، والموضوع الذي نحن بصدده يسلط الضوء على واحد من تلك الاتجاهات في الدراسات القرآنية، ألا وهو الاتجاه اللغوي في تفسير كتاب الله المجيد، فيعرف القراء والدارسين حقيقة ذلك الاتجاه وأبرز من صنف فيه من العلماء، ليكون هذا البحث الموجز دليلا يسهل عليهم فهم آية دراسة قرآنية لغوية... وسأتابع بإذن الله تعالى - في بحوث مقبلة الكلام عن بقية اتجاهات التفسير.

و قبل أن أبدأ بتناول هذا الموضوع أود أن أوضح المراد من معنى الاتجاه والمنهج والعلاقة بينهما.

إن اتجاهات التفسير هي تلك الخصائص والسمات العامة التي تميز تفاسير القرآن بعضها من بعض، وكذلك هي الطرق التي يسلكها المفسرون لغرض الوصول إلى تفسير كتاب الله المجيد.

وبديهي أن كل اتجاه تفسيري يتحدد في الأساس بمجموع الأفكار والأراء والنظارات والمباحث التي تشيع في التفسير القرآني، وتكون غالبة على ماسواها، ويغلبها إطار تظري، أو فكرة كلية تعكس مصدر الثقافة التي تأثر بها المفسر، ولو نت تفسيره بلونها (2).

أما المنهج التفسيري فهو مجموعة من الأفكار يصوغها المفسر، ويعني بتطبيقاتها كما يلتزم بإبرازها من خلال تفسيره، وكذلك القواعد التي يشيد عليها المفسر ما يراه من اختيارات بين أقوال من سبقوه من أصحاب الصنعة.

ووجه الارتباط بين المنهج والإتجاه الأول أخص من الثاني، لأن الإتجاه هو عام وصفي، والمنهج هو خاص تطبيقي، فلمعرفة الإتجاه يقتضي التعرف على الجزئيات وإعمال النظر في المنهج.

فالمنهج إذن هو الوسيلة التي تحقق غاية الإتجاه، وكذلك هو الطريق للمعرفة وأن أفكار أي اتجاه يحتويها ذلك المنهج (٣).

وتتجدر الإشارة إلى أن الإتجاهات التفسيرية تتعدد بتنوع المفسرين، لأن كل مفسر يملك طريقاً معيناً في تفسير القرآن الكريم.

### نشأة التفسير اللغوي وتطوره :

وهو من الإتجاهات العربية في التفسير القرآني، وورد الحديث الشديد في الكتاب العزيز، وفي السنة الصحيحة على التدبر في معاني القرآن والتفكير في مقاصده وأهدافه، قال الله تعالى :

"أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا" (٤)، وللمس في الآية الكريمة التوبيخ العظيم على ترك التدبر في كتاب الله.

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه، فإن الله يحب أن يعرب" (٥).

وروى الإمام محمد الباقر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن" (٦).

وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم "أي علم القرآن أفضل" ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : "عربه فالتمسوها في الشعر" (٧).

وورد عن بعض السلف ما يؤكد عنایتهم باعراب القرآن، والحضر على تعلیمه، وذم اللحن وكراهيته، وما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم

بإجتهاد في تعلمه، والمراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه، وليس المراد به الإعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو ما يقابل اللحن.

ففي الرواية عن ابن عباس "رضي الله عنه" أنه قال : "الشعر ديوان العرب فإذا خفي عليهم الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم رجعوا إلى ديوانهم فالتمسوا ذلك" (٨).

وروي عنه أيضاً أنه قال : "إذا سألتمني عن غريب القرآن فالتمسوها في الشعر فإن الشعر ديوان العرب" (٩).

وروي عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" أنه قال : "عليكم بديوانكم فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم" (١٠).

وقال مجاهد : "لا يحل لأحدكم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب" (١١).

وروى البيهقي بسنده عن مالك أنه قال : "لا أؤتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكلا" (١٢).

### بداية نشوء التفسير اللغوي :

اشتهر ابن عباس بريادة المدرسة اللغوية للتفسير القرآني، لأنّه وضع أسها، ونمّي الطريقة اللغوية في تفسير كتاب الله العظيم لخبرته الواسعة باللغة العربية وغريبها، وما يحفظ من شعر العرب.

لقد كان ابن عباس يجعلس بفناء الكعبة ثم يكتنفه الناس يسألونه عن التفسير وثبته من كلام العرب.

فهو كان يسأل عن معاني مفردات القرآن، وأنه كان يفسرها تفسيراً لغرياً، مستشهاداً على ما يقول بالشعر العربي القديم.

وقد أكد ذلك جماعة من التابعين ومنهم جاء بهم (١٣)، كما نقلت كتب التفسير واللغة والأدب نقولاً كثيرة عنه في هذا الباب (١٤)، تعضد طريقة التي كان يدعو فيها إلى اتباع منهجه اللغوي في فهم غريب القرآن. ففي الرواية عن السيوطي أن نافع بن الأزرق (١٥) سأله ابن عباس عن مسائل في القرآن الكريم (١٦)، فأجابه عن كل مسألة ببيت من الشعر (١٧).

وبنفي العناية بتدبر الألفاظ كي لا يقع الخطأ، كما وقع لجماعة من الكبار (١٨) على حد تعبير الزركشي (١٩)، من ذلك فلا يحق لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقه البسيط منها (٢٠).

وفي القرآن الكريم ألفاظ اصطلاح العلماء على تسميتها بالغرائب، وليس المراد بغيراتها أنها منكرة أو نافرة أو شاذة، فإن القرآن الكريم منزه من هذا جمیعه، وإنما المراد باللفظة الغريبة هنا هي التي تكون حسنة مستغيرة في التأويل، بحيث لا يتساوى في العلم بها أهلها وسائر الناس.

وقد كان الصحابة يسمون فهم هذا الغريب "إعراب القرآن" لأنهم يستبینون معانيه ويخلصونها (٢١).

وذكر ابن الأئمّة أن بعض الصحابة وتبعيهم احتجوا على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر (٢٢).

ومحصلة القول أن قضية التفسير اللغوي إنما نشأت في وقت مبكر من حياة المسلمين والدليل على ذلك ما كان يفعله ابن عباس حين يستشهد بالشعر على التفسير، وكذلك سلك هذا المنهج ابن مسعود "رضي الله عنه"

عند تفسيره لبعض نصوص القرآن (٢٣).

فكان ذلك بداية نشوء مقدمات هذا الاتجاه الذي ترعرع بعد مرحلة التابعين على أثر تبلييل الألسن، وفسر اللحن، وتدخل العرب بغيرهم من الأمم الأخرى المفتوحة حين استحال اللسان العربي أعمى.

ففي القرن الثاني الهجري نضجت الحركة اللغوية واستقامت على يد اللغويين والنحوين، أمثال أبي الأسود الدؤلي (٢٤)، وعيسى بن عمر (٢٥)، وأبي عمرو بن العلاء (٢٦)، والخليل بن أحمد (٢٧)، والأخفش الكبير (٢٨)، وسيبويد (٢٩)، ويونس (٣٠)، وأبي جعفر الرؤاسي (٣١) والكشائي (٣٢)، والفرا، (٣٣) والأخفش الأوسط (٣٤).

ولا يخفى على أحد من المتخصصين بالدراسات القرآنية واللغوية أن آئمة المسلمين وعلماءهم من مفسرين ولغوين ونحوين ولغويين قد عنوا عناية فائقة بكتاب الله المجيد منذ نزوله على خاتم النبيين وسيد المرسلين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى عصرنا العاضر.

وهؤلاء الأعلام المتقدم ذكرهم هم آئمة اللغة والنحو ولهم مدارس متميزة كان لها الأثر الكبير في الدراسات القرآنية واللغوية لمن جاء بعدهم.

ودون أدنى شك أن الحركة اللغوية إنما قامت أول أمرها على حماية القرآن الكريم من اللحن، وأن آئمة اللغة ألفوا في ألسن المسلمين الجدد زيفاً عن صواب قراءته، وانحرافاً عن عريبتها، فتناولوا القرآن بالدرس، واتخذت تلك الحركة طرقاً مختلفة من الدراسات، وأثر ذلك في الدراسات القرآنية خاصة التفسير.

ولما كان قد هؤلاء العلماء ومن جاء بعدهم في مصنفاتهم القرآنية المتنوعة الدراسات هو خدمة المعنى القرآني عن طريق اللغة والإعراب، فنحن نجدهم يهتمون كل الأسباب التي يستطيعها اللغوي وال نحو في عملهما. وكانت الشواهد المتنوعة هي مما يستعين بها هؤلاء من أجل قضية نحوية أو لغوية يتعرضون لها.

### **مصادر التوثيق اللغوي والنحوی :**

والشواهد في مصنفاتهم تختلف من حيث درجة الاعتماد، وهي :

**أولاً : القرآن الكريم وقراءاته المختلفة :**

إن المورد الأساسي الذي نهل منه أنمة اللغة والنحو في دراساتهم المختلفة أولاً وقبل كل شيء هو كتاب الله نفسه، لأن القرآن يفسر بعضاً (٣٥)، وهو كما يقول الإمام أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، "كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض" (٣٦)، وأن أشد المعاني ما دل عليه القرآن (٣٧)، وهي أحسن الطرق وأصدقها في التفسير" (٣٨).

لقد اعتمد أهل العربية على الآيات القرآنية اعتماداً كبيراً، وقد أخذت مكاناً واسعاً في مصنفاتهم القرآنية وغيرها، فهم يجعلون الشواهد القرآنية أدلة أولى، وحججاً باللغة لا غنى لهم عنها في إثبات معنى، أو في قضية لغوية أو نحوية.

كما استفاد هؤلاء من قراءات القرآن واختلاف القراء فيها، وطرق توجيهها كمصدر من مصادر التوثيق المعنوي، أو رفضه، ومن يتبع رواياتهم للقراءات في كتبهم يضع يده على ضوابط في قبول القراءة، أو رفضها، أو ضعيفها،

الأمر الذي يصل بواسطته إلى منهج المصنف في القراءات وموقفه منها.  
ثانياً : - الحديث النبوي الشريف - :

أما الحديث النبوي الشريف فإن التحويين واللغويين لم يقفوا منه موقفاً واحداً فإن أكثر المتقدمين الواضعين لعلم النحو، المستقرئين للأحكام من لسان العرب من المدرستين البصرية والковفية لم يحتجوا به، وتبعدتهم على هذا المسلك جماعة من المتأخرین من الفريقين، مستندین بذلك إلى سندین :

أحدھما : إن قسماً كبيراً من الحديث روى بالمعنى دون التقيد أو مراعاة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها، يقول أبو حیان : "إنما ذكر العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وأله وسلم إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن الكريم في إثبات القواعد الكلية" (٣٩).

والثاني : إن المحدثين لم يكونوا جميعاً من العرب، بل إن جلهم من الأعاجم، وليسوا من المعنيين بصناعة النحو (٤٠)، فوقع اللحن فيما رووه. من أجل ذلك استبعدت لدى هؤلاً، جملة من الأحاديث إلا شذرات معدودة لا تکاد تذكر (٤١).

وقليل من أهل اللغة جوزوا الإشارة بالحديث بحججة أن قسماً من الأحاديث دون باللفظ، وأن التدوين إنما حصل في وقت متقدم لم تفسد فيه اللغة بعد (٤٢).

ومن هؤلاً، ابن سيدة، وابن جنى، وتبعدthem ابن مالك وابن خروف والرضي الإسترادي فهم تکثروا من الإشارة بالحديث في مصنفاتهم. واللغويون الأوائل لم يتحرجو من الإشارة بالحديث باللغة بقدر

ترجمهم من الإشتهد به في التحول إذ كانوا في اللغة أوسع أخذًا للحديث، إلا أن البصريين كانوا أكثر تزمناً من الكوفيين حتى في اللغة.

ثالثاً : أقوال العرب من شعر ورجز وأمثال وخطب :

لقد أخذ الشعر جانباً واسعاً في مصنفاتهم القرآنية، وغير القرآنية، ويقاد بجني الشعر في العرتبة الثانية بعد شواهد القرآن وقراءاته.

إن استشهاد هؤلاء بالشعر يدل على سعة إطلاعهم به، وروايتهم له، لأن شعر العرب - كما يقول ابن فارس - هو ديوانهم (٤٣)، وحافظ مأثرهم، ومقيد أحسابهم (٤٤).

و واضح أنه لا يكاد كتاب من كتب التفسير القرآني ومعانيه وإعرابه وغريبه التي صدرت قديماً يخلو من الشواهد الشعرية، فهي الأساس الذي يبني عليه اللغويون وال نحويون وأهل المعاني كتبهم، ويدعمون آراءهم، سوا، أكانت بالموافقة أو بالمخالفة.

هذا وأن استشهاد ابن عباس - واضح أسس المدرسة اللغوية في التفسير - عن مواضع من القرآن بالشعر في مسائل نافع المتقدم ذكرها سالفاً، فيه دلالة واضحة على بطلان من أنكر على النحويين احتجاجهم على القرآن بالشعر، بحججة أنهم جعلوا الشعر أصلاً للقرآن، وليس كذلك، وإنما أراد النحويون - كما يقول أبو بكر بن الأنباري (٤٥) أن يثبتوا الغريب من القرآن بالشعر، لأن الله تعالى اسمه قال : "إنا أنزلناه قرآنًا عربياً" (٤٦)، وقال سبحانه أيضاً : "بلسان عربي مبين" (٤٧).

كما استشهد هؤلاء، اللغويون بما روي عن العرب من أمثال وأقوال، وما حكى ويؤكد ابن فارس اللغوي حقيقة أن العلم بلغة العرب واجبة على كل متعلق من

العلم بالقرآن والسنّة والفتيا (٤٨)، ولا غنى لأحد منهم عنه وذلك أن القرآن نزل بلغة العرب، ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم عربٍ فمن أراد معرفة ما في كتاب الله جل شأنه، وما في سنّة رسول الله صلٰى الله عليه وآله وسلم عن كل كلمة غريبة، أو نظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بدا.

أضف إلى ذلك أن علماء اللغة العربية المختصين في دراسة القرآن كانوا يملكون فطناً، وعلماً نبغوا فيه، وذكاءً خارقاً، وذاكرة حافظة وأستاذية واعية.

**الكتب المؤلفة في معانٍ القرآن واتجاه مؤلفيها :**

ويبدو أن طائفة الأدباء والنحويين الباحثين في كتاب الله قد اتخذت سمتاً خاصاً فسمت كتبها "معاني القرآن" وظلت تلك التسمية يتوارثها العلماء، زهاء قرنين.

قال ابن الصلاح : "وحيث رأيت في كتب التفسير قال أهل المعاني: فالمراد به مصنفو الكتب في معنى القرآن" (49).

وكان اللغربون يطلقون هذا التركيب "معانٰي القرآن" على ما يشكل من القرآن، ويحتاج إلى معالجة (50).

كما اتّخذت المصنفات القرآنية اللغوية لها تسميات أخرى تتصل بالدراسات اللغوية كفريب القرآن (51)، وأمثال القرآن (52)، وما اتفق الفاظه ومعانيه، وما اتفقت ألفاظه واختلف معانيه في القرآن (53)... وقد عرف اللغويون - وقتئذ - بأنهم أرباب المعاني.

وقد أتجه هؤلاء اللغويون إلى استخلاص المعاني من القرآن الكريم، واستنباط القواعد اللغوية وال نحوية من النص القرآني، وكان رائدتهم في تأول درس القرآن أن النص فيه ليس نصا دينيا فحسب، وإنما هو أيضا نص أدبي

معجز، ومن ثم اتجهوا إلى فهمه إتجاهها لغويًا للإستنباط من النص. وراح اللغربون يجمعون الشعر وألفاظ اللغة، وأساليب التعبير ويفسروا بهذا كله النص القرآني، فعرضوا اللغة القرآن وأساليب تعبيره على لغة العرب ونحوها الأدبية... وانقسم هؤلاء إلى فريقين :

فريق كان يحرص على أن يضم تفسيره للنصوص القرآنية ما انحدر إليه من السلف مضيقا له ما أدى إليه اجتهاده اللغوي في تفسير القرآن.

وقدمة هذا المنحى نجده عند أبي زكريا الفراء، المتوفى سنة 207هـ(54)، وأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج المتوفى سنة 331هـ(55).

ألف الفراء، كتاب المعروف "معاني القرآن" وهو إمام الكوفيين في النحو واللغة وقتئذ، وقد بلغ في العلم المكانة المرموقة، والغاية التي ليس بعدها غاية، ولبي إمامية المدرسة الكوفية بعد شيخه الكسائي، وقد قال فيه أبو العباس ثعلب : "لولا الفراء، لما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها، ولو لا سقطت العربية، لأنها تنازع ويدعوها كل من أراد، ويتكلم الناس على قدر عقولهم وقراءتهم فتذهب" (56).

وقال الخطيب البغدادي : "وكان يقال" النحو الفراء، والفراء، أمير المؤمنين في النحو" (57).

يقوم منهج الفراء في معانبه على الثقافة العربية الأصلية التي يستمد عناصرها من :

- 1 - القرآن الكريم، فهو يعتمد كثيرا في تفسير الآي بالقرآن نفسه (58).
- 2 - يعتمد الفراء، كثيرا على الرواية والنقل عن تفاسير السلف في معالجته

للآيات.

**فلقد أكثر من النقل عن المفسرين والفرا، كابن عباس ومجاحد وغيرهما (59).**

3 - ويعتمد أيضا على المصادر العربية لغة وأدبا وتاريخا.

4 - وعني أيضا باللغات عنابة واضحة (60)، ونص على كثير منها.

5 - واهتم بالقراءات القرآنية فذكر وجوه الخلاف فيها، وبين الوجه اللغوي لكل منها (61).

6 - واهتم أيضا بال نحو اهتماما بالغا، وكان يطيل في عرض القضايا الإعرابية في الآيات (62).

7 - يكثر من النقل عن أسانتذه اللغويين الكوفيين (63)، وقد ينقل عن بعض البصريين كيونس بن حبيب البصري (64).

8 - أخذ عن الأعراب الفصحاء، والقبائل الفصيحة (65).

9 - وعني كثيرا بنقل الشعر الجاهلي الإسلامي (66)، وكذلك أمثال العرب وأقوالهم (67).

10 - لم يهمل في معانيه روايات أسباب النزول (68)، فهو يعتمد عليها كثيرا.

11 - وكان يستطرد في ذكر عادات الجاهليين وأخبارهم (69).

12 - والفرا، ذو حس عربي سليم، أحاط بأسرار الجمال في التعبير، فقد عني كثيرا بذكر أوجه البلاغة القرآنية، مشيرا إلى أوجه بلاغة الآيات فتحدث عن الحذف والإيجاز، والتقديم والتأخير في الألفاظ، والمعاني التي تخرج إليها بعض الأدوات كأدوات الإستفهام، والتعبير عن النفي بالتعجب، وعن

الأمر بالجزاء، كما تحدث عن بعض الصور البينية كالتشبيه والإستعارة والكلنائية والإلتفات، وما إلى ذلك (٧٠).

١٣ - كان يخلد إلى ذوقه الخاص وفهمه المتميز، فهو قد آمن بتطور اللغة طورا لا يخضع لمنطق الدرس أو قواعده، فعني بالإشارة إلى تعدد أساليب العرب في التعبير وبعضها بعيد عن المأثور فيظن فيه الخطأ (٧١)، وناقش الآراء، ورجح بعضها على بعض، ورفض بعضا آخر وذلك في قضايا متعددة، فكان المنحى النقدي بارزا في تفسيره في مواضع متعددة منه (٧٢).

هذه هي أبرز مظاهر معانى القرآن للفراء، ومما لا يخفى على قراء هذا التفسير يجد أن المؤلف قد عالج فيه آيات القرآن الكريم التي يرى فيها مشكلة معينة، وأهمل ما لا إشكال فيه من الآيات لم يتطرق إليه، ورغم ذلك فإنه التزم في تناوله الآيات بحسب ترتيبها في السورة، كما التزم بترتيب السور في القرآن (٧٣).

أما الزجاج النحوي فقد ألف تفسيره المعروف بـ "معانى القرآن وإعرابه"، والمؤلف تلميذ ثعلب، والمبرد وأستاذ ابن السراج، وأبي علي الفارسي، والأمدي ولا يخفى على المتخصصين في اللغة وعلوم القرآن أن الزجاج نحوي كبير، ولغوي بارز، بغدادي أدنى إلى مذهب البصريين، وإن كان أحيانا يؤثر مذهب الكوفيين ويجري عليه، وهو أيضا مفسر معروف.

بني أبو إسحاق الزجاج تفسيره المذكور على الأسس التالية :

الأساس الأول : الإنتخاب والإختيار من التفاسير التقليدية (٧٤).

الأساس الثاني : تفسير القرآن بالقرآن فقد عُني به عنابة فائقة (٧٥).

الأساس الثالث : وعندما يكون هناك للتفسير وجه أبانته مقدما بين يديه

الدليل من الأساليب العربية (76).

الأساس الرابع : بين الزجاج نظراته الجمالية لاعجاز القرآن ليؤكد أن القرآن معجزة (77).

وقد نبه المفسر المذكور في معانيه عن قيمة الأساس اللغوي وال نحو في فهم نصوص القرآن الكريم، فالمعنى عنده هو ما يتوصل إليه عن طريق فهم التراكيب اللغوية ومعرفة إعرابها، وما تؤول إليها من معان واستعمالات عند العرب.

ومهما يكن من أهمية الكتاب وسعة انتشاره، إلا أن هناك مأخذ عليه، من ذلك مجاراته لأبي عبيدة في بعض آرائه، وضمن معانيه مالم يوافق العلماء أبا عبيدة عليه، وزاد على ذلك أن وثقة الزجاج وقال إنه ثقة لا يروي غير الصحيح (78).

ويقول محقق هذا الكتاب : " وهذه النزعة من متابعة أبي عبيدة... تدل على مدى ما للزجاج من حرية في الرأي واستدلال في الفكر" (79). كما نقل ياقوت عن كتاب الموازن لحمزة الأصفهاني نقداً لمذهب الزجاج في الإشتراق (80).

وألف أبو علي الفارسي وهو - تلميذ الزجاج - كتاباً نقد فيه معاني القرآن وأعرابه سماه " الإغفال" و "كتاب المسائل المصلحة من كتاب معاني القرآن" وهي مأخذ نحوية ولغوية وتفسيرية وقع فيها الزجاج في معانيه، ولم يتتجاوزها، فلو راجع كتابه بدقة و بموضوعية واعتمد على أدلة محققة فيها لعدل عنها المؤلف.

ومهما حصل من نقود لاحظها عليه العلما، فالكتاب هو تفسير لغوي حشد

فيه مؤلفه كثيرا من اللغويات وأقوال المفسرين السابقين. والفريق الآخر من أصحاب المدرسة اللغوية تمثله محاولة جريئة في إثبات عربية القرآن وطريقة تعبيره.

يمثل هذا الاتجاه أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفي سنة 210هـ (81)، الذي قوبل عمله برد فعل عنيف من قبل معاصره ومن جاء بعدهم كالفراء والطبراني وغيرهما بسبب تساهلاته في تفسير بعض الآيات القرآنية.

يمثل تفسير أبي عبيدة محاولة في تفسير غريب القرآن، وبيان منهجه أو مجازه في التعبير، ووجوه نظمته التي مثلها في كلام العرب (82)، ومنهجه العام يشير إلى تفسير القرآن بالرأي.

أي أنه حين أطلق أبو عبيدة على كتابه عبارة المجاز (83)، لم يكن فيما يعنيه البلاغيون من وجوه المصطلح المعروف، وإنما يعني فيما تعنيه كلمة تفسير، وغريب ومعنى، وتأويل وما إلى ذلك (84).

ويبدو أن الدافع الحقيقى لتأليف أبي عبيدة مجاز القرآن هو اعتقاده أن الناس قد قصروا عن إدراك معانى القرآن وغريبه وفهم أساليبه واستعمالاته التي جاءت وفق أساليب العربية في قواعدها وأغراضها.

وقد أنكر على أبي عبيدة مجازه أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، وقال فيه : "لو حمل إلى أبي عبيدة لضررته عشرين ضررية في كتاب المجاز" (85).

وهناك من البصريين من بلغ به الإنكار على أبي عبيدة في مجازه، منهم الأصمسي المتوفى سنة 213هـ (86)، فقد حمل عليه وعلى مجازه وتفسيره القرآن برأيه (87).

وكذلك أبو حاتم السجستاني المتوفي سنة 255 هـ (88)، الذي قال في مجاز أبي عبيدة : " إنه لكتاب ما يحل لأحد أن يكتبه، وما كان شيء أشد على من أن أقرأه قبل اليوم، ولقد كان أن أضرب بالسوط أهون على من أن أقرأه " (89).

كما لقيت محاولة أبي عبيدة في مجازه أيضاً بعده نقداً شديداً من أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى 310 هـ (90)، حيث تعقب أقواله بالرد تارة، والمناقشة تارة أخرى (91).

كما نقده أيضاً الأدباء المتأخرون بسبب وقوعه في الخطأ أثناء تفسيره بعض النصوص القرآنية ... وقد نقل ذلك الرزكشى (92).

وغير ذلك من مواقف العلماء التي تدل على مدى التأثر الذي يغمر نفوس هؤلاء وهم يقرأون مجاز أبي عبيدة الذي اعتمد على رأيه.

ومع ذلك فإن حملة هؤلاء العلماء على الكتاب لم تقلل من قيمته العلمية في الدراسات القرآنية اللغوية التي عالجها أبو عبيدة في "مجاز القرآن" المصنف في مجازه.

وثمة تشابه بين مجاز القرآن لأبي عبيدة ومعانى القرآن للفراء في الترتيب حيث تناول أبو عبيدة سور حسب ورودها في القرآن، وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في كل سورة، واختار من الآيات ما يرى فيها مشكلة في تكلم فيها بحسب المشكلة، إلا أن مجاز أبي عبيدة أكثر اختياراً من معانى الفراء أما أهم خصائص هذا الكتاب وأبرز سماته :

- ١ - بدأ أبو عبيدة كتابه بمقدمة ذات قسمين، خص القسم الأول منها بالكلام عن معنى كلمة (القرآن)، ولماذا سمي كتاب الله قرآننا، وعلى معنى

(السورة)، وعلى اللغة التي تهمّها، وجمعها ومعناها، وعلى معنى (الآية) وجمعها، وتعدد أسمائها، وعلى تعدد أسماء بعض السور، وأسماء مجموعة منها، ولا يغفل أثناء ذلك من الإشارة بالشعر والرجز والنص على اللغات (٩٣).

وأفرد القسم الثاني من المقدمة للكلام عن الظواهر اللغوية في القرآن، كالإختصار والإضمار والخذف، والتعبير بلفظ الواحد، ويلفظ الجمع عن الواحد، ويلفظ الواحد عن الإثنين، وبالعكس، ومخاطبة الغائب والمراد الشاهد، وبالعكس، وحرف الزيادة في الكلام، والتكرار للتوكيد، ولفظ الفاعل والمراد المفعول، وبالعكس، ووضع الصفة موضع المصدر أو الاسم، واختلاف اللغات في القراءة، وإنابة الأدوات بعضها عن بعض، والتعبير بلفظ المذكر والمراد المؤنث، ووضع الكتاب مواضع الأسماء، واختلاف وجوه الإعراب ... حتى يختتم ذلك الكلام عن (بسم الله) فيتناول معناها دون رسماها ... ثم يستطرد إلى أشياء كان قد ذكرها في صدر المقدمة فأعاد فيها الكلام، مثل تفسير معنى (قرآن)، وتعرض بإيجاز للظواهر اللغوية التي فصل القول قبل ذلك فيها.

وأبو عبيدة في القسم الثاني من المقدمة قد أشبعه بالشواهد القرآنية التي تدعم زعمه فيما يورد من الظواهر اللغوية، وكذلك يكثر بالشواهد من الشعر ولغات العرب القراءات من الشواهد بالشعر (٩٤).

٢ - استشهاده الكبير بالشواهد القرآنية (٩٥)، وبالحديث النبوي الشريف (٩٦)، في ثنايا الكتاب.

٣ - وأكثر من الاستشهاد بشعر العرب ورجزهم وأمثالهم، ولا يفوّت

- الشاهد عليه من غير تعليق أو تفسير (97).
- 4 - الوقوف عند قضايا الإعراب والأساليب اللغوية (98)، والإبانة عنها.
  - 5 - عنایته الواضحة بالمسائل الصوتية واللهجية (99).
  - 6 - إهتمامه بالقراءات المشهور منها والشاذ (100).
  - 7 - لم يكن يعتمد كثيراً على المأثور عن السلف، مقدماً شواهد اللغة بما تزخر من معانٍ في تفسير الألفاظ وبيان معاني الآيات، لأنّه يرى القرآن إنما أنزل على أساليب لغة العرب وقواعدها (101).
  - 8 - استخدام عقله ورأيه الخاص في تفسير القرآن (102).

ومن أجل ذلك قويّ عمله هذا في اعتماده على تفسير القرآن بالرأي بالرفض والإنكار من جانب بعض معاصريه ومن جاء بعده على النحو الذي أشرنا إليه سالفاً.

وقد أفاد من أبي عبيدة في مجازه أحد معاصريه هو الأخفش الأوسط سعيد بن مساعدة تلميذ سيبويه، وتأثر به وذلك في تفسيره المعروف بـ "معانٍ القرآن" في بعض أساس منهجه، فكلاهما يؤمن بتحكيم العقل، والميل إلى تفسيره القرآن بالرأي وهو ما يلاحظ في منهج الأخفش العام في معانٍه.

ومعاني القرآن للأخفش وإن كان متعدد المصادر والمواضيع حيث عُنى كثيراً باللغة وال نحو والشواهد المختلفة عنابة كبيرة إلا أنه لم يبلغ شأن مجاز أبي عبيدة، أو معانٍ الفراء .

واشتهر ضمن المدرسة اللغوية في العناية بالمجاز والغريب عالمان جليلان من علماء القرنين الثالث والرابع الهجري هما الشريفان الرضي والمرتضى. لقد صنف الشريف الرضي المتوفي سنة 104 هـ (103)، في هذا

الباب ثلاثة كتب أحدها : كتاب " تلخيص البيان في مجازات القرآن " وهو سفر جليل بين فيه مؤلفه المجازات الواردة في آيات الكتاب المبين ، شارحاً معانيها ، مبيناً مدلولاتها الحقيقة ، والمجازات بما عرف عنه من أسلوب سلس يتمكن كل فرد أن يفهم مقاصده ومعانيه ، ويسهل عليه فهم المغلق من آيات الكتاب المبين .

والكتاب الثاني هو " حقائق التأويل في متشابه التنزيل " الذي لم يعثر إلا على جزء واحد منه وقد حُقِّق والكتاب الثالث هو " معانى القرآن " وقد ذكره القبطي ( 104 ) .

وأما الشهير المرتضى المتوفى سنة 436 هـ ( 105 ) ، فقد صنف أماليه المعروفة بـ " غر الفوائد ودرر القلائد " وهي مجالس مختلفة ، أملالها مصنفها في أزمان متعددة في مواضع متعددة ، اختار نصوصاً من القرآن الكريم حاول جهده أن يوفق بين تأويل الآيات المتشابهة ، ومادر على السنة العربية من نصوص الشعر واللغة ، وفي هذا قد أبدى تفوقاً عجيباً ، وأبان عن ذهن وقاد ، وذكاء متلهب وبصر ناقد ، وأعانه في تفسيره وتأويله وتوجيهاته وفراً من الشعر وتأثير الكلام ، ويقوم منهجه على ما يلي :

- 1 - التوفيق بين تأويل الآيات المتشابهة .
- 2 - دعم الأقوال بما ورد من نصوص الشعر واللغة .
- 3 - اختيار طائفة من الأحاديث المختلفة في تأويلها ، وحاول تفسيرها وتأنيلها بالمنهج الذي عالج تأويل القرآن ، مستعيناً بشواهد الشعر واللغة .
- 4 - عرض مسائل في علم الكلام ...
- 5 - اعتمد فيما أورده ما وصل إليه من كتب الجاحظ وابن قتيبة والمبرد

وأبي حاتم والآمدي وغيرهم، أو مارواه من شيوخه .  
وذكر محقق الكتاب أن المرتضى قد أودع كتابه الفنون المتنوعة التي فاق  
فيها وكذلك النصوص المختلفة، والباحث الجليلة فاجتمع لهذا الكتاب ميزة  
كبيرى بين الكتب العربية وعدّ مصدرًا ينقل عنه العلماء، ويحتاج به الأدباء،  
ويرد شرعته القارئون على امتداد الأجيال(106).

وهكذا نلمح أن أصحاب الإتجاه اللغوي كانوا حريصين أشد الحرص في أن  
يعطوا ضمن منهجهم - اللفظة القرآنية معناها الذي عرفته العرب في منطق  
كلامها حين نزل القرآن مستدلين على ذلك بالشعر، وما أثر عن العرب من  
أمثال وتعبير.

هذا وأن فهم اللغويين للنصوص القرآنية وفق منطق اللغة إنما يشبه طريقة  
المعتزلة في نقد الأخبار، وتقويمها وفق منطق العقل، مما أدى إلى تعامل  
بعض العلماء على اللغويين ورميهم بتهمة الإعتزال(107).

ومحصلة القول أن التفسير اللغوي عند أصحاب هذه المدرسة يقوم على  
اللغة، وقد اقتضى منذ نشأة هذا الإتجاه تنمية الدرس اللغوي وإحياء تراثه  
القديم، وأدى ذلك كله إلى إنشاء دراسة أدبية في المادة التي يتألف منها  
الأسلوب، ورائد هذه الطريقة في أواخر القرن الرابع الهجري هو الراغب  
الأصفهاني المتوفى سنة 502 هـ(108).

لقد أحيا الراغب هذه الطريقة اللغوية القرآنية السالفة الذكر بعد توقف دام  
أكثر من قرن.

وليس غريبا عليه ذلك فهو صاحب المنزلة الرفيعة في الدراسات القرآنية،  
والباع الطويل في علوم اللغة العربية المتنوعة، وله مصنفات كثيرة فيها، وقد

نال خطوة كبيرة وقدراً عالياً في الأوساط العلمية.

مؤلفاته هي موضع اهتمام العلماء والدارسين، وأشهرها تفسيره المعروف بـ "المفردات في غريب القرآن"، الذي يمكن لأي من علماء القرآن واللغة الإستغناء عنه لما فيه من فوائد جمة في معاني ألفاظ القرآن.

والحق كل الحق مع أحد محققى هذا التفسير حين أشار في المقدمة إلى أن كتاب المفردات ينفع قراء القرآن الكريم (١٠٩)، لأن الراغب قد شرح فيه الكثير من الألفاظ القرآنية شرعاً لغويَا وافياً، وفسر بعضها تفسيراً دينياً، فهو يدور مع معانيها مهما اختلفت وتعددت، مستأنساً بالقرآن نفسه، وبالحديث النبوي الشريف، وبأشعار العرب وأمثالهم، فأجاد في هذا المضمار إجاداً تامة، ووصل إلى غايته في تفسير الألفاظ العربية من كتاب الله المجيد.

ولقد قدم الراغب في مفرداته خدمات كبيرة إلى اللغة العربية بما يورده من الصيغ العديدة، والمشتقات الكثيرة للمادة اللغوية التي ينفع المتخصصين وغير المتخصصين.

فكتاب المفردات وإن كان معجماً خاصاً بالمادة اللغوية في كتاب الله العزيز، لكنه يعد من كتب التفسير القرآني، لأن أحد معاني علم التفسير ينطبق عليه، وذلك من خلال تعريفه له حين قال: "إن التفسير هو إظهار المعنى المعقول، وهو يختص بمفردات الألفاظ العربية" (١١٠).

ولقد أصاب الزركشي عندما أدرج مفردات الراغب ضمن أحسن المصنفات في معرفة غريب القرآن، وأن مؤلفه يتتصيد المعاني من السياق (١١١).

## أول من صنف في معانٍي القرآن :

وأما أول من ألف من اللغويين في المعاني فقد اختلف المؤرخون وأصحاب الترجم في تعينه (112).

يرى الخطيب البغدادي، والقططي، وابن خير (113)، أن أول من فسر القرآن الكريم حسب ترتيب المصحف من أهل اللغة أبو عبيدة معمراً بن المثنى المتوفى سنة 210 هـ، الذي ألف كتاباً "مجاز القرآن" سنة 188 هـ (114).

بينما يميل أحمد أمين إلى أن أبي زكريا الفراء المتوفي سنة 207 هـ، هو أول من فسر القرآن بالتتابع حسب ترتيب المصحف (115)، معتمداً دون ثبت - على رواية ابن النديم (116)، وهي ليست قاطعة.

وقد وهم هؤلاء في تحديد ذلك لأن المتتبع لحركة التفسير القرآني يجد مجموعة من كتب "معانٍي القرآن" سبق تأليفها مجاز أبي عبيدة، ومعاني الفراء

فمن سبقهما في ذلك الكسائي المتوفي سنة 185 هـ شيخ المدرسة الكوفية ومؤسسها وأستاذ الفراء، وهو سابق على أبي عبيدة والفراء.

وكذلك محمد بن المستنيل المعروف بقطر للمتوفي سنة 206 هـ (117)، وهو متقدم على أبي عبيدة أيضاً (118).

ومن الذين سبقو الفراء وأبا عبيدة أيضاً في تأليف معانٍي القرآن أبو فيد مؤرج السدوسي المتوفي سنة 195 هـ (119) وأبو عبد الرحمن يونس بن حبيب البصري المتوفي سنة 183 هـ (120).

ومن السابقين في هذا المضمار أيضا أبو جعفر محمد بن الحسن الرئاسي النحوي الذي توفي زمن الرشيد العباسى، وله تصانيف كثيرة منها "معانى القرآن" (١٢١).

وروى أن أبان بن تغلب المتوفى سنة ١٤١ هـ قد صنف أيضاً "معانى القرآن" ونص على ذلك كل من ابن النديم (١٢٢) وباقى التأكيد على ذلك كل من ابن الحموي (١٢٣)، والداودي (١٢٤)، والزرکلى (١٢٥)، وأبانُ هذا كان سابقاً لكل من تقدم ذكره في من صنف معانى القرآن.

وإذا تجاوزنا هذا النطاق نجد أن واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١ هـ، له كتاب في "معانى القرآن" ذكره الداودي (١٢٦)، والزرکلى (١٢٧)، لكنه لم يصل إلينا.

وبعد من هذا كله أن تناول السور على ترتيبها في المصحف، والتعرض لها بحسب تسلسل سورها وأياتها في كل سورة، وبيان المراد منها عند أهل اللغة كان عملاً مبكراً من حياة المسلمين، وهو أقدم عهداً من عصر أبي عبيدة والفراء.

### الكتب المؤلفة في غريب القرآن :

وأما التأليف في غريب القرآن (١٢٨) فهو أول من ظهر من فنون التأليف اللغوي وذلك لمن ينسب لابن عباس المتوفى سنة ٦٨ هـ كتاب بهذه التسمية (١٢٩)، وأكده بروكلمان (١٣٠)، ويبدو أن بعض المتأخرين جمعوا بين سؤالات نافع لابن عباس وضموها في كتاب ينسب إليه.

وقد ألف في غريب القرآن جملة من العلماء ومن ذكرهم ابن النديم وأشارنا إليهم سالفاً، ومنهم لم يذكرهم الإمام زيد بن علي بن الحسين (ع) الذي

استشهد سنة 122 هـ (131)، ومنهم أيضاً : أبان بن تغلب المتوفى سنة 141 هـ (132)، وأبوفيدمورج السدوسي المتوفى سنة 195 هـ (133)، وأبو محمد البزيدي المتوفى سنة 202 هـ (134)، وأبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة 210 هـ (135)، والأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة المتوفى سنة 211 هـ (136)، والأصمي عبد الملك بن قريب المتوفى سنة 213 هـ (137)، وأبو عبد القاسم المتوفى سنة 224 هـ (138) ومحمد بن سلام الجمحي المتوفى سنة 231 هـ (139)، وابن قتيبة المتوفى سنة 276 هـ (140)، وأبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بـ "ثعلب" المتوفى سنة 291 هـ (141)، وابن دريد المتوفى سنة 321 هـ (142)، وأبو عبد الله إبراهيم بن محمد الملقب بـ "نفطويه" المتوفى سنة 323 هـ (143)، وأبو الحسين أحمد بن فارس المتوفى 395 هـ (144)، والراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502 هـ وغيرهم (145)، وكتب غريب القرآن للإمام زيد البزيدي وابن قتيبة والسجستاني والراغب هي الوحيدة التي وصلت إلينا دون سواها من كتب غريب القرآن للسابقين .

### كتب لغات القرآن :

ومن مظاهر عناية العلماء المسلمين بكتاب الله المجيد، عنايتهم بلغاته، وهي دراسة تتصل أيضاً بالإتجاه اللغوي للتفسير، وهي عناية نشأت في وقت مبكر أيضاً من حياة المسلمين .

قيل : إن أول من صنف فيها هو ابن عباس "رض" المتوفي سنة 68 هـ في كتابه المعروف "اللغات في القرآن" (146)

ويتضح من ذلك أن التأليف في غريب القرآن ولغاته إنما نشأ في وقت واحد، وهما فنان من الفنون اللغوية.

وقد ألف بعد ابن عباس في "لغات القرآن" جماعة من العلماء، إذ فتح هذا الكتاب أمام الدارسين التأليف في هذا الباب.

فمن الذين ألفوا في "لغات القرآن" مقاتل بن سليمان (147)، وهشام بن محمد الكلبي المتوفى سنة 204 هـ (148)، والهيثم بن عدي الطائي المتوفى سنة 206 هـ (149)، والفراء المتوفى سنة 207 هـ (150)، والأصمسي المتوفى سنة 213 هـ (151)، وأبوزيد سعيد بن أوس الأنصاري المتوفي سنة 215 هـ (152)، ومحمد بن يحيى القطعي النحوي المتوفي سنة 253 هـ (153).

وألف أيضاً أحمد بن علي أبو جعفر المقرئ اللغوي المعروف ببوجعفر الكوفي المتوفي سنة 544 هـ سماه "المحيط بلغات القرآن" (154)، وهذه الكتب جميعها لم تصل إلينا سوى كتاب ابن عباس.

### **أهمية الإعراب في تفسير القرآن الكريم :**

ولا يخفى على المتخصصين في مجالي القرآن واللغة أن الاتجاه اللغوي الذي نحن بصدده قد شمل كافة الدراسات اللغوية والنحوية في تفسير الألفاظ القرآنية وإعرابها إعراباً يوضح المعنى المراد منها، وذلك لأن القرآن الكريم هو الحافز الأكبر لنشأة الدراسات العربية عموماً (اللغة والنحو والصرف).

وللإعراب أهمية كبيرة في حياة اللغة، يقول ابن فارس بهذا الصدد: "من العلوم الجليلة التي اختص بها العرب الإعراب الذي هو الفارق بين المعاني المتكافئة في اللفظ، وبه يعرف الخبر الذي هو الفارق بين المتكافئة في



كانوا يستعنون بالغريب وبالشعر في تفسيرهم كتاب الله العزيز.

## أول من وضع النحو :

إن الإعراب باعتباره أحد الدراسات اللغوية، وبعد وضع الضوابط النحوية وإرساء قواعدها على أيدي أئمـة النحو الأوائل - هو الآخر دخل ميدان التفسير منذ نشأته، ووضع أساسه وقياسه وفتح بابه على يد أبي الأسود الدؤلي بهدـى من أمـير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (ع) (١٦١) عندما أحـس الإمام بالخطر الداهم على اللغة من فشو اللحن فخشـي على الفصـحـى وعلى لـغـة التنزيل من الفـسـادـ، لأنـ الكلـامـ العـرـبـيـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ إـعـرـابـ أـجـزـائـهـ، فـإـذـا أـخـطـأـ المـتـكـلـمـ بـالـلـغـةـ فـيـ إـعـرـابـ فـاتـ القـصـدـ وـاـخـتـلـفـ الـمعـنـىـ، وـالـشـواـهدـ الـتـي دـعـتـ لـلـقـيـامـ بـمـثـلـ تـلـكـ الـمـهـمـةـ الـجـلـيلـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ.

ولا يخفى على أدنى دارس للغة، فضلاً عن المتخصصين من أن عدم  
الضبط في أجزاء الجملة من جهة الإعراب يؤدي إلى اختلال في المعنى، فإذا  
يقع مثل هذا في كتاب الله فإن معنى الآية يتغير، ويتغير القصد وفي ذلك  
انساد للشرع وتضليل في الدين.

روي أن أباً الأسود الدؤلي سمع قارئاً يقرأ على قارعة الطريق (إن الله بريء من المشركين ورسوله) (462)، يكسر الباء في رسوله "فهاله الأمور وقللها" (163)؛ "جاشا الله أن ييرأ من رسوله وزجر القارئ وأفهمه الصواب". وإنما سمى النحو نحو لأن أباً الأسود الدؤلي قال للإمام علي وقد أقر عليه شيئاً في أصول النحو "وأستاذته أن أصنع نحو ماصنع، فسمى في ذلك نحواً" (164).

ويبدو أن أول زينغ ظهر في الألسنة هو تسكين أواخر الكلمة هرباً من الإعراب.

حتى تسرب اللحن إلى التلاوة في كتاب الله المجيد دستور الشريعة ومنار العربية، وإليه المرجع في الدين واللغة.

من أجل ذلك قامت الضرورة لوضع ضوابط من أبي الأسود وبإشارة من أمير المؤمنين الإمام علي كرم الله وجهه كما ألمحنا، والغرض الأول هو حماية لغة القرآن الكريم من أن ينالها فشو اللحن والفساد، ثم توسيع الدراسات النحوية، وتطورت على أيدي النحويين بعد ما تتوفرت الدوافع الخاصة التي كانت خدمة كتاب الله وصون اللغة أبرزها جميما.

فمن مجالات البحث في القرآن إعراب لفظه، وقد قالوا : إن الإعراب فرع المعنى، ومن يجلِّي لنا إعرابه يكشف لنا عن معانٍ فيه.

### **كتب إعراب القرآن وتنوع إتجاهه مؤلفيها :**

والعلماء الذين عنوا بالكشف عن وجوه إعراب القرآن اتجهوا اتجاهات متعددة في تفاسيرهم ضمن الإتجاه اللغوي العام.

فمنهم من أعرب القرآن كله فصنف في إعرابه تأليفاً خاصاً به سماه "إعراب القرآن" وأبرز هؤلاء : أبو علي محمد بن المستنير المعروف بقطرب المتوفى سنة 206 هـ (164)، وأبو حاتم سهل بن محمد المسحتاني المتوفى سنة 255 هـ (165) وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن فتيبة المعوفي سنة 270 هـ (166) وأبو العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة 286 هـ (167)، وأبو العباس أحمد بن يحيى الملقب بـ (ثعلب) المتوفى سنة 291 هـ (168)، وأبو جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة 338 هـ (169)، وأبو عبد الله الحسين بن محمد خالويه المتوفى سنة 370 هـ (170)، وأبو الحسين علي بن إبراهيم المتوفى سنة

430هـ (171) ومكي بن بي طالب بالتقى سي المتوفى سنة 447هـ (172)، وأبو طاهر بن خلف الصقلبي المتوفى سنة 455هـ (173)، وأبوزكريا يحيى بن علي التبريزى المتوفى سنة 502هـ (174)، وأبو البقاء عبد الله بن الحسين العكربى المتوفى سنة 616هـ (175).

ومنهم من عرض لإعراب غريب القرآن، أو اقتصر على إعراب مشكله، كأبى الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة 395هـ (176)، ومكي بن أبى طالب المتوفى سنة 437هـ (177)، وأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة 538هـ (178)، وأبى البركات عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن الأنباري المعوفى سنة 577هـ (179).

ونمط منهم جمع بين أوجه الإعراب والقراءات وتوجيهها كأبى علي الحسن بن أحمد الفارسي المتوفى سنة 377هـ (180)، وأبى الفتح عثمان بن جنى المتوفى سنة 392هـ (181)، وأبى البركات الأنباري المتقدم ذكره (182)، فهؤلاء حاولوا في مصنفاتهم أن يربطوا بين القراءات القرآنية المختلفة، ووجوه الإعراب التي ترتبط بكل قراءة.

ونمط آخر من العلماء استعان بالإعراب في توضيح الآيات المفسرة في مصنفاتهم التفسيرية كأبى زياد يحيى بن زياد الفراء في كتابه "معانى القرآن" وأبى إسحاق الزجاج في كتابه "معانى القرآن وإعرابه" اللذين تقدم ذكرهما سالفاً.

وهناك نمط من المفسرين صنفوا مطولات تفسيرية جمعوا ألواناً شتى من علوم القرآن فيها وعندوا عنابة كبيرة بالإعراب من أجل خدمة المعنى وجلها

موجود ومطبوع ومتداول بين القراء والدارسين وبعضاً مفقود.

وأبرز هؤلاء : أبو جعفر الطوسي المتوفى سنة 460 هـ (183)، وأبو الحسين علي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة 468 هـ (184)، وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتقدم ذكره (185)، والقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة 541 هـ (186)، وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى سنة 548 هـ (187)، وأبو البركات بن الأنباري المتقدم ذكره (188).

وألف بعده أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي المتوفى سنة 581 هـ (189)، وتفسيره مفقود، وألف بعده أبو حيان محمد بن يوسف المتوفى سنة 745 هـ (190)، وغير هؤلاء.

### التأليف في بلاغة القرآن وإعجازه :

كما أحياناً الإتجاه اللغوي دراسة الأسلوب البياني وإعجاز القرآن التي ظهرت منذ وقت مبكر من حياة المسلمين واستمرت حتى عصرنا الحاضر.

فالعرب المعاصرون للوحى الإلهي فكروا في بلاغة القرآن الكريم وأذعنوا لإعجازه وعلموا أنهم مهزومون في معارضته، فيخضع جلهم لدعوته، ففازوا بشرف الإسلام، وركب بعضهم جادة العناد، فاختار المقابلة بالسيوف على المعارضة بالحروف، وأكثروا المبارزة بالسنان على المعارضة بالبيان فخسر هؤلاء الدنيا والآخرة.

إن عجز المعاندين ومقاومتهم دليل قاطع، وحججة باللغة على كون القرآن وحيا إلهياً خارجاً عن العقلية البشرية فوق قدرها.

ومضى عصر نزول القرآن والتحدي لم يزل قائماً، وجاءت عصور وعصور وفي

الناس من يودّ لو يأتي على الإسلام من أساسه حقداً منه، ولكنهم ذلت لهم رقابهم فطأطأوا رؤوسهم، وحبل بينهم وبين ما يهدفون إليه، كما فعل بأسلافهم من قبل.

وهكذا يبقى القرآن الكريم قائماً، وشهادات الكثيرين بأنه معجزة، والتحدي مفتوح حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

لقد انبهر العلماء المسلمين في القرآن ببلاغته وفصاحته، وأذهلهم إعجازه وجلالته، فوقفوا مأخوذين بروائع نظمه وهم يفسرون بعض آياته، وانبهروا ببدائع نظمه، وأسرار بنائه، ودقائق وصفه، وخفايا تركيبه.

واعتنى بمعرفة إعجاز القرآن جماعة من العلماء الأجلاء، وأفردوه بالتصنيف، لأن الإعجاز هو علم جليل، عظيم القدر، يرتبط بكتاب الله المجيد معجزة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الباقيـة، واختلف العلماء في تحديد حقيقة الإعجاز في القرآن فصنفوا فيه المصنفات، وذكروا فيها ما ورد من أقوال في الإعجاز ...

ومما لا ريب فيه أن جل علماء هذا الفن ذهبوا إلى أن أبرز وجوه الإعجاز في القرآن ينحصر بفصاحتـه وبلاغـته، لأنـه ورد بأفصح الألفاظ في أحسن نظمـه التـأليفـمضمنـا أصـح المعـانـي المرـتبـطةـبـالـعقـيدةـوـالتـشـريعـ،ـوـالـاخـلـاقـ،ـوـالتـارـيخـ،ـوـالـسـيـاسـةـ،ـوـالـاجـتمـاعـ ...

وأبرز من صنف فيه من العلماء أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ، المتوفى سنة 125 هـ، فقد صنف كتاباً في نظم القرآن ذكره ابن النديم (191)، إلى جانب ما ضمن أكثر مؤلفاته الباقيـة في الكلام عن البلاغـةـ القرـآنـيةـ (192) مستـشهـداً ببعض نصوصـ القرآنـ.

وصنف بعده أبو عبد الله بن يزيد الواسطي المتوفى سنة 306 هـ، كتاباً سماه "إعجاز القرآن" (193)، وهو كتاب قيم كما يبدو، لأنَّه قد شرحه القاضي عبد القاهر الجرجاني شرحاً كبيراً أطلق عليه إِسْمُ "الْمُعْتَضِد" وقد سلك فيه الواسطي طريقة الجاحظ (194).

وألف بعده أبو الحسن علي بن عيسى النحوي المعروف بـ "الرمانِي" المتوفى سنة 384 هـ (195)، فوضع رسالة سماها "النكت في إعجاز القرآن" (196).

أضاف الرمانِي على سابقيه إضافات تتمثل في تحديد بعض فنون البلاغة تحديداً تهائياً، وبين أقسام هذه الفنون بوضوح.

وهو جهد يقدره له بعض معاصريه - (197) في تطوير البلاغة ليس بالقليل، وقد أفاد منه البلاغيون من بعده كما تشهد بذلك كتبهم.

ومن الدراسات في هذا الباب دراسة العالم المعروف أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة 403 هـ (198)، وهو أحد كبار علماء عصره، وقد صنف كتابه المعروف بـ "إعجاز القرآن".

يذكر الباقلاني في مقدمة كتابه هذا : أنَّ الغرض من تأليفه له هو الكشف عن إعجاز القرآن، دون الرد على مطاعن الملاحدة، لأنَّ بعض أهل الأدب قد سبقوه إلى ذلك فكفوا، والمتكلمين أتوا على موقع إليهم فشفوا (199).

ثم بُرِزَ بعد عصر الباقلاني عالم مجدد هو القاضي أبو بكر عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة 471 هـ (200)، الذي دوَّت شهرته بكتاباته البلاغية النحوية في الآفاق، فهو واعظ نظريٍّ علميٍّ المعاني والبيان وضاع في غاية الدقة، ويؤكِّد أنَّ الفصاحة القرآنية مردها إلى النظم لا إلى المعنى

كماذهب سابقوه.

لقد ألف عبد القاهر كتابين اشتهر بهما كثيراً هما : "أسرار البالغة" الذي وضع فيه نظريته علم البيان، و "دلائل الإعجاز" الذي سمي فيه علم المعاني باسم النظم، فهو واضح نظرية النظم التي أكمل بنائهما من بعده الزمخشري. كما ألف إلى جانب كتابيه المذكورين رسالته المعروفة في هذا الباب الموسومة بـ "الشافية" (201).

ويمكن القول بأن الجرجاني هو مبين أساس البلاغة العربية، والكافش عن دقائقها، والموضع لمشكلاتها، وراسم حدودها ومعالمها، ومرسي قواعدها وأركانها.

وإن دل على شيء فإن أبي بكر الجرجاني يتميز بعلو كعبه في علم البلاغة، وصاحب علم غزير، وسلامة ذوق، وعقلية تنحو نحو الإبتكار والإبداع.

ونحن حين نلقى نظرة فاحصة على وضع الدرس البلاغي في القرن الخامس الهجري، فإننا نجد علماً شاملاً قد حمل لواء التجديد في ميدانه عبد القاهر الذي وضع نظرية علمي المعاني والبيان في إطار علمي مفصل ودقيق، أتم هذا البناء بعده الزمخشري فوضع اللبنات الأخيرة فيه.

وأضاف إلى ذلك فإن الجانب البلاغي الذي أرسياه هو المحور الذي تدور حوله دراسات الإعجاز بعد عصريهما.

ونمط آخر من العلماء المعنيين بالدراسات البلاغية قد صنفوا تفاسير عنى أصحابها فيها عند تفسير آيات القرآن بابراز جانبها البلاغي لفظاً ومعنى وأسلوباً، والإفصاح عن الصور الرائعة في التعبير القرآني وأسرار المعاني، وجمال الأسلوب، فهم قد نهلوا من البلاغة، وتعقّلوا في فهمها وبرعوا فيها،

واستوعبواها استيعاباً جعلهم يؤمنون بأن معرفة البلاغة وأساليبها لا تقف عند الكشف عن وجوه إعجاز القرآن البلاغي فحسب، وإنما يتعدى إلى سبر غور معانيه، والكشف عن خفايا المفردات والتركيب القرآنية وخبائثها وذخائرها المكنوزة، فصنفوا تفاسير وظيفتها معرفة معاني القرآن، وبيان أسرار إعجازه عن طريق التمرس بأساليبه الرائعة، والتبصر بكل دقائق البلاغة وفنونها.

ويقف الزمخشري في مقدمة المفسرين من هذا الإتجاه وليس غرباً أن يكون بهذه المرتبة، فهو قد فاق علماً عصره بمؤلفاته العلمية في شتى العلوم الشرعية والعربية، لأنه برع في فنون كثيرة، وصار إمام عصره في علوم مختلفة كاللغة والنحو والبلاغة والأدب والفقه وأصوله، والحديث والتفسير.

إن أبرز مصنفاته الذي اشتهر به "الكساف"، والذي قدم فيه صورة رائعة لتفسير القرآن الكريم، نال إعجاب الكثيرين من معاصريه، وممن جاء بعده.

درس الزمخشري البلاغة دراسة وافية، وتعمق في فهمها، حتى أنه استوعب كل ما كتبه القاضي عبد القاهر الجرجاني في كتابيه "أسرار البلاغة" و"دلائل الإعجاز"، وتأثر تأثراً كبيراً باتجاه القاهر البلاغي، وتشبع بروحه.

فهو قد طبق جميع قواعد علمي المعانى والبيان التي اهتمى إليها عبد القاهر، متخدنا نصوص القرآن كاملاً كأمثلة وشاهد على ذلك.

إذا كان القاضي الجرجاني هو مؤسس نظرية علمي المعانى والبيان ومشيد ببنائها، ومرسي قواعدها، فالزمخشري أتم ذلك البناء، وقوى تلك القواعد بما أضافه من قضايا في هذا الباب.

فالزمخشري يؤكد أن الإحاطة بعلم البلاغة ومعرفة أساليبها لا تكشف وجود إعجاز القرآن البلاغية فحسب، بل هي أيضاً تكشف أسرار جمال تركيب القرآن

وخفايا معانيه.

فهو يؤكد في مقدمة تفسيره "الكشاف" بأنه لا يمكن لأحد أن يتصدى لتفسير كتاب الله - وإن يكن عالما بالفقه والحديث والأصول وعلم الكلام واللغة والنحو والقصص والأخبار - إن لم يكن بارعا في علمين مختصين بالقرآن هما : علما المعاني والبيان، لأنهما أهم عدة المفسرين ويدونهما لا يتأتى له الوصول إلى أسرار إعجاز القرآن وفهم معانيه (202).

ولقد عرض الزمخشري لكافة أساليب البيان والمعاني، ويرع فيها براعة كبيرة، كما أشار أيضا إلى ما ورد في بعض نصوص القرآن في فنون البديع. وهكذا فإن نظرية عبد القاهر في النظم وجدت طريقها في كشاف الزمخشري بتطبيق المفسر لدقائقها، إلى جانب ما أضافه لها فاستكمل به قواعد علمي البيان والبديع (203).

والفضل بن الحسن الطبرسي أيضا هو المفسر الآخر قد عني بالبلاغة القرآنية، ودراسة إعجاز القرآن والكشف عن وجوهه عنابة باللغة تلقت نظر المختصين بالدرس البلاغي قضية الإعجاز، خاصة في تفسيره المعروف "جوامع الجوامع" الذي خصصه لهذا الموضوع.

ويغلب على هذا التفسير الطابع البلاغي، ولا عجب في ذلك فإن مؤلفه مؤمن بالبلاغة والنظم الذي شرحه القاضي عبد القاهر ومتأثر به، وينسى عليه أحكامه البلاغية في إعجاز القرآن الكريم.

والأمر اللافت للنظر أن "جوامع الجوامع" قد ألفه الطبرسي بعد اطلاعه على كشاف الزمخشري، إذ أشار المؤلف إلى ذلك في مقدمة جوامعه (204)، ونوه عن تأثره بأسلوب الزمخشري وبآرائه المتنوعة في المباحث البلاغية والتي

هي امتداد لآراء عبد القاهر (205)، وهذا الإعتراف من الطبرسي يدل على أمانته العلمية، وتواضعه وإخلاصه للعلم ومصدريته.

لقد أفاد المؤلف من "الكشاف" خير فائدة في عرض الصور الجمالية والبيانية التي اختص بها كتاب الله المجيد، لذا فإن "جامع الجامع" عيال على تفسير الزمخشري، وأنه في الحقيقة جاء مختصراً ويشكل إجمالي من غير تفصيل على خلاف "الكشاف" الذي جاء مفصلاً.

ومحصلة القول أن أدبية القرآن المعجزة قد تضمنت تفسيراً أدبياً يربط بين إعجاز وبين أساليب العرب البلاغية بما يكشف عن حقيقة وجوه ذلك الإعجاز.

وهكذا أثار القرآن الكريم منذ أول نزوله حركة فكرية عند المسلمين ودعاهم إلى الإلتفات إلى ما جاء به من جديد في أساليب التعبير والبيان، كان له أثره الكبير في تطوير دراسة البلاغة، وباعتباره العامل الأول في وجود هذا الفن وإظهاره في الفكر الإسلامي، وما أحدثه أسلوبه في تنمية الذوق العربي سواء عن طريق دراسات السابقين في قضية الإعجاز، أو عن طريق كتب التفسير القرآني.

إن فهم كتاب الله المجيد، وإدراك إعجازه كان الداعي الأول إلى نشأة علم البلاغة العربية، والتي هي بدورها ساعدت في اتساع ذلك الفهم.

وكما بينا أن تفسير "الكشاف" يقف في قمة ذلك المنحى بين التفاسير فيتناول دراسة النواحي البلاغية لانفراده فيها عن بقية تلك التفاسير، وكان السبب الرئيسي الذي أوحى إلى يحيى بن حمزة العلوى في تأليف كتابه الطراز.

## المهاوش

- 1 - من أئمة وعلماء ودارسين قديماً وحديثاً .
- 2 - إتجاهات التجديد في التفسير 45 .
- 3 - الإتجاهات الفقهية 12 .
- 4 - محمد 34/47 .
- 5 - البحر المحيط 13/12 ، ومقدمة في علوم القرآن ص 261 .
- 6 - الأضداد ، لابن الأنباري ص 242 .
- 7 - الجامع بأحكام القرآن 1/23 ، والصاحب ص 55 . والفتح الكبير للنبهاني 198/1 ، وفضائل القرآن ، لابن كثير ص 94 وفضائل القرآن لأبي عبد 98/2 "مخظوط" .
- 8 - البرهان ، للزرκشي 1/294 ، والإتقان ، للسيوطى 2/97 .
- 9 - الجامع لأحكام القرآن 1/24 ، والبرهان 1/293 .
- 10 - المرافقات ، للشاطبي 2/88 ، والجامع لأحكام القرآن 1/111 .
- 11 - البرهان 1/292 .
- 12 - المصدر والصفحة أنفسهما .
- 13 - من ذلك مارواه سعيد بن جبير ، ويوسف بن مهران عن ابن عباس من أنه كان يسأل عن الشيء من القرآن فيقول كذا وكذا من الشعر ، أي أنه حين يسأل فيشهد فيه الشعر يستشهد به على التفسير ، أنظر : الجامع لأحكام القرآن 1/24 .
- 14 - أنظر : الفاضل 10 ، وأدب الإملاء والإستملاء ، 71 ، والإتقان 1/206 ، طبعة حجازي 1368 .
- 15 - هو أحد روؤس الخوارج .
- 16 - وجاء في صدر هذه الرواية : " بينما عبد الله جالس بفناه الكعبة قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن ، فقال نافع بن الأزرق لتجده بن عموري : فم بنا إلى هذا الذي يجرئ على تفسير القرآن بما لا علم له فقاما إليه فقلالا : إنما نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله فتفسرها لنا وتأتينا من كلام العرب ، فإن اللع تعالى " إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين " فقال ابن عباس : سلاني بما بدا لكم ، فسألة عن 250 مسألة من القرآن فأجابهما عن كل مسألة بيت من الشعر ، الإتقان 2/67-105 .
- 17 - وقد قام أستاذنا الفاضل الدكتور إبراهيم السامرائي بنشر هذه السؤالات محققة سماها " سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبد الله بن عباس " .

- 18- يقول السيوطي في الإتقان 149/1 "فهذه الصحابة وهم العرب والفصحاء وأصحاب اللغة الفصحي ومن نزل القرآن عليهم ويلغتهم توقفوا في لفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً .
- 19- وقد ذكر الزركشي أسماء بعض الصحابة والتابعين ممن تعذر عليهم معرفة معاني النصوص ومفراداته .
- 20- أنظر : البرهان 292 .
- 21- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، للرافعي ص 72 .
- 22- الجامع لأحكام القرآن 24/1 ، والإتقان 157/1 .
- 23- راجع في ذلك مثلاً جامع البيان للطبرى 175/1 ، 330 ، 515 ، والجامع لأحكام القرآن 24/1 .
- 24- هو ظالم بن عمرو أبو الأسود الدؤلي من كنانة ، أحد القراء ، وأول من نقط المصحف ، وأول من رسم النحو بإشارة من أمير المؤمنين الإمام علي (ع) ، كان أعلم الناس بكلام العرب اختلف الناس إليه يتعلمون العربية ، توفي سنة 69 هـ ، أنظر في ترجمة : الفهرست 189 ، وأخبار البصريين 20/3 وأسد الغابة 3/70 والإصابة 2/241 ، وإنباء الرواة 1/48 والأسباب 232 ، وبغية الوعاة 2/22 ، وخزانة الأدب 136-138 ، وروضات الجنات 341 ، والشعر والشعراء 707 ، وطبقات الشعراء 5 ، وطبقات القراء 1/345 ، والمجكم في نقط المصاحف 6-7 ، ومراتب التحويين 1-19 وال المعارف 192 ، ومعجم الأدباء 34/2 ، ومعجم الشعراء 151 ، والنجمون الرازحة 1/184 ، ونزة الأنبياء 6-14 .
- 25- البصري الثقفي ، المقرئ ، التحوي من قراء البصرة ونحاتها ، أخذ عن أبي إسحاق ، وعنده أخذ الخليل ، له نيف وسبعين مصنفاً وهو أول من بعث النحو ومد القياس ، وشرح العلل ، توفي سنة 149 هـ وأنظر في ترجمته : الفهرست 196 ، وأخبار التحويين البصريين 131-133 ، وإنباء الرواة 2/374 ، وروضات الجنات 557 ، وطبقات الزبيدي 17-21 ، وطبقات القراء 1/613 ، ومراتب التحويين 132 ، ومعجم الأدباء 16/146 ونزة الأنبياء 25-26 .
- 26- إسمه زيان ، وقبيل غير ذلك ، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر ، هو إمام أهل البصرة في القرآن والنحو ، وأخذ النحو عن النضر وعاصم تلميذ الدؤلي ، وهو شيخ الخليل بونس ، توفي سنة 154 هـ أنظر في ترجمته أخبار التحويين البصريين 28-31 ، وإنباء الرواة 4/431 ، وبغية الوعاة 2/231 ، والذريعة 1/318 ، وروضات 298 ، وطبقات الزبيدي 28-34 ، وطبقات القراء 1/288 ، والفهرست 140 ، ومراتب التحويين 13/20 ونزة الأنبياء 24 .
- 27- أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي ، الأزدي ، تحوي لغوي ، عروضي استنبط العروض وعلمه

- 36- مالم يستخرجه أحد ، ولم يستقه إلى علمه سابق من العلماء ، وهو شيخ سيبويه ومؤرخ السدوسي ، وكان من الزهاد عفيف النفس ، لا يختار صحبة السلوك والأمراء أشهر مؤلفاته معجم العين سنة 170 هـ أنظر في ترجمته : إنباء الرواة 1/376 وأخبار النحويين البصريين 38-40.
- 37- وإشارة التعبين الورقة 18 ، وبقية الوعاء 1/557 ، وابن خلكان 1/172 ، والنهضة 199 ، ومراتب النحويين 43-64 ، ومعجم الأدباء 11/72 ، ونزهة الألبة 54.
- 38- هو عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب النحوي أحد أئمة اللغة والنحو ، شيخ يونس بن حبيب ، أخذ عنه سيبويه وأبو عبيدة وغيرهما ، لم يعلم سنة وفاته ، أنظر ترجمته في إنباء الرواة 157/2 ، وإشارة التعبين الورقة 26 ، وبقية الوعاء 2/74 ، وطبقات الزبيدي 117 ، والنهضة 233 ، ونزهة الألبة 33-34.
- 39- هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أخذ النحو عن الخليل وتللمذ له ، كما أخذ شيئاً من النحو عن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب وأخذ اللغة عن الأخفش الكبير وغيره ، تقلد إماماً المدرسة البصرية بعد شيخه الخليل وألف كتابه المشهور باسمه في النحو وهو مما لم يسبق إليه أحد ، توفي سنة 179 هـ أنظر في ترجمته : الفهرست 232 ، وإشارة التعبين الورقة 38-39 ، وإنباء الرواة 39-38 ، وبقية الوعاء 2/229 ، وابن خلكان 1/385 ، وروضات الجنات 503 ، وطبقات الزبيدي 45-38 ، وطبقات القراء 602/1 ، وكشف الظنون 1426 ، ومراتب النحويين 105 ، ومعجم الأدباء 16/114-127 ، ونزهة الألبة 71-81.
- 40- هو أبو عبد الرحمن الضبي النحوي ، كان بارعاً في النحو ، سمع من العرب ، له قياس في النحو انفرد به ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وحمادة بن سلمة ، تللمذ له سيبويه والكسائي والفراء ، توفي سنة 182 هـ أنظر في ترجمته : إنباء الرواة 1/74 ، وأخبار النحويين البصريين 33-38 ، والأعلام للزركي 9/344 ، وبقية الوعاء 2/365 ، وطبقات الزبيدي 38-50 ، وطبقات القراء 406/2 ، والنهضة 197 ، وكشف الظنون 167 ، ومراتب النحويين 21-23 ، ومعجم الأدباء 67-64/2 ، ومعجم المؤلفين 13/347 ، ونزهة الألبة 49.
- 41- هو محمد بن أبي سارة الكوفي النحوي ، ابن أخي معاذ الهراء وأستاذ الكسانى ، وهو من الطبة الأولى من علماء النحو الكوفيين أخذ العربية عن أبي عمرو بن العلاء ، دروى الحروف عنه ، وله اختبار في القراءة ، وتقدم بالنحو ، وله مؤلفات فيه وفي غيره وصنف أيضاً معاني القرآن ، لم أقف على تاريخ وفاته ، أنظر في ترجمة الفهرست 293 ، والإعلام 7/154 ، وإنباء الرواة 4/105 ، وبقية الوعاء 1/109 ، وطبقات الزبيدي 135 ، وطبقات القراء 1/535 ، وكشف الظنون ، ومراتب النحويين 24 ، ومعجم الأدباء 18/121 ، 18/253 ، ونزهة الألبة 50.

- 32- هو علي بن حمزة أبو الحسن الأستدي التحوي ، أحد الأئمة القراء من أهل الكوفة ، إمام المدرسة الكوفية في النحو ، أخذ عنه تلميذه الفراء ، صفت معاني القراء وغيره ، توفي سنة 189 هـ أنظر في ترجمته : إنباه الرواة 256/2 ، وإشارة التعبين الورقة 34/33 وبغية الوعاء 162/2 ، وروضات الجنات 471 ، وطبقات الزبيدي 91/88 ، وطبقات القراء 1/353 ، والفهرست 297 ، وكشف الظنون 1730 ، ومراتب النحوين 120-122 ، ومعجم الأدباء 3/467 . وزنزة الآباء 1-81 . 94.
- 33- هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي ، أبو زكريا الفراء ، كان أربع الكوفيين وأعلمهم ، تولى إماماً المدرسة الكوفية في النحو بعد شيخ الكسائي ، وكان عالماً بأيام العرب ، حادقاً في أشعارها ، له تصانيف كثيرة في النحو والتفسير ، أشهرها معاني القرآن توفي سنة 207 هـ ، أنظر في ترجمته : إنباه الرواة 7/4 ، وإشارة التعبين الورقة 57 ، والإعلام 9/178 ، وبغية الوعاء 2/333 ، وذكرة الحفاظ 1/338 ، وابن خلkan 2/228 ، وروضات الجنات 743 ، وطبقات القراء 2/371 ، والفهرست 301 ، وكشف الظنون 635،601 ، ومراتب النحوين 86-88 ، ومعجم الأدباء 4/20-6 ، ومعجم المؤلفين 13/18 وزنزة الآباء 98-103 .
- 34- هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي ، صحابي الخليل ، وأخذ عن سيبويه النحو ، وهو أحقن أصحابه في البصرة ، وتولى إماماً المدرسة البصرية في النحو بعده ، ألف ( معاني القرآن ) توفي سنة 210 هـ أنظر في ترجمته : الفهرست 236 ، وأخبار النحوين البصريين 50 ، وإنباه الرواة 36/3 ، وبغية الوعاء 1/590 ، وابن خلkan 1/208 ، وطبقات الزبيدي 45 ، وكشف الظنون 1/1391،1/1391،2/1451 ، ... ومراتب النحوين 109 ، ومعجم الأدباء 1/11 ، 224/11 ، وزنزة الآباء 182 .
- 35- وهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل ياسهاب في كتب التفسير فراجع ذلك.
- 36- نهج البلاغة الخطبة 129 ، طبعة الشيخ محمد عبده وشرحه .
- 37- أنظر الكشاف للزمخشري 1/453 .
- 38- راجع مذكرة في هذا الباب ابن تيمية والزرκشي ، والسيوطى في مقدمة في أصول التفسير ص 32 ، والإتقان 4/200 ، والبرهان 2/456 .
- 39- خزانة الأدب 5/1 .
- 40- المدارس النحوية 80 ، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور 70 .
- 41- خزانة الأدب 5/1 .
- 42- مجلة اللغة العربية ج 3 ص 199 ، وابن النحو 133 ، 134 .

- 43- يعني العرب .  
 44- الصاحبي 77 .  
 45- البرهان 1/193 .  
 46- يوسف 2/12 .  
 47- الشعرا ، 195/26 .  
 48- الصاحبي 50 .  
 49- الإنقاذ 1/149 .  
 50- أنظر : أبو زكريا الفراء ومذهبة التحوى 268 .  
 51- كتب غريب القرآن غير كتب معاني القرآن ، وسنذكر لاحقاً أبرز من صنف في كليهما .  
 52- وأبرز الكتب المؤلفة في الأمثال .  
 أ - كتاب لأبي عبد الله إبراهيم بن محمد المشهور بنقطة التوفي سنة 326 هـ .  
 ب - وكتاب لابن الجندى ، إنظر الفهرست 184 ، 374 .  
 53- وأبرز الكتب المؤلفة فيما اتفقت ألفاظه واختلفت معانيه في القرآن :  
 أ - كتاب أبي العباس المبرد .  
 ب - كتاب أبي عمر الدوري ، إنظر الفهرست 175 ، 268 .  
 54- مرت ترجمته في أول البحث .  
 55- أنظر ترجمة في إحياء الرواية 1/194 ، وبغية الوعاة 1/411 ، والفهرست 272 .  
 56- تاريخ بغداد 14/152 .  
 57- المصدر والصفحة أنفسهما .  
 58- معاني القرآن 1/8 ، 11 ، 13 ، 17 ، 20 ، 27 ، 50 ، 17 ، 156 ، 115 ، 95 ، 78 ، 75 ، 69 ، 38 ، 37 ، 36 ، 25/1 ... 476 ، 430 ، 340 ، 319 ، 302 .  
 59- المصدر نفسه 1/386 .  
 60- المصدر نفسه 3/1 .  
 61- المصدر نفسه 1/43 ، 28 ، 24 ، 19 ، 18 ، 17 ، 16 ، 11/1 ... 302 ، 125 ، 78 ، 70 ، 54 ، 64 ، 53 ، 45 .  
 62- أكثر تفسيره قائم على هذه التسمية .  
 63- معاني القرآن للقراء 1/59 ، 143 ، 107 ، 103 ، 75 .  
 64- المصدر نفسه 1/127 .

- .319, 217, 151, 124, 59, 50, 41, 23/1-المصدر نفسه .65
- .288, 182, 68, 40, 34, 32, 27, 23, 21, 14, 4/1-المصدر نفسه .66  
. 480 .
- . 96, 22, 14/1-المصدر نفسه .67
- ... 74, 69, 63, 62, 20/1-المصدر نفسه .68
- . 122/1-المصدر نفسه .69 .
- .441, 431, 423, 99, 63, 48, 23, 19, 14/1-المصدر نفسه .70
- .348, 125, 88, 32, 30, 25/1-المصدر نفسه .71 ، وانظر الدراسات اللغوية  
عند العرب ص 106 .
- .104, 102, 48, 40, 37, 24, 19, 14, 13, 8/1-المصدر نفسه .72  
. 125, 106 .
- . 73 - واجع التفسير نفسه ومن كتب عنه ودرس منهجه .
- . 149, 143, 136, 107, 63, 62, 56, 55/1-معاني القرآن وإعرابه .74  
. 377, 337, 283, 235, 220, 204, 184, 160, 157 .
- .113, 107, 106, 93, 84, 79, 75, 73, 47/1-المصدر نفسه .75  
. 154, 244, 242, 189, 137 .
- .63, 60, 59, 54, 52, 51, 50, 49, 47 45/1-المصدر نفسه .76  
. 174, 161, 130, 120, 102, 98, 76, 70, 69, 68, 66, 65  
. 400, 367, 304, 287, 213, 211, 209, 205 .
- .194, 130, 120, 111, 102, 93, 92, 90, 45/1-المصدر نفسه .77  
. 342, 310, 336, 334, 320, 211, 200,  
. 130/1-ياقوت .78 .
- . 30/1-أنظر معاني القرآن وإعرابه - مقدمة المحقق .79 .
- .156-144/1-أنظر ياقوت .80 ، وقد نقل جملة من النقود الموجهة للزجاج في معاليه .
- .140, 158-أنظر ترجمته في إنباه الرواة 3/276 ، وينبية الوعاة 2/294، الفهرست .81 ، ومعجم الأدباء 7/168 مع اختلاف في سنة وفاته .
- . 82 - وبيدو هذا في منهجه العام .
- .83-كتاب "مجاز القرآن" هذا تعدد عناوينه لشموله الفنون القرآنية المختلفة كمعاني القرآن

- وإعراب القرآن ويزيد ذلك، إن بعض المصادر القديمة نصت على أن معانى القرآن لأبى عبيدة هو كتابه المجاز ، أو أن غريب القرآن له هو المسمى بالمجاز ، أنظر طبقات النحوين 125 ، وفهرست خير 134 ، ومقدمة مجاز القرآن لمحققة 181/181.
- 84- أنظر : الدراسات (اللغوية عند العرب) ص 108 .
- 85- أنظر معجم الأدباء 147/7 ، وتاريخ بغداد 255/13 .
- 86- أنظر ترجمته في الفهرست ص 250 ، وإناء الرواة 197/2 ، وغبة الوعا 112/2 ، والفهرست 249 .
- 87- أخبار التحريين 51 ، ومعجم الأدباء 159/19 .
- 88- أنظر ترجمته في الفهرست 263 ، وإناء الرواة 2/58 ، وغبة الوعا 1/206 .
- 89- طبقات التحريين 194 .
- 90- أنظر ترجمته في طبقات المفسرين ، اللداودي .
- 91- راجع تفسير الطبرى 1/44 ، 45 ، 62 .
- 92- أنظر البرهان 1/293 .
- 93- المجاز 1/71 .
- 94- المجاز 1/110 .
- 95- أنظر مثلاً 1/132 ، 102 ، 64 ، 44 ، 39 ، 26 ، 16 ، 15 ، 11 ، 10 ، 9 ، 8/1 .
- 96- ... 213 ، 195 ، 165 ، 146 ، 137 .
- 97- ومثلاً في 1/29 ، 28 ، 27 ، 26 ، 24 ، 23 ، 22 ، 21 ، 20 ، 14 ، 16/1 .
- 98- ... 52 ، 46 ، 44 ، 43 ، 37 ، 36 ، 35 ، 32 ، 30 .
- 99- ومثلاً في 1/31 ، 287 ، 234 ، 214 ، 193 ، 149 ، 119 ، 35 .
- 100- ومثلاً في 1/313 ، 181 ، 158 ، 49 ، 14 .
- 101- ومثلاً في 1/41 ، 40 ، 37 ، 36 ، 34 ، 32 ، 18 ، 17 ، 13 ، 12 .
- 102- ومثلاً في 1/244 ، 216 ، 184 ، 170 ، 144 ، 142 ، 134 ، 64/1 .
- 103- ... 111 ، 98 ، 91 ، 63 ، 49 ، 44 ، 43 ، 42 .
- 104- ... 285 .

- 103- أنظر ترجمته في : إنباء الرواية 115 144/3 ، وتاريخ بغداد 264/2 ، وروضات الجنات 273 ، وفيات الأعيان 4/2 .
- 104- إنباء الرواية 144/3 .
- 105- أنظر ترجمة الرواية 250-249/2 ، وروضات الجنات 387 ، وكشف الظنون 749 ، 794 ، ومعجم الأدباء 146/13 ، والنجمون الراحلة 39/5 .
- 106- أنظر أمالى المرتضى 18/1-19 ومقيدة المحقق .
- 107- راجع في ذلك كتاب نشأة التفسير في الكتب المقدمة والقرآن 74 ، 118 ، حيث أشار الدكتور السيد أحمد خليل إلى هذه الظاهرة .
- 108- أنظر في ترجمته : إنباء الرواية 11/3 ، وبغية الوعاء 297/2 ، وطبقات المفسرين للداودي 329/2 .
- 109- المفردات - تقديم المحقق الدكتور محمد أحمد خلف الله ص / ب ، وكتاب المفردات حتى أكثر من واحد .
- 110- المفردات مادة " فسر " .
- 111- البرهان 1/1 291 .
- 112- ذكر ابن النديم أسماء عشرين عالما صنف في " معاني القرآن " وهم الكسائي ، والأخفش الأوسط ، وأبو جعفر الرؤاسي ويونس بن حبيب وقطرب النحوي ، وأبو زكريا الفراء ، وأبو عبيدة ، ومؤرج السدوسي ، وأبو محمد البزيدي ، والمفضل بن سلمة وابن كبيسان ، وأبو بكر بن الأنباري ، وأبو إسحاق الزجاج ، وخلف النحوي ، وثعلب ، وأبو معاذ الفضل بن خالد النحوي ، وأبو المهايل عينه بن المنهايل وابن درستويه ، وأبو بكر بن أسته الأصفهاني ، وأبو الحسن علي بن عيسى الجراح ، أنظر الفهرست 166 - 168 ، وأضف إلى ذلك كتاب معاني القرآن لأبي النحاس وهو محقق ومطبوع ، وكذلك معاني القرآن للشريف الرضي ذكره الفقطي في إنباء الرواية 3/114 .
- 113- أنظر تاريخ بغداد 252/13 ، وإنباء الرواية 14/3 وفهرست ابن خبر 134 .
- 114- معجم الأدباء 7-166/7 .
- 115- ضحي الإسلام 140/2-141 .
- 116- الفهرست ص 302 .
- 117- أنظر ترجمته في الفهرست 208 ، وإنباء الرواية 3/219 وبغية الوعاء 1/242 .
- 118- أنظر تاريخ الإمامة الإسلامية ، للدكتور عبد الله قياض 193 .
- 119- وقيل توفي سنة 194 هـ أنظر ترجمته في الفهرست 220 ، وإنباء الرواية 3/327 .

- 120- وله كتابان في المعاني : أحدهما (معاني القرآن الكبير) وثانيهما (معاني القرآن الصغير) أنظر فهرست 199 ، وإنباء الرواية 4/74-78 ، وبغية الوعاء 2/365 ، ومعجم الأدباء . 312/1
- 121- الفهرست 293 ، وإنباء الرواية 4/105 ، وبغية الوعاء 7/47 ، ومعجم الأدباء 2/42 . وزهرة الألباب 55 .
- 122 الفهرست ص 322 كطبعة الإستقامة ، ولم أقف عليه في بقية الطبقات ولا في النسخة المحققة .
- 123- معجم الأدباء 1/35 .
- 124- طبقات المفسرين 1/1 .
- 125- الأعلام 20/1 .
- 126- طبقات المفسرين 2/356 .
- 127- الأعلام 20/1 .
- 128- ذكر ابن النديم خمسة عشر عالما صنفوا غريب القرآن وهم : أبو عبيدة ، ومزرج السدوسي ، وأبن قتيبة ، وأبو عبد الرحمن البزري ، ومحمد بن سلام الجمحي ، وأبو جعفر بن رستم الطبرى ، وأبو عبيدة القاسم بن سلام ، ومحمد بن عزيز السجستاني ، وأبو بكر الوراق ، وأبو الحسن العروضي ، ومحمد بن دينار الأحول ، وأبو زيد البلخي ، وأبن خالد ، وعبد الله بن سلام الدينوري ... أنظر الفهرست ص 168، 169.
- 129- لم ينشر ابن النديم إلا إلى تفسير ابن عباس الذي رواه مجاهد عنه ، ولم يذكر كتابا آخر باسم غريب القرآن أنظر الفهرست ص 163 .
- وزعم بروكلمان أنه كانت توجد نسخة منه في برلين قبل الحرب العالمية الثانية ، أنظر تاريخ الأدب العربي 1/39 ، ومعجم العربي .
- 131- ذكره الدكتور حسين نصار في معجمه 1/33 وقال أنه منسوب للإمام زيد في حين أن المرحوم الدكتور حسن الحكيم حقه وأثبتته للإمام زيد وقام بدراساته ونال به درجة دكتوراه دولة من كلية الآداب جامعة عين شمس .
- 132- معجم الأدباء 2/34 .
- 133- نسبة ابن النديم إليه وذكر الخطيب البغدادي والقطنطي أن هذا الكتاب رواه عنه أهل مرو ، أنظر: الفهرست 220 ، وإنباء الرواية 3/327 ، ومعجم الأدباء 7/194 .

- 134- أنظر الفهرست 231، 168 ، وهذا الكتاب مازال مخطوطا في كبرى مكتباتنا رقم 205
- 135- الفهرست 168، 1240 ، وطبقات التحويتين 125 ، والفهرست ابن خير النديم.
- 136- ذكره الدكتور حسين نصار في معجمه 1/36 ، ويبدو أنه معانٍ القرآن، لا غير .
- 137- شكك الدكتور حسين نصار ومحمد حسين آلا يسرين في نسبة الكتاب غريب القرآن الأصمعي، فمع أن هذه النسبة لم يذكرها غير الداودي والسيوطى ، فإنه عرف عن الأصمعي تحرجه الشديد من التعرض لأنفاظ القرآن الكريم ، أنظر المعجم العربي 1/40 ، والدراسات اللغوية عند العرب 150 ، وأنظر طبقات المفسرين الداودي 1/355 .
- 138- وقد قال ياقوت فيه أن كتابه في غريب القرآن منتفع من كتاب أبي عبيدة ، أنظر معجم الأدباء 260/6 .
- 139- الفهرست 168 ، ومعجم الأدباء 7/13 .
- 140- وكتابه غريب القرآن ومطبوع ومنتشر .
- 141- الفهرست 335 ، ومعجم الأدباء 2/153 .
- 142- الفهرست 277 .
- 143- الفهرست 273 .
- 144- الفهرست 265 .
- 145- وكتابه "المفردات" : حققه أكثر من واحد وهو مشهور في وسط الدراسات القرآنية واللغوية، وقد بحثنا منهاج المؤلف فيه .
- 146- والكتاب يشعر أن ابن عباس لم يكن مؤلف على الشكل الذي وصلت إلينا صورته ، فهو من جمع وترتيب إسماعيل بن عمرو الحداد المقري (تـ 429 هـ) بروايته عن عبد الله بن الحسين بن حسنون المتنوفي سنة 386 هـ باستناده عن ابن عباس "رض" وهو صاحب هذه المادة فقط ، لكن الجمع والترتيب للمقريين ذكرهما .
- 147- أنظر طبقات المفسرين الداودي 2/131 .
- 148- أنظر الفهرست 438 ، ومعجم الأدباء 2/35 .
- 149- أنظر : الفهرست 449 ، وطبقات المفسرين الداودي 2/354 .
- 150- أنظر : الفهرست 169 ، 304 ، وطبقات المفسرين للداودي 2/367 .
- 151- الفهرست ص 169 وطبقات المفسرين الداودي 1/355 ، وقد شكك الدكتور حسين نصار في صحة مانسبه ابن النديم إلى الأصمعي من تأليف هذا الكتاب، لما عرف عنه تحرجه في التعرض لأنفاظ القرآن ، أنظر المعجم العربي 1/74 .

- 152- أنظر : الفهرست 169 ، وطبقات المفسرين للداودي 180/1 .
- 153- أنظر طبقات المفسرين الداودي 267/2 .
- 154- أنظر : معجم الأدباء 1 315/1 .
- 155- الصاحبي 76 .
- 156- تأويل مشكل القرآن 11 .
- 157- الخصائص 1/34-35 بالمعنى .
- 158- غريب الحديث 2/61 .
- 159- المحرر الوجيز (المقدمة) الجزء الأول : الجامع لأحكام القرآن 1/24 .
- 160- مجتمع البيان 1/11 .
- 161- وهو ما أشار إليه كثير من مصادر اللغة أذكر بعضها ، طبقات النحوين واللغويين 13 ، والإصابة 2/241 ، وإنباء الرواة 1/50 ، ولمع الأدلة 97 ، والحكم في نقط المصحف 6-7 ، ومراتب النحوين 9-10 ، ومعجم الأدباء 14/41 ، وغير ذلك .
- 162- التربية 9/6 .
- 163- فتكون بهذا معطوفة على المشركين ، والمعنى : إن الله بريء من المشركين ، وبرىء من رسوله والعياذ بالله وهذا عكس المقصود ، فاللحن غير معنى النص القرآني وهو لعن يرتبط بالإعراب ، أنظر : أخبار النحوين البصريين 12 ، والفهرس 190 ، ومراتب النحوين 8 ، ونزهة الألباء 3 ، ونور القبس 4 .
- 164- الفهرست 237 ، وإنباء الرواة 3/219 ، ويفية الوعاء 1/242 ، طبقات المفسرين للداودي 2/255 .
- 165- الفهرست 203 ، ويفية الوعاء 1/606 ، وطبقات المفسرين للداودي 1/210 .
- 166- وهي أدرج الروايات في وفاته ، أنظر الفهرست 348 ، ويفية الوعاء 2/43 ، وطبقات المفسرين للداودي 1/245 .
- 167- وقبيل توفي سنة 285 ، أنظر الفهرست 257 ، وإنباء الرواة 3/241 ، ويفية الوعاء 1/269 .
- 168- وإنباء الرواة 1/173 ، ويفية الوعاء 1/396 ، والفهرست 383 .
- 169- وإنباء الرواة 1/136 ، ويفية الوعاء 1/362 .
- 170- وكتابه المعنى "إعراب ثلاثين سورة من القرآن" أنظر : وإنباء الرواة 1/359 ، ويفية الوعاء

- 529/1 .
- 171- إنباء الرواية 219/2 ، وبغية الوعاة 141/2 وطبقات المفسرين للداودي 1/281 .
- 172- إنباء الرواية 313/3 ، وبغية الوعاة 298/2 ، وطبقات المفسرين للداودي 2/231 .
- 173- بغية الوعاة 1/488 .
- 174- إنباء الرواية 30/1 ، وبغية الوعاة 2/388 .
- 175- حق بعنوانين أحدهما : "البيان في إعراب القرآن" ، وثانيهما : إملاء ما من به الرحمن ، أنظر ترجمته في إنباء الرواية 2/116 .
- 176- وإنم كتابه "البيان في غريب القرآن" وهو محقق ومطبوع ، أنظر : ترجمة الفهرست 266 ، وإنباء الرواية 1/127 ، وبغية الوعاة 1/352 .
- 177- وإنم كتابه "مشكل إعراب القرآن" ، وهو محقق مطبوع عدة طبعات .
- 178- وإنم كتابه "نكت الأعراب في غريب الإعراب في القرآن الكريم" ، وهو محقق مطبوع ، أنظر ترجمته في إنباء الرواية 1/300 ، وبغية الوعاة 2/279 ، وطبقات المفسرين للداودي 2/314 .
- 179- وإنم كتابه "البيان في غريب إعراب القرآن" وهو محقق مطبوع ، أنظر ترجمة في إنباء الرواية 2/169 و بغية الوعاة 2/86 .
- 180- وإنم كتابه "الحججة في علل القراءات السبع" وهو محقق ومطبوع ، أنظر ترجمته في الفهرست 290 ، وإنباء الرواية 1/308 ، وبغية الوعاة 1/496 .
- 181- وإنم كتابه "التحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها" ، أنظر ترجمته في : إنباء الرواية 2/325 ، وبغية الوعاة 2/132 .
- 182- وإنم كتابه "الوجه الإعراب والقراءات" مر في هامش سابق مراجع ترجمته .
- 183- وتفسيره مشهور سمي "البيان" وهو من المطولات التفسيرية ، ومحقق ومطبوع أكثر من مرة أنظر ترجمته في طبقات المفسرين ، للداودي 2/126 .
- 184- وتفسيره معروف ومشهور من المطولات التفسيرية ، حفت المجلد الأول منه يسمى "البسيط" فيبي معانى القرآن وإعرابه وهو ، أنظر ترجمته في إنباء الرواية 2/223 ، وبغية الوعاة 2/124 ، وطبقات المفسرين للداودي 2/223 .
- 185- المفسر اللغوي المعروف صاحب تفسير الكشاف وأساس البلاغة .
- 186- وتفسيره المعروف "المحرر الوجيز" وهو محقق أكثر من مرة ومطبوع ، أنظر ترجمته في بغية الوعاة 2/73 ، وطبقات الداودي 1/260 .
- 187- وتفسيره المعروف "مجتمع البيان" وهو مطبوع أكثر من طبعة وهو مشهور ، أنظر ترجمته في

- إنباء الرواة 6/3 .
- 188- وتنصيحة مفقود .
- 189- أنظر ترجمته في إنباء الرواة 162/2 ، وبغية الوعاة 81/2 .
- 190- وتنصيحة المعروف " البحر المحيط " وهو مشهور ومطبوع ، أنظر ترجمته في بغية الوعاة 1/288 ، وطبقات الداؤدي 2/289 .
- 191- الفهرست ص 182 .
- 192- وأشهرها : البيان والتبيين ، والحيوان حيث عرض فيما بتفصيل إلى كثير من آيات الذكر العكيم .
- 193- الفهرست 182 ، أنظر : طبقات المفسرين للداودي 2/13 ، ومعجم الأدباء ، 56/6 .
- 194- أنظر : إعجاز القرآن والبلاغة التبوية ، للرافاعي 152 .
- 195- اختلعوا في سنة وفاته ، والصحبيج ما ذكرته ، أنظر : الفهرست 287 ، وبغية الوعاة 2/180 ، وطبقات المفسرين للداودي 1/420 .
- 196- وهي رسالة مطبوعة ضمن ثلاث رسائل في الإعجاز .
- 197- أنظر في ذلك : تاريخ البلاغة العربية ، للدكتور عبد العزيز عتيق 77 .
- 198- راجع في ترجمته تاريخ بغداد مطبعة السعادة سنة 1349 هـ ، ومقدمة محقق إعجاز الباقلاني للمحقق الأستاذ أحمد صقر ، وأصدرها ملحقة بالكتاب ذاتي العرب رقم 12 ط المعارف ص 42-47 .
- 199- إعجاز القرآن ، للباقلاني 246 .
- 200- راجع في ترجمته : معجم الأدباء ، 1/331 ، وإنباء الرواة 2/188 .
- 201- وهي مطبوعة ضمن " ثلاث رسائل في الإعجاز "
- 202- أنظر الكشاف للزمخري - المقدمة .
- 203- ذكر الدكتور شوقي ضيف في كتابه : البلاغة تطور وتاريخ 242 أن الزمخري يستوعب كل ما كتبه عبد القاهر في مؤلفاته الילاغية ومضى بطبقها تطبيقاً على أي الذكر العكيم .
- 204- والكتاب في جزءين من القطع الكبير ، ويقوم بتحقيقه بعض الباحثين المعاصرین ، وهو الكتاب الثاني للطبری في التفسیر ، إذ الأول هو " مجتمع البيان " وبعد من الموسوعات التفسیرية ، وله تفسیر ثالث أيضاً .
- 205- أنظر : جوامع الجامع ، للطبرسی ص 3 .

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً : المخطوطات :

- 1 - إتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين ، محمد إبراهيم شريف - رساله دكتوراه - مكتبة دار العلوم - جامعة القاهرة .
- 2 - إشارة التعبين إلى ترافق النهاة واللغويين ، عبد الباقى بن علي - نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم 1612 تاريخ .
- 3 - شرح جمل الزجاجي - ابن عاصفون - رسالة الدكتوراه - تحقيق ( صاحب أبو جناب - كلية الأدب - جامعة القاهرة .
- 4 - طبقات النحوين واللغويين ، أبو محمد بن الحسن الزبيدي - نسخة مصورة ، بدار الكتب المصرية برقم 2057 / تاريخ ، ونسخة أخرى محققة ومطبوعة بتحقيق ( محمد أبو الفضل إبراهيم ) مطبعة الخانجي - القاهرة سنة 1954 م .
- 5 - فضائل القرآن ، لأنبي عبد مصورة ، معهد جامعة الدول العربية / القاهرة .
- 6 - مراتب النحوين الطيب النحوي - نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم 1425 بتمور .. ونسخة أخرى محققة ومطبوعة بتحقيق ( محمد الفضل إبراهيم ) مطبعة نهضة مصر سنة 1955 م .

### ثانياً : المطبوعة :

- 7 - القرآن الكريم .
- 8 - الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد - دار الوفاء للطباعة ، القاهرة سنة 1399 هـ .
- 9 - الإنقان ، السيوطي .
- أ - تحقيق ( محمد أبو الفضل إبراهيم ) مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة سنة 1974 م
- ب - مطبعة حجازي - القاهرة سنة 1368 هـ .
- 10 - أثر القرآن في تطور النقد الأدبي إلى آخر القرن الرابع الهجري ، الدكتور محمد زغلول سلام، ط. دار المعارف / القاهرة سنة 1961 م .
- 11 - أخبار النحوين البصريين - أبو سعيد السيرافي .
- أ - المطبعة الكاثوليكية - بيروت 1936 م .
- ب - تحقيق طه الریني وخفاجي - مطبعة البابي الحلبي / القاهرة سنة 1955 م .
- 12 - أدب الإملاء والإستملاء .

- 13 - الأضداد - أبو بكر الأنبار - تحقيق ( محمد أبو الفضل إبراهيم ) - المكتبة العصرية - بيروت سنة 1407 هـ / 1987 م .
- 14 - إعجاز القرآن ، الباقلاطي ، تحقيق السيد صقر - مطبعة دار المعارف - القاهرة سنة 1963 م .
- 15 - إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، مصطفى صادق الرافعي ، نشر مكتبة رحاب الجزائر - بدون تاريخ .
- 16 - إعراب ثلاثين سورة من القرآن ، ابن خالوية - دائرة المعارف العثمانية حيد آباد الد كن سنة 1360 هـ .
- 17 - الأعلام للزركلي .
- أ - ط 2 - مطبعة كوتاليamas .
- ب - المطبعة العربية - القاهرة سنة 1345 هـ / 1955 م .
- 18 - أمالى المرتضى ، علي بن الحسين والشريف المرتضى - القاهرة مطبعة السعادة . ط 1 سنة 1325 هـ .
- 19 - إنباه الرواة على أنباء النجاة - القسطي - تحقيق ( محمد أبو الفضل إبراهيم ) ، مطبعة دار الفكر العربي - بيروت ط 1 سنة 1406 هـ / 1986 م .
- 20 - الأساطير ، السمعانى - طبعة لبنان سنة 1912 م .
- 21 - البحار المحيط ، أبو حيان - مطبعة السعادة ، القاهرة سنة 1328 هـ .
- 22 - البداية والنهاية في التاريخ ، ابن كثير .
- أ - مطبعة الخانجي ، القاهرة سنة 1358 هـ .
- ب - مطبعة السعادة - القاهرة - سنة 1351 هـ .
- 23 - البرهان في علوم القرآن ، الزركشي - تحقيق ( محمد أبو الفضل إبراهيم ) - المكتبة العصرية بيروت سنة 1391 هـ / 1972 م .
- 24 - بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنجاة ، السبوطي - تحقيق ( محمد أبو الفضل إبراهيم ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - سنة 1384 هـ .
- 25 - البلاغة تطور وتاريخ - الدكتور شوقي ضيف - دار المعارف ط 6 .
- 26 - تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان - ترجمة الدكتور عبد الحليم التجار - مطبعة دار المعارف القاهرة سنة 1961 .
- 27 - تاريخ الإمامية وأسلافهم منذ نشأة الإسلام حتى مطلع القرن الرابع الهجري ، الدكتور عبد الله فياض - مطبعة أسعد / بغداد سنة 1970 م .

- 28 - تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي - مطبعة السعادة (نشر الخانجي)  
سنة 1349 هـ / 1931 م.
- 29 - تأويل مشكل القرآن ، ابن قتيبة - تحقيق السيد أحمد صقر - مطبعة عيسى الحلبي القاهرة  
سنة 1954 م .
- 30 - تهذيب الأسماء واللغات ، النwoي - وطبعه منير الدمشفي .
- 31 - جامع البيان ، الطبرى .
- أ - مطبعة بولاق ط ١ القاهرة سنة 1323 هـ .
- ب- مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة 1323 هـ .
- 32 - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي - دار الكتب العربية / القاهرة سنة 1351 هـ .
- 33 - ابن جني النحوي ، الدكتور فاضل السمرائي - دار النزير للطباعة والنشر ، بغداد 1975 م .
- 34 - جرامع الجامع في تفسير القرآن المجيد ، للطبرسي ، طهران - طبعة أونفت .
- 35 - خزانة الأدب ولب لسان العرب ، عبد القاهر البغدادي .
- أ- المطبعة الأميرية سنة 1960 م .
- ب- طبعة بولاق سنة 1284 هـ .
- 36 - الخصائص ، ابن جني - تحقيق محمد علي النجار - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- 37 - دراسات في القرآن ، الدكتور السيد أحمد خليل مطبعة دار المعارف القاهرة 1972 م .
- 38 - الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث الهجري ، الدكتور محمد حسين آل ياسين،  
منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ط ١ سنة 1400 هـ / 1980 م .
- 39 - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، محمد محسن الطهراني - مطبعة الغري - النجف الأشرف - سنة  
1356 هـ .
- 40 - وروضات الجنات في أحوال العلماء والسداد ، الخوانساري - المطبعة الحيدرية/ طهران سنة  
1390 هـ .
- 41 - أبو زكريا الفراء ومذهبـه في النحو واللغة ، الدكتور أحمد مكي الانصارى/ القاهرة  
سنة 1384 هـ / 1964 م .
- 42 - سؤالـات نافع بن الأزرق - تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي ، بغداد سنة 1968 م .
- 43 - الشعر والشعراء ، ابن قتيبة - مطبعة عيسى البابي الحلبي - نشر دار الشقافة بيروت  
سنة 1964 م .
- 44 - الصاحبي ، أحمد بن فارس - تحقيق السيد أحمد صقر عيسى الحلبي / القاهرة وأيضاً تحقيق

- دكتور الشويمي - نشر مؤسسة بدران - بيروت سنة 1383هـ / 1964 م .
- 45 - ضحى الإسلام ، أحمد أمين - دار الكتاب العربي بيروت ومطبعة الإعتماد القاهرة 1351هـ .
- 46 - طبقات الشعراء ، محمد بن سلام الجمعي - تحقيق محمود شاكر - مطبعة دار المعارف بمصر
- 47 - طبقات المفسرين ، الداودي - تحقيق علي محمد عمر ، الناشر مكتبة وهبة / القاهرة سنة 1392هـ / 1972 م .
- 48 - طبقات المفسرين - تحقيق علي محمد عمر - الناشر مكتبة وهبة / القاهرة سنة 1396هـ / 1976 م .
- 49 - غابة النهاية في طبقات القراء ، ابن الجوزي ، نشر برجمشتراس - مكتبة الغانجي 1351هـ / 1932 م .
- 50 - غريب الحديث ابن تبيبة - تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري طبع وزارة الأوقاف بغداد 1976 م / 1977 م .
- 51 - الفاضل ، البرد - تحقيق عبد العزيز الميمني - مطبعة دار الكتب المصرية / القاهرة 1956 م
- 52 - الفتح الكبير البهاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة سنة 1305هـ .
- 53 - فضائل القرآن ، ابن كثير / القاهرة .
- 54 - فهرس ابن خير الأسلبي - طبعة مدريد سنة 1882 م .
- 55 - الفهرست - ابن النديم .
- أ- تحقيق الدكتور مصطفى الشويمي - الدار التونسية للنشر - تونس سنة 1405هـ / 1985 م .  
ب- وأيضاً طبعة مطبعة الاستقامة / القاهرة .
- 56 - في تاريخ البلاغة العربية - الدكتور عبد العزيز عتيق ، دار النهضة العربية بروت .
- 57 - الكثاث الزمخشري .
- أ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة 1382هـ / 1972 م .  
ب- مطبعة العاصمة الشرقية / القاهرة .
- 58 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ط ١ ، استانبول سنة 1360هـ ، كذلك طبعة وكالة المعارف سنة 1360هـ / 1941 م .
- 59 - مجاز القرآن ، أبو عبيدة (معمر بن المثنى) تعليق الدكتور فؤاد سركين ، مطبعة الخانجي سنة 1374هـ / 1955 م .
- 60 - مجلة مجتمع اللغة العربية / الجزء الثالث .
- 61 - مجمع البيان ، الطبرسي - نشر أحمد عارف الزين صيدا سنة 1333هـ ، وكذلك طبعة طهران

سنة 1395 هـ .

- 62 - المحرر الوجيز ، ابن عطية - تحقيق أحمد صادق الملاح مطبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة سنة 1394 هـ .
- 63 - المحكم في نقط المصاحف ، أبو عمرو الداني ، تحقيق الدكتور عزة حسن - دمشق 1960 م.
- 64 - المدارس النحوية ، دكتور شوقي ضيف - دار المعارف بمصر القاهرة سنة 1968 م .
- 65 - معانى القرآن الأخفش ، تحقيق الدكتور فائز فارس - الكويت ط 2-1401 هـ 1981 م.
- 66 - معانى القرآن، الفراء ، تحقيق أحمد يوسف نجاني ومحمد علي النجار - الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980 م .
- 67 - معانى القرآن وإعرابه ، الزجاج - تحقيق دكتور عبد الجليل عبده شلبي - بيروت 1408 هـ 1988 م .
- 68 - المعارف - ابن قتيبة تحقيق دكتور ثروت عكاشه - ط 4 - دار المعارف بمصر القاهرة .
- 69 - مقدمتان في علم القرآن - تصحیح آرثر جفری - مكتبة الخانجي 1392 هـ / 1972 م.
- 70 - معجم الأدباء ياقوت الحموي .
- أ- طبعة أوروبا .
- ب- نشر عيسى الباجي الحلبي 1335 هـ / 1936 م .
- 71 - معجم الشعراء ، لأبي عبد الله المرزباني - تحقيق عبد الستار أحمد فراج - مطبعة الحلبي القاهرة سنة 1960 م - وطبعه التدسي - سنة 1954 م .
- 72 - المعجم العربي - الدكتور حسين نصار - دار مصر للطباعة / القاهرة سنة 1968 م .
- 73 - المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم محي فؤاد عبد الباقي - طبعة القاهرة .
- 74 - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله - طبعة الترقى - دمشق سنة 1377 هـ .
- 75 - المفردات ، الراغب الأصبهاني - تصحیح الدكتور محمد أحمد خلف الله ، نشر مكتبة الأنجلو مصرية / القاهرة سنة 1970 م .
- 76 - مناجع التفسير - الدكتور مصطفى الصاوي الجوريني / الإسكندرية .
- 77 - المواقف ، الشاطبي - القاهرة .
- 78 - النجوم الراحلة ، ابن تغري بردي - دار الكتب القاهرة سنة 1842 م / 1956 م .
- 79 - نزهة الآباء - أبو البركات الأنباري - .
- أ- طبعة حجرية بمصر سنة 1294 هـ .
- ب- تحقيق دكتور إبراهيم السامرائي / بغداد سنة 1959 م .

- 
- 80 - شأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن - الدكتور - السيد أحمد خليل - مطبعة الوكالة الشرفية الإسكندرية سنة ١٣٧٣ هـ .
- 81 - نهج البلاغة ، بشرح محمد عبده - نشر الشروق - مطابع الشعب / القاهرة .
- 82 - نور القبس اليغورى - تحقيق رودلف زلهايم فسادن سنة ١٩٦٤ م .
- 83 - وفيات الأعيان ، ابن خلkan .
- أ- المطبعة الميئنية بمصر سنة ١٣١٠ م .
- ب- تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد / القاهرة سنة ١٩٤٨ م .
- ح- تحقيق الدكتور إجاد عباس - مطبعة الثقافة / بيروت .



# **حقيقة الإعجاز القرآني عند الرافعي**

د. عز الدين بوسيش

أستاذ مكلف بالدروس المهد

الآداب واللغة العربية

-جامعة قسنطينة-

## **ملخص**

خصص الرافعي جزءاً من عمله لإعجاز القرآن والبلاغة النبوية، وقد رأى أن الإعجاز القرآني يمثل قيمة دينية على مستوى الرسالة، وقيمة لغوية جمالية على مستوى الشكل والتي تتجاوز كل الإمكانيات البشرية، وقد ركز بصفة خاصة على أسلوب وتركيب النص القرآني، وقد تعرض إلى مجلل الأفكار والأراء التي سبقته والتي تناولت الموضوع نفسه، إما ناقداً أو معارضاً لأراء العلماء السابقين، ولكي يعطي للحجج التي قدمها نوعاً من الصلاحة العلمية فقد قارن استعمال نفس الكلمات في النص القرآني والنصوص الأدبية لينتهي في الأخير إلى أن الإعجاز القرآني ناتج عن نظم الكلمات وطرائق توليدها للدلائل والمعانى.

## Résumé

*Rafii a consacré une partie de son oeuvre à l'inimitabilité du Coran et à l'éloquence du prophète, L'inimitabilité du Coran constitue au niveau du message une valeur religieuse et au niveau de la forme une valeur linguistique qui dépasse toute compétence humaine, Il a mis l'accent surtout sur le style et la syntaxe du texte coranique, Il opère également un telescopage des idées qui ont traité de ce problème, Il expose les conceptions des savants qui l'ont précédé en les critiquant et en présentant son point de vue, Pour donner à ses arguments plus de consistance, il compare l'usage des mêmes mots dans le texte coranique et dans les textes littéraires pour conclure que l'inimitabilité du coran provient de l'usage des mots et de leur modes de la production de sens*

لقد خص "مصطفى صادق الرافعي" الجزء الثاني من كتابه (تاريخ آداب العرب) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ثم جعل هذا الجزء كتاباً مفرداً بذاته يحمل هذا العنوان ويعالجه.

وفي هذه الدراسة سنتناول من خلاله هذا الكتاب، قضية نقدية مهمة عالجها "الرافعي" بدقة ألا وهي حقيقة الإعجاز القرآني ومنزلة القرآن الكريم في اللغة وإعجازه فما هي حقيقة هذا الإعجاز ؟

يرى الرافعي أن القرآن الكريم بالمعنى الذي يُفهم من لفظ الإعجاز على إطلاقه، حين ينفي الإمكان بالعجز عن غير الممكن، فهو أمر لا تبلغ منه الفطرة الإنسانية مبلغاً وليس إلى ذلك مأتى ولا جهة، وإنما هو أثر كغيره من الآثار الإلهية، يشاركها في إعجاز الصنعة وهيئة الوضع وينفرد عنها بأنها له مادة من الألفاظ كأنها مفرغة إفراغاً من ذوب تلك المواد كلها، وما نظنه إلا الصورة الروحية للإنسان إذا كان الإنسان في تركيبه هو الصورة الروحية للعالم كله" (١).

والنتيجة التي انتهى إليها "الرافعي" من خلال هذا النص - أن الإعجاز يفوق فطرة الإنسان - تؤكد حقيقة الإعجاز التي تتمثل في عجز "الرافعي" وعجز سواه من سبقه من الباحثين في الوصول إلى اكتشاف أسرار الإعجاز التي تسمو فوق أذهان البشر، بمعنى أن الإنسان في حد ذاته لا يستطيع أن يصل إلى سر الإعجاز وإلا لما كان الإعجاز إعجازاً، ألا يمكن القول "إن الإنسان لو اكتشفه لزال الإعجاز" ؟ ولكن مع ذلك فإن اكتشاف بعض جوانب الإعجاز أمر ممكن بحسب تخصص أهل العلم، كل في مجاله وقد رأى "الرافعي" أن البحث في حقيقة الإعجاز ينبغي ألا ينحصر في وجه بعينه، أو يُرُد إلى ناحية خاصة مثلما

فعل من سبقه، كان يحصره "النظام" في الصرف أو "الرمانى" في الفصاحة أو "عبدالقاهر الجرجانى" في النظم، بل يجب النظر إلى الإعجاز من جوانب كثيرة، كالجانب العلمي والأخباري والجانب الأدبي وللغوي والجانب النفسي، والجانب البلاغي.

ومن خلال هذه الجوانب جمِيعاً يتوصَّل "الرافعى" إلى أن دليل سبيل الإعجاز هو ذلك التحدى الصارخ الوارد في القرآن واختلاف آياته، وعدم المعارضة له، كما سنرى.

فالرافعى يقرر أن التحدى الذي تكرر في مواضع متفرقة من القرآن الكريم في أن يأتوا بمثله أصدق دليل على إعجازه وأن سكوت العرب عن هذا التحدى بالرغم من حمياتهم وأنفتهم وكبرياتهم أقوى شاهد على إقرارهم بالعجز ومن المعلوم أن الله تحدى العرب أولاً بالقرآن كله في قوله عز وجل "فليأتوا بحديث مثله" (2)، فلما ظهر عجزهم عنه تحداهم بعشر سور في قوله : "قل فأتوا بعشر سور مثله" (3)، ثم لما عجزوا عنها أيضاً تحداهم بسورة واحدة في قوله: "فأتوا بسورة مثله" (4)، فلما ظهر عجزهم عنها أيضاً لزمتهم الحجة لزوماً واضحاً، وانقطعوا انقطاعاً واضحاً.

ويفسر "الرافعى" هذا التدرج في أمر التحدى بأنه سلوك منطقي وسبيل من سبل الإقناع العقلي حتى تكون الحجة أو البرهان أظهرها (5).

بعد ذلك نرى أن "الرافعى" ينتقل إلى الحديث عن أسلوب القرآن الذي هو مادة الإعجاز في كلام العرب كله، وإلى نظمه الذي لا يرقى إليه عقل بشري، وينتهي إلى القول إن سر الإعجاز هو في النظم، وقد حدد جهات هذا النظم في

الحروف والكلمات والجمل.

فبالنسبة للحروف وأصواتها : يرى "الرافعي" بأن إعجازها يكمن في روح الانسجام المتولد من ترتيب أصواتها ومخارجها حسب طبيعة مقام الكلام باعتبار أن "مادة الصوت هي مظهر الإنفعال النفسي، وأن هذا الانفعال بطبيعته إنما هو سبب في توزيع الصوت" (6).

وهذا ما لا يتوافر في غير أحرف القرآن وأصواته، لضعف النفس البشرية ونقصها، فربط الألفاظ والأصوات بالعواطف أمر لا نكاد نجد له أثراً بهذا الوضوح عند القدماء ممن تعرضوا لإعجاز القرآن قبله، صحيح أن "ابن سنان الخفاجي" أرجع الإعجاز في الفصاحة (7)، وهو بعض ما ذهب إليه "الرافعي" حين تحدث عن العروض وعن بيان الإعجاز من خلالها، ولكن "ابن سنان" كان يتعامل مع اللغة باعتبارها أصواتاً معبّرة عن النفس "كأن ألفاظه عواطف تتغنى" (8) ولا ينبغي أن نفهم من هذا أن "الرافعي" قد أهمل الناحية المعنوية إذ أنها نجده في موضع آخر يقول: "الأصل في نظم القرآن أن تُعتبر الحروف بأصواتها وحركاتها ومواعدها من الدلالة المعنوية" (9) وفي هذا يلتقي مع "عبد القاهر الجرجاني" حين تسأله عن أسرار الإعجاز بقوله : "أفترى لشيء من هذه الخصائص التي تملأك بالإعجاز روعة وتحضرك عند تصورها هيبة تحيط بالنفس من أقطارها تعلقاً باللفظ من حيث هو صوت مسموع، وحروف تتولى في النَّطْقِ أم ذلك لِمَا بَيْنَ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ مِنْ الْإِتْسَاقِ العجيب" (10)، من هذا نستنتج أن "الرافعي" لم يهمل جانب المعنى وهو الأمر الذي كان يركز عليه "عبد القاهر الجرجاني" وإن كان هذا الأخير كما يفهم

من النص لا يعطي أهمية كبرى للناحية الصوتية بخلاف "الرافعي" الذي رأى الإعجاز قائما في الجانبين معاً وعلى مستوى واحد.

وبالنسبة للكلمات وحروفها : يرى "الرافعي" أن إعجازها يكمن في مواقعها ومادامت كذلك فهي من بعض إعجاز القرآن وقد تناول الشبهة التي أُحْقِت ببعض آيات القرآن ومنها تلك التي وقف عندها "الخطابي" ، كحرف الباء في قوله تعالى : "وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِيَّ بَظْلَمٌ" (١١) فقد روى "الخطابي" أن بعض من كانوا يطعنون في أسلوب القرآن كانوا يقولون : لو قيل (وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ الْحَادِيَّ بَظْلَمٌ) كان كلاماً صحيحاً لا يشكل معناه ولا يشتبه (١٢) ، ورد عليهم "الخطابي" بقوله : "وَأَمَّا دُخُولُ الْبَاءِ فِيهِ فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ كَثِيرًا مَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْزُزُ وَجُودَهُ فِي كَلَامِ الْمُتَّاخِرِينَ" (١٣) ، "وَالْمَعْنَى" : وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ إِلَّا حَادِيَّ بَظْلَمٌ ، وَالْبَاءُ تُزَادُ فِي مَوَاضِعِ الْكَلَامِ وَلَا يَتَغَيِّرُ بِهِ الْمَعْنَى" (١٤).

وإذا كان "الخطابي" كما نرى يجعل الباء في هذه الآية زائدة فإن "الشريف المرتضى" لم يذهب إلى ذلك وإنما ذهب إلى أنه لم يأت إلا لزيادة فائدة الإختصاص. قال : فأما قوله تعالى : "فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ" (١٥) ، وتقدير قوم إن "ما" ها هنا زائدة فليس الأمر على ما ظنوا، لأن من شأنهم ألا يدخلوا "ما" ها هنا إلا إذا أرادوا الإختصاص وزيادة فائدة على قولهم : "فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ" ، لأن مع إسقاط "ما" يجوز أن تكون الرحمة سبباً لغيرها روعة، ولا يكادون يدخلونها مع "ما" إلا والمراد أنها سببه دون غيرها، فقد أفادت اختصاصاً لم يستفده قبل دخولها" (١٦).

ولعلَّ من المفيد أن نذكر أيضاً أن "عبد القاهر الجرجاني" في "أسرار البلاغة"

عرض للأية ورفض أن يكون في القرآن حرف لا معنى له لأن وجود الحرف لا يمكن أن يكون إلا بوجوب معناه معه وحدد هذا المعنى الذي يفيده حرف "ما" في الآية وقال إنه يفيد التأكيد والمجاز (١٧)، وهو ما ذهب إليه "الرافعي" حين تعرّض للأية نفسها فأبطل أن يكون في نظم القرآن حرف زائد لأن هذه الحروف تفيد إفادة جديدة في موقعها سواه أكانت هذه الفائدة من جهة المعنى أم من حجة الموسيقى وتكتسب الكلام رونقاً وجمالاً يقول : "إن في هذه الزيادة لوناً من التصوير لو هو حُذف من الكلام لذهب بكثير من حسنه وروعته، فإن المراد بالأية ... ، تصوير لين النبي - صلى الله عليه وسلم - لقومه، وإن ذلك رحمة من الله، فجاء هذا المدّ في "ما" وصفاً لفظياً يؤكّد معنى اللين ويفخمه، وفوق ذلك فإن لهجة النطق به تشعر بانعطاف وبنية ولا يُبَتِّأ. هذا المعنى بأشد منها في بلاغة السياق، ثم كان الفصل بين الباء الجارة و مجرورها (وهو لفظه رحمة) مما يلفت النفس إلى تدبر المعنى وينبه الفكر على قيمة الرحمة فيه، وذلك كله طبيعي في بلاغة الآية كما ترى (١٨) فالذي يضيفه "الرافعي" إلى من سبقه من القدماء الذين تعرضوا لهذه المشكلة يتمثل في الموسيقى وأثرها في نفس الإنسان وهو ما يبيّن استفادة "الرافعي" من ثقافة عصره، واستغلالها في قراءاته الجديدة للتراث، أما علاقة تلك الزيادة بالناحية النفسية فقد سبقه إليها كما رأينا "الشريف المرتضى" ومع ذلك فإن الرافعي لم يُعَا الله.

ويضيف "الرافعي" إلى هذا المثال أمثلة أخرى حسب اختلاف أوجه الإعجاز،  
ولا ينبع في المثال الواحد إلا عندما يحسّ باستعصار فهمه، يقف مثلاً : عند  
بعض الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم على صيغة الجمع ولم يجد لها

كلمة واحدة على صيغة المفرد فيقول : "ترى بعض الألفاظ لم يأت فيه إلا مجموعا ولم يستعمل منه صيغة المفرد ، فإذا احتاج إلى هذه الصيغة استعمل مرادفها : كلفظة (اللَّب) فإنها لم ترد إلا مجموعة قوله تعالى : "إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب" (19).

وقوله : "وليدذكر أولو الألباب" (20) ، ولم تجيء فيه مفردة ، بل جاء في مكانها (القلب) وذلك لأن لفظ الباء شديد مجمع ، ولا يفضي إلى هذه الشدة إلا من اللام الشديدة المستrixية ، فلما لم يكن فصل بين الحرفين يتهدأ معه هذا الانتقال على نسبة بين الرخاؤه والشدة ، تحسن اللفظة مهما كانت حركة الإعراب فيها ، نصباً أو رفعاً ، أو جراً ، فأسقطتها من نظمه البتة على سعة ما بين أوله وأخره ، ولو حسنت على وجه من تلك الوجوه لجاء بها حسنة رائعة ، وهذا على أنَّ فيه لفظة (الجُبْ) وهي في وزنها ونطقتها ، لو لا حسن الائتلاف بين الجيم والباء من هذه الشدة في الجيم المضمومة" (21).

وكذلك قال في لفظتي (الكوب) و (الأرجاء) اللتين جاءتا في القرآن على صيغة الجمع ولم تأتيا على صيغة المفرد (22) ، وعكس ذلك ساق لفظه (الأرض) وقال : "فإنها لم ترد فيه إلا مفردة فإذا ذكرت السماء مجموعة جيء بها مفردة في كل موضع منه ولما احتاج إلى جمعها أخرجها على هذه الصورة التي ذهبت بسر الفصاحة وذهب بها ، حتى خرجت من الروعة بحيث يسجد لها كل فكر سجدة طويلة وهي في قوله تعالى : "الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن" (23) ، ولم يقل وسبع أرضين ، وغيرها من دلائل الإعجاز التي قد يقف عندها العقل البشري حائراً في مثل نظمها وما ينجم عنـه من تقديم وتأخير وتعريف وتنكير ، وفي مثل سرد الأخبار وذكر أسرار علمية لم

يكشف العلم إلا بعضها في القرن العشرين، إلى غير ذلك من العلامات التي يستوقفنا "الرافعي" أمامها إما شارحاً أو معلقاً دون أن ينتقل من موضوع إلى موضوع، إلا إذا تأكد من بلوغنا الهدف الذي يسعى إلى تبليغه لنا.

أما بالنسبة للجملة وكلماتها : فإن أوجه الإعجاز فيها هو دقة تركيب الكلام الذي انتظم من الصوت في الحرف إلى الحرف في الكلمة للدلالة على معنى هو من أسرار تركيبها وإن من أعجز ما يحقق هذا الإعجاز هو أن معاني جمل القرآن لو ألبست ألفاظاً أخرى من نفس العربية ما جاءت في نمطها وإيقاعها، ولا أدت ما أدته الكلمات التي هي أصل الإعجاز في هذا الترتيب الخالد الذي هو القرآن، حيث يوضح "الرافعي" عوالم اللغة في قسمها إلى نوعين رئيسيين : النوع الأول مثله لغة التواصل العادية التي تشكل بالنسبة إليه "لاصقات" جامدة تشير إلى الواقع وتبرزه في أعظم مجالاته العقل فبها يعرف السامع أن الشجرة / شجرة / وأن القمر / قمر / وهذه الوسيلة لا يختلف فيها اثنان من منظومة لسانية واحدة فهي كالهوا والطعام والشراب، ولذا فإنها لا تميز شخصاً عن شخص.

أما الشكل الثاني فهو اللغة النفسية أي تلك اللغة التي تضع على نفس متلقيها طلاء يحمل لوناً معيناً يقصده الأديب وهذا ما يميز الأديب عن الأديب فعقربية الحس النفسي لدى الكاتب يجعله يوازن بين سلاسل اللغة وجزئيات الواقع الذي تعبّر عنه فيشعر القارئ أنه يتحسس هذا الواقع تحسساً فيه لذة، لأنّه يراه من خلال اللغة، وليس من خلال الرؤية السطحية للأشياء.

ثم يتطرق بطريقة غير مباشرة إلى أن هذه الخاصية وإن امتاز بها أديب ما أو مجموعة أدباء في عصر ما فإنها لا تتجاوز التدقيق في جزئية عصر معين

استمد منه الأديب خبرته الدلالية والموسيقية، وإن تجاوزه قليلاً بعض النبغاء، فإن القرآن يفصل اللغة تفصيلاً دقيقاً جميلاً مع كل العوالم التي يعيشها الإنسان أو التي لم يعشها، فيعبر عن نفسه الإنسان بشكل يجد كل قارئ نفسيته فيه فينجذب إليه، وهذا ما لا يتحققه الأديب، لأنه إن مس شعور إنسان معين بأنه قد يمر دون أن يلتفت انتباه شعور شخص آخر، وكذلك بالنسبة لجزئيات الواقع بمعناه الواسع، فهي مركزة في لغة القرآن، فلا تمر جزئية منه دون أن تجد لها صورة فيه وهذا ما يتعدّر بل ما يستحيل تتحققه في كتابة إنسان.

إذن فعمومية التعبير النفسي وعمومية الوجود الواقعي في لغة القرآن كما يرى "الرافعي" هي سر إعجازه ولهذا فقد تنهك بلاغات الشعوب سواء أطال الزمن أم قصر وذلك توضيح العالم النفسي والواقعي الذي يعبر عنه وهو محدود طبعاً.

ولكن لغة القرآن سرمدية لتعبيرها عن شمولية الواقع المعيشى بمختلف أنواعه وأشكاله (24).

## الهوامش

- 1- مصطفى صادق الرافعي : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 156.
- 2- سورة الطور، الآية 34.
- 3- سورة هود، الآية 14.
- 4- سورة يونس، الآية 38.
- 5- مصطفى صادق الرافعي. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 170.
- 6- المصدر السابق، ص 215.
- 7- ابن سنان الخفاجي : سر الفصاحة، ص 14.
- 8- مصطفى صادق الرافعي : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 213.
- 9- المصدر نفسه، ص 224.
- 10- عبد القاهر الجرجاني : دلائل الإعجاز، ص 37.
- 11- سورة الحج، الآية 25.
- 12- الخطابي : بيان إعجاز القرآن، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، ص 39.
- 13- المصدر نفسه، ص 45.
- 14- المصدر نفسه، ص 48.
- 15- سورة آل عمران، الآية 159.
- 16- الشريف المرتضى : أمالى المرتضى، ج 2، ص 313.
- 17- عبد القاهر الجرجاني : دلائل الإعجاز، ص 368.363.
- 18- مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 231.
- 19- سورة الزمر، الآية 21.
- 20- سورة إبراهيم، الآية 52.
- 21- مصطفى صادق الرافعي : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 232.
- 22- المصدر السابق، ص 233-232.
- 23- سورة الطلاق، الآية 12.
- 24- مصطفى صادق الرافعي : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ص 236، 248.

## قائمة المصادر

### القرآن الكريم

- 1- البرجاني، عبد القاهر : الرسالة الشافية، ضمن ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق : محمد خلف الله أحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة 1976.
- 2- البرجاني، عبد القاهر : دلائل الإعجاز، تصحيح : محمد عبد محمد محمود، دار المعرفة -بيروت 1981.
- 3- الخطابي، أبو سليمان : بيان إعجاز القرآن ، ضمن ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق : محمد خلف الله أحمد ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة 1976.
- 4- الغناجي، ابن سنان : يسر الفصاحة، دار الكتاب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى 1982.
- 5- الراقي، مصطفى صادق : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي -بيروت.
- 6- المرتضى، الشريف : أمالى المرتضى، الجزء الثاني، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي -بيروت الطبعة الثانية 1967 .

# **موارد كتب إعراب القرآن الكريم وطرق النقل منها**

د. منى فاضل جاسم العجيري  
قسم اللغة العربية - كلية التربية -  
الجامعة المستنصرية

## **ملخص**

عنوان البحث هو "موارد كتب إعراب القرآن الكريم وطرق النقل منها" أشار البحث أولاً إلى ذكر بعض ما صنف في إعراب القرآن ، وهي : "معاني القرآن وإعرابه للزجاج، وإعراب القرآن" لابن النحاس وإعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم " لابن خالويه ، ومشكل إعراب القرآن لمكي القيس ، و"البيان في غريب إعراب القرآن" لأبي البركات بن الأنباري.

ثم عني البحث بإبراز أهم المصادر التي اعتمدتها هؤلاء في المصنفات المذكورة، ككتب المعاني والمجاز القراءات والتفسير ومصادر الأدب.

كما أبان عن مدى تأثير أصحاب إعراب القرآن بتلك المصادر والكيفية التي أفادوا منها كل وفق منهجه الذي سلكه في هذا الباب.

وسلط الضوء على بعض المؤاذنات العلمية والمنهجية لكل كتاب من الكتب المتقدم ذكرها .

## **Resumé**

*Cette recherche intitulée "les sources du coran grammaticales et les méthodes de transfert" a cité en premier lieu les ouvrages les plus importants en ce domaine avec leurs références, en montrant les méthodes suivies dans leurs ouvrages et enfin cette recherche, a évoqué les lacunes scientifiques et méthodologiques de chaque ouvrage.*

## مقدمة :

كتب إعراب القرآن الكريم من أهم كتب العربية إذعني مؤلفوها بأرقى نص عربي ويأسس توضيح المعنى الدقيق لآياته وهو إعرابه، لذا فإن موارد هذه الكتب جديرة بالمتابعة والدراسة، كذا طريقة الأخذ عن هذه الموارد ومدى تأثر مؤلف كل كتاب بسابقيه من المؤلفين سواء في الموضوع نفسه كانت مؤلفاتهم أم في الموضوعات الأخرى كالنحو والتفسير القراءات وغيرها.

تناولت في هذا البحث سبعة كتب مطبوعة أو محققة وهي الكتب التي ظهرت في الزمن الممتدة بين بدء التأليف في إعراب القرآن الكريم وأواخر القرن السادس الهجري (١)، واقتصرت على هذه الكتب لأنها يمكن أن تعطي الفكرة المرجو تكوينها حول الموضوع لا سيما أن الكتب التي ظهرت بعد هذا الزمن كانت تجمع الآراء السابقة أو تكررها ولم يكـد مؤلفوها يأتـوا بجـديد لـامـنـ حيث الآراء في إعراب الكلمات أو الجمل في القرآن الكريم، ولا من حيث نهج التأليف أو الموارد أو طرق النقل.

**كتب إعراب القرآن الكريم المتناولة في هذا البحث هي :**

1-كتاب معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن سهل الزجاج (ت 311هـ).

2-إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت 336هـ).

3- "إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم" لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خالويه (ت 37هـ).

4- "مشكل إعراب القرآن" لأبي محمد مكي بن أبي طالب

القيسي (ت 437هـ).

- 5- "إعراب القرآن" المنسوب إلى الزجاج خطأ وهو الكتاب الذي يرى الباحثون (2)، اسمه الحقيقي هو الجواهر وأن مؤلفه هو نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الباقولي جامع العلوم النحوية الضرير (ت 543هـ).
- 6- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن والقراءات لجامع العلوم النحوية .
- 7- البيان في غريب إعراب القرآن لابن البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد كمال الدين الأنباري (ت 577هـ).

#### **أما محاور البحث فهي أربعة :**

- أ - أنواع المصادر التي أخذت عنها المؤلفون.
- ب - هل ذكر المؤلفون هذه المصادر أم أغفلوا ذكرها.
- ج - طرق النقل عنها ومدى صحة هذا النقل.
- د - مدى تأثر مؤلفي الكتب بمن سبقوهم.

#### **أنواع المصادر :**

من مصادر الزجاج في كتابه المصادر النحوية ومنها كتاب سيبويه وقد نقل عنه آراء الخليل بن أحمد الفراهيدي (أورد أقوالاً لسيبويه لم يتضمنها كتابه) (3)، وقد كان تلميذاً لشعلب والمبرد فلابد أنه أفاد من كتبهما وآرائهما، ويدرك أن لكل منهما كتاباً في إعراب القرآن (4)، والزجاج يذكر

الفراء والأخفش الأوسط (٥)، في أكثر من موضع فهناك احتتمال على معانيهما وكتاب (المسائل الكبير) للأخفش وينذر قطريا" (٦) في كتابه وله أيضا إعراب القرآن وتبدو في الكتاب إستفادة الزجاج من (مجاز أبي عبيدة)، وأخذه كثيرا من شواهدة (٧)، والزجاج مطلع على كتاب (العين) لأنه جرى على منهجه (٨)، وقد ذكر أنه اعتمد في القراءات التي أوردها على ماروي عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٩).

والزجاج يصرح أنه أخذ عن أهل اللغة والنحوين والمفسرين قائلا في أحد المواضع، فهذا جميع ما انتهى إلينا من قول اللغويين والنحويين في معنى (آلم) وجميع ما انتهى إلينا من أهل العلم بالتفسير (١٠).

وذكر الدكتور محمد صالح التكريتي أن من شيوخه الذين لم تذكرهم كتب التراجم شيوخا له : إسماعيل بن إسحاق القاضي (١١)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٢)، أخذ عن الأول الحديث والتفسير والقراءة والفقه، وذكر الدكتور التكريتي له كتابا في معاني القرآن وإعرابه (١٣)، أما الثاني فقد أخذ عنه الحديث والتفسير، وقد نقل آراؤهما وغيرها في المعاني.

أما أبو جعفر النحاس فقد بحث في مصادره محقق الكتاب وهي : كتاب سيبويه، و(العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي، وكتاب (المسائل الكبير) للأخفش الأوسط و(معاني القرآن وإعرابه) للزجاج وكتابه الآخر (ما يجري وما لا يجري)، و(معاني القرآن) للفراء و(المصادر في القرآن) للفراء، أيضا وكتابه الآخر (المقصور والممدود)، وكتاب (القراءات) لأبي عبيد القاسم ابن سلام وكتابه (الغريب المصنف)، وكتاب (القراءات) لابن سعدان النحوي، وتفسير

ابن جرير الطبرى، أما الذين روى عنهم فهم (محمد بن الوليد وأبو الحسن على بن سليمان الأخفش، وعن طريقهم روى للمبرد فضلاً عن شيخه أبي إسحاق الزجاج تلميذ المبرد، ونفطريه، وابن رستم وابن كيسان ، وابن شقير، وبكر بن سهل الدمياطى، وجعفر بن محمد الفارابى، والنسائى أحمى بن شعبرى، والطحاوى أحمى بن محمد والحسن بن غليب المصرى، وأبو الحسن أحمى بن سعيد الدمشقى، وأبو القاسم البغوى) (١٤).

وابن خالويه يسند كثيراً من الآراء التي يذكرها إلى أصحابها ويدرك الروايات وينسب كثيراً من الأبيات التي يستشهد بها، ولكنه نادراً ما يشير إلى مصادر المدونة، ومن محدثيه يذكر دائماً ابن مجاهد (١٥) وهو شيخه في القراءات ويدرك له آراء الفراء عن طريق السمرى.

ومن محدثيه المحمدان (١٦)، النحوي واللغوى وهما محمد بن القاسم الأنباري النحوي (١٧)، محمد بن الحسن بن دريد اللغوى (١٨)، من محدثيه أيضاً أبو علي النحوي (١٩)، من محدثيه أبو عمر الزاهد غلام ثعلب (٢٠)، منهم أيضاً نفطريه (٢١)، منهم أحمى بن عبдан (٢٢)، من محدثيه أبو سعيد الحافظ (٢٣) ومنهم أبو الحسن المقرئ (٢٤) وهو يذكر آراء الخليل وسيبويه والمبرد في كتابه (٢٥)، وغيرهم من النحويين ولا بد أنه مطلع على كثير من مؤلفاتهم وذلك لكثره روایته عنهم، وهؤلاء المحدثون نقلوا إليه عن ثعلب وعن الفراء وعن ابن الأعرابي وعن الكسائي وعن أبي عبيد وأبي زيد الأنصارى وابن قتيبة، ومن محدثيه الآخرين أبو الطاهر النحوى (٢٦) وأبو بكر بن الخطاط (٢٧)، ومحمد بن عقدة (٢٨)، وأشار

ابن خالويه إلى ماجاء في كتاب الحيوان للجاحظ مرة واحدة (29). أما مكي القيسي فإن الدكتور حاتم الضامن يذكر أن من الكتب التي نقل مكي عن أصحابها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ... (الكتاب) لسيبوه و (معاني القرآن) للفرا و (معاني القرآن) للأخفش الأوسط و (مجاز القرآن) لأبي عبيدة وتفسير الطبرى و (إعراب القرآن) للنحاس، وإيضاح الوقف والابتداء، (لابن الأنباري و (المقتضب) و (الكامل) للمبرد (30).

ولقد كان مكي راوية لعدد من الكتب فقد روى كل كتب النحاس إجازة، عن شيخه أبي بكر الأدفوی تلميذ النحاس، وروى مؤلفات الأدفوی، وابن زيد الفقيه وكتباً أخرى ذكرها ابن خير (31)، ولا بد أنه أفاد من روایته لهذه الكتب في تأليفه و منها كتاب (المشكل) ولاشك أن كشيょخه وما أخذ عنهم أثراً كبيراً في كتابه كشيょخه في القراءات وغيرها من العلوم (32).

أما كتاب (إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج خطأ) فإن من مصادر المؤلف النحوية فيه : كتاب سيبويه (33) وذكر للسيرافي أراء لعلها من شرح الكتاب (34)، ونقل عن (الأصول) (35) لابن السراج و (الذكرة) (36) لأبي علي النحوي، و (تهذيب الذكرة) (37) لابن جني ، و (الحلبيات) (38) لأبي علي أيضاً و (المقتضب) (39) و (الشرح) (40). للمبرد وينقل آراء ثعلب (41)، وقطرب (42) والرمانى (43) وينقل عن كتاب آخر (44) لابن السراج غير الأصول لعله شرح كتاب سيبويه ، له وينقل رأياً للزيادي يخالف فيه سيبويه، ولعله من

كتاب له (45).

ومن مصادره في القراءات : (الحجفة) (46) لأبي علي النحوي و (المحتسب) (47)، لابن جني وكتاب ابن السراج في القراءات (48)، وكتاب (الاختيار) لأبي حاتم السجستاني (49)، ومن مصادره في إعراب القرآن ومعانيه كتاب (معاني القرآن وإعرابه) (50)، لأبي إسحاق الزجاج ، وكتاب (الاغفال) (51) لأبي علي النحوي، ومعاني الفراء (52) ومعاني الأخفش (53)، ونقل آراء لأبي عبيدة وجدت بعضها في (مجازه) (54).

ومن كتب التفسير : تفسير الدمشقي (55) وهو ينقل تفسيرات الطبرى (56) أيضاً بعض الآيات، ومن الكتب الأخرى : حماسة أبي تمام (57) وهو ينقل عن أبي بكر بن دريد (58).

ولم أعثر على الكلام المنقول عنه في (الجمهرة) وينقل عن كتاب لأبي عمرو بن العلاء (59) أيضاً.

وفي كتاب (الكشف) للجامع النحوي مصادر عددها الدكتور عبد القادر السعدي وهي : كتاب سيبويه وكتب أبي علي النحوي وفي مقدمتها كتاب (الحجفة في علل القراءات السبع) و(معاني القرآن) للفراء ومعاني القرآن للأخفش، (جامع البيان) للطبرى و(إعراب القرآن) للنحاس و(مشكل إعراب القرآن) لمكي بن أبي طالب و (الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها) لمكي (60) أيضاً.

أبو البركات الأنباري نقل الكثير عن كتب إعراب القرآن التي ألفت قبل

كتابه ومنها كتاب (مشكل إعراب القرآن) لمكي وكتاب (الكشف في نكت المعاني والإعراب وعلل القراءات المروية عن الأئمة السبعة) ولم يشر إلى ذلك، وتلك ظاهرة مستشرية في كتبه ولم ينسب من الأبيات الشعرية التي أوردها (٦١) سوى بيت واحد إلى صاحبه (٦٢)، وكذلك نادراً ما تنس卜 القراءات إلى قرائتها على الرغم من كثرة ورود القراءات في كتابه، ونادراً مانسب رأياً في النحو أو غيره إلى صاحبه، وقد كان ديدنه نقل الآراء والنصوص دون الإشارة إلى ذلك، مما صعب مهمة معرفة مصادره في كتابه التي لابد أن تكون كثيرة، لأن الكتاب مكتظ بالأراء، ومن الآراء المنسوبة لأصحابها الذين يمكن أن تكون كتبهم مصادر كتاب (البيان) آراء لسيبوبيه (٦٣) وأبي علي النحوي (٦٤) وأبي علي قطرب (٦٥) وأبي العباس المبرد (٦٦) وأبي عبيد القاسم بن سلام (٦٧) والزجاج (٦٨) وابن جني (٦٩) والفراء (٧٠) والأخفش (٧١) والخليل (٧٢).

### ذكر المصادر وإغفالها :

يذكر الزجاج في كتابه الآراء منسوبة إلى أصحابها في كثير من الأحيان ، لكنه أغفل بعضها ، ومن ذلك نموذجان أشار إليهما الدكتور إبراهيم رفید هما:

- ١- توجيه الفراء لقراءة حمزة لقوله تعالى (ولاتحسبن الذين كفروا سبقوه أنهم لا يعجزون) بالياء في (تحسن) فقد ذكر الزجاج (٧٣) توجيه الفراء (٧٤) دون التصریح باسمه (٧٥).

2- رأى المبرد (76) بجواز وصف (اللهم) (77)، وقد نسبه إلى نفسه (78).

أما النحاس فقد كان حريصاً على نسبة الأراء والأقوال إلى أصحابها فإذا فإن المحقق الذي درس مصادره بالتفصيل لم يشر إلى أحده من أحد دون نسبة، ويبدو أنه حتى لو وجد مثل هذا النقل في الكتاب فإنه لا يذكر لما ذكرنا من حرصه على توثيق الآراء التي ينكرها، وعلى كل حال فهو عندما لا ينسب الرأي إلى صاحبه، لا ينسبة إلى نفسه، فهو في قول الشاعر (79)

وخير الأمر ما استقبلت منه      وليس بأن تتبعه اتباعا

قال : للنحوين في هذا قولان (80) ويدرك القولين دون إشارة إليهم.  
وابن خالويه كالنحاس ينسب كثيراً من الأقوال إلى أصحابها، فإن لم ينسبها إليهم فإنه لا ينسبة إلى نفسه، مثال ذلك ما ذكره في معنى الوحدانية (81).

ومكي القيسي يغفل ذكر قسم من مصادره وينقل عنها دون الإشارة إلى ذلك، وقد تحدث الدكتور حاتم الضامن عن ذلك فقال اعتمد كثيراً على آراء الفراء وتتابع النحاس في إعرابه في كثير من المسائل وتتابعه أيضاً في إيراده القراءات وتبيين وجهها وشهاد الشعر برمتها ولم يشر إلى كل ذلك (82)  
وكذا بالنسبة لأقوال سببيوه والزجاج وابن الأنباري وغيرهم (83).

وأشار المحقق إلى أنه كان يضطرب في نقوله فينسب قول الخليل إلى سببيوه وقول الفراء إلى الزجاج وهكذا (84).

أما صاحب كتاب (إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج) فهو غالباً ما

ينسب الآراء إلى أصحابها، لكنه أحياناً يكتفى بذكر الآراء ويففل ذكر مصادرها ويسبقها بما ينبه على أنها ليست له، كأن يقول (قوله ) مثل نوره كمشكاة) (85) أي : نور الله في قلب محمد صلى الله عليه وعلى آله وقيل: مثل نور القرآن، وقيل : بل مثل نور محمد عليه السلام، وقيل : بل مثل نور قلب المؤمن) (86).

وقد أخطأ في نسبة قسم من الآراء ومنها نسبة رأيا في تفسير قوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) (87) إلى مجاهد وهو للفراء (88)، وقد نبه عليه الدكتور السعدي في دراسته لكتب الجامع النحوى (89).

الجامع النحوى نسب قسماً من الآراء التي ذكرها في (الكشف) إلى أصحابها، وأغفل نسبة القسم الآخر، وقد نبه الدكتور السعدي من خلال دراسته للكشف ومن خلال الهوامش التي وضعها عليه، على أن الجامع النحوى قد أفاد من قسم من المصادر من غير أن يصرح بالنقل عنها، وأبرزها : (معاني القرآن) للفراء و(معاني القرآن) للأخفش و(جامع البيان للطبرى) و(إعراب القرآن) للنحاس و (مشكل إعراب القرآن) لمكي بن أبي طالب و(الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي أيضا) (90)، وأظنه نقل أيضا دون الإشارة إلى المنقول عنه، عن (الكشف) للزمخشري (ت 538 هـ) ومن ذلك : قوله تعالى (أو كصيб من السماء) (91) هذا معطوف على قوله (كمثل الذي استوقدنا را) (92) والمعنى : أو (كأصحاب صيب) (93).

أما الأنباري فلم يذكر قسماً من مصادره ونسب أقوال وأراء غيره لنفسه وهو

شيء غريب لعالم ذكرته كتب الترجم بإجلال، ولقد نبه الدكتور عبد العال سالم مكرم على نقله آراء مكي القيسي في كتاب (المشكل) وإيرادها في (البيان في غريب إعراب القرآن) دون الإشارة إلى مصدرها، قال الدكتور عبد العال (حسبت أن الأنباري وهو علم من أعلام النحو وفيلسوف من فلاسفته كما تبدو شخصيته في كتابه (الإنصاف) أمينا في نقله، ولكنني رأيته ينقل من غيره ولا يشير إلى هذا النقل كما يفعل العلماء الثقات) (95)، ثم يورد مثلاً لنقل الأنباري عن مكي، ويلاحظ أن هذا الكلام ورد في أطروحة الدكتور عبد العال التي نوقشت عام 1965 ومع ذلك لم يلتزم الدكتور طه عبد الحميد طه عند تحقيقه كتاب الأنباري عام 1969 بتخريج النصوص التي يمكن أن يكون الأنباري ناقلاً فيها عن مكي أو غيره، وقد حرم بذلك الكتاب من خدمة كبيرة، فضلاً عن حرمانه من خدمات أخرى كإيراد فهرس بأسماء الأعلام أو القبائل وغير ذلك، وقد قام الدكتور حاتم الضامن ببحث هذه الناحية، وهي نقل الأنباري عن مكي، وأورد لها أمثلة وملحوظات (96)، ثم قام الدكتور فاضل السامرائي ببحث هذه المسألة مجدداً في كتابه (أبو البركات ابن الأنباري ودراساته) (97).

ومن الذين نقل عنهم الأنباري دون الإشارة إلى ذلك الجامع النحوي في كتابه (الكشف)، يقول المحقق الدكتور السعدي (رأيت أبو البركات قد تأثر بالجامع النحوي أكثر من تأثره بمكي، والدليل على ذلك أنه قد بلغ من تأثره أنه تمسك حتى بالألفاظ والعبارات التي نطق بها الجامع، فضلاً عن تطابق الآراء والتوجيهات الإعرابية، وكذلك التطابق في ضرب الأمثال

و والإشتشهاد (٩٨) وقد ضرب المحقق أمثلة على نقل الأنباري، وأورد (٩٩)، أمثلة لم يذكرها لزيادة الفائدة : جاء عند أعراب قوله تعالى (إِذْ وَاعْدْنَا مُوسَى) (١٠٠) قول الجامع النحوي (وَعَدْنَا بِالْأَلْفِ وَنَزَكَهُ، فَمَنْ قَالَ وَعَدْنَا قَالَ إِنْ وَاعْدْنَا فَاعْلَنَا، وَفَاعْلَنَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعُ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ مُوسَى وَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ مُوسَى وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ قَالَ وَاعْدْنَا كَانَتْ بِمَعْنَى : وَعَدْنَا لَأَنْ فَاعْلَنَا قَدْ جَاءَ وَلَا يَرَادُ بِهِ الْفَعْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَقُولُكَ طَارَقَتِ النَّعْلَ، وَعَافَاهُ اللَّهُ وَقَاتَلَهُ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، قَالَ : وَلَأَنَّ الْوَعْدَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَفَاءُ مِنْ مُوسَى ... إِلَخْ ) (١٠١) وَقَالَ الأنباري وَقَرَئَ (وَاعْدْنَا) وَهُوَ بِمَعْنَى وَعَدْنَا لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي فَاعْلَنَا أَنْ تَكُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَا يَحْسُنُ هَاهُنَا لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ مُوسَى وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُوسَى وَعَدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَاعْلَنَا وَلَا يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ كَقُولَهُمْ : سَافَرْتُ وَطَارَقَتِ النَّعْلَ وَعَافَاهُ اللَّهُ وَقَاتَلَهُ اللَّهُ، وَقَيْلَ لِمَا كَانَ الْوَعْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَفَاءُ مِنْ مُوسَى قَالَ : وَاعْدْنَا ... إِلَخْ ) (١٠٢).

### طرق النقل ومدى صحته :

النقل نصا : في كتاب (معاني القرآن وإعرابه) نقول عن كثير من العلماء ولم استطع إيجاد رأي نقله الزجاج نصا عن كتاب سيبويه مثلاً أو عن كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة أو المقتضب للمبرد فهو لا ينقل نصا بحذافيره وإنما يتصرف بكلماته.

وفي كتاب النحاس نجد نصوصا قد نقلت كما هي من كتاب سيبويه ومن معاني الزجاج وهو يصرح بنقله نصا عنه (١٠٣) ففي الآية (فلبت فيهم ألف

سنة إلا خمسين عاما) (104) قال : ونصل إلى كلام أبي أصحق في الاستثناء الذي ذكره في الآية نصا لحسنها وأنه قد شرح فيه أشياء من هذا الباب قال أبو أصحق (الاستثناء في كلام العرب توكيده العدد وتحصيله لأنك قد تذكر الجملة ويكون العاصل أكثرها فإذا أردت التوكيد في تمامها قلت : كلها وإذا أردت التوكيد في نقصانها أدخلت فيها الاستثناء)، (105)، (106).

أما ابن خلويه فيبدو أن كتابه كله معلومات أخذها رواية، ولم ينقل نصا طويلا بتمامه إنما هي جمل أو أراء وحتى هذه الجمل لا ينقلها نصا إنما يتصرف فيها.

وأما مكي بن أبي طالب فإنه ينقل نصوصا قصيرة مثلما فعل عند ذكر تقدير الفراء لقوله تعالى (أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها) (107) فقد قال (تقديره عند الفراء والكسائي : هل رأيت كالذي حاج إبراهيم أو كالذي مر على قرية) (108) ويقول الفراء في معانيه (كانه قال هل رأيت كمثل الذي حاج إبراهيم في ريه أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها) (109).

وصاحب إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج ينقل سطورا وصفحات كما هي نصا من ذلك قوله وقد قال سيبويه في الباب المترجم (فهذا باب ما ينتصب من الأسماء التي ليس بصفة ولا مصادر لأنه حال يقع فيه الأمر فينتصب لأنه مفعول به)، (110)، قال وزعم الخليل أن قولهم، ربحت الدرهم درهما "محال حتى يقولوا : في الدرهم أو للدرهم، كذلك وجذنا العرب تقول) (111) (112)، وهو يصرح أحيانا "أنه ينقل نصا" فيقول جملة "مثل (ولفظ سيبويه

في ذلك (١١٣)، وفي الكتاب أمثلة أخرى للنقل نصاً عن كتاب سيبويه (١١٤) أو معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١١٥) على الرغم من أن الجامع النحوي الذي ينسب إليه هذا الكتاب الآن رجل بصير يعتمد حفظه وذاكرته في الاستفادة من نصوص الكتب الأخرى.

يتكرر أسلوب الجامع النحوي في كتاب (الكشف) فإن في كتابه نصين قابلهما المحققين صين مذكورين في (الحجفة في علل القراءات السبع) (١١٦) لابن علي النحوي فوجدهما متطابقين تقريباً على الرغم من طول النص.

أما الأنباري فإن أغلب النصوص التي نقلها عن غيره فيها شيء من التصرف ولكن الجمل القصيرة التي ينقلها والشاهد تتطابق في كثير من الأحيان كما ورد في الأمثلة التي سقناها دليلاً على نقله عن الجامع النحوي فقد نقل الأقوال (طارقت النعل وعافا الله وقاتله الله) وهي أمثلة الجامع النحوي كما هي (١١٧)

**النقل بتصرف :**

هذا النوع من النقل شائع جداً في كل الكتب ومنها كتب إعراب القرآن الكريم فقد نقل الزجاج عن أبي عبيدة مثلاً "نصوصاً" من مجازه وتصرف فيها ولكنها تقترب كثيراً من النص الأصلي ومنها قوله : (كل شجرة لا تنبت على ساق وإنما تمتد على وجه الأرض نحو القرع والبطيخ والحنظل فهو يقطرين (١١٨)، وهو لا ينسب هذا الكلام إلى أبي عبيدة الذي يقول : (كل شجرة لا تقوم على ساق فهي يقطرين، نحو الدبا والحنظل والبطيخ) (١١٩).

أما النحاس فقد أخذ عن كثير من العلماء بالمعنى وإيراد الرأي (وهي الطريقة التي تغلب على الكتاب) (120)، وذكر المحقق أمثلة على ذلك من آراء سيبويه والفراء وشعلب والكتاب مكتظ بما ذكر من هذا القبيل (121).

وابن خالويه هو الآخر ينقل كثيراً من الآراء بتصريف ومنها قول أبي عبيدة في قوله تعالى : (والسماء وما بنها والأرض وما طعها) (122)، ومن طحها ومن بنها (123)، قال ابن خالويه (قال أبو عبيدة : ما بمعنى من، وهو إسم الله تعالى ومعناه ومن بنها) (124)، أما مكي القيسي فينقل عن الآخرين آراء هم بالمعنى دون اللفظ في كثير من المواضع ومن ذلك قوله (وأصل الناس عند سيبويه : الأنس ثم خذلت الهمزة كحذفها من الألة ودخلت لام التعريف) (125).

أما صاحب إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج خطأ فقد تصرف في بعض النقول كالذي نقله عن سيبويه قائلاً (ومن زعم أنه يريد معنى الباء واللام ويسقطهما قيل له : أيجوز أن تقول له : مررت أخاك وهو يريد بأخيك ؟ فإن قال لا يقال فإن هذا لا يقال أيضاً) (126)، وهو في كتاب سيبويه كالتالي (إإن قال قائل فآحذف حرف الجر واتوه، قيل له لا يجوز ذلك كما لا تقول مررت أخاك وأنت تريد بأخيك فإن قال لا يجوز حذف الباء من هذا قيل له فهذا لا يقال أيضاً) (127).

والجامع النحوي في كتاب الكشف ينقل بتصريف آراء العلماء الذين يأخذونه ومن ذلك قوله ناقلاً عن الزجاج (وقال أبو إسحاق إنما دخلت الباء في )

كفى الله) لأنه وإن كان خبرا على لفظ الماضي فهو معنى الأمر أي : اكتف بالله (128).

والأنباري نقل بتصرف أيضا "كسابقيه في كثير من المواقع" كقوله (والناس عند سيبويه أصله : أناس لأنه من الإنس أو الأننس فحذفت الهمزة وجعلت الألف واللام عوضا عنها) (129).

### النقل رواية :

نقل الزجاج رواية عن شيوخه كالمبرد وإسماعيل والقاضي وعبد الله بن أحمد ابن حنبل وقد قال إن (أكثر ما أرويه من القراءة في كتابنا هذا فهو عن أبي عبيد مما رواه إسماعيل بن إسحق عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبيد) (130) وهو أبو عبيد القاسم بن سلام ومن سماعه الذي يذكره في كتابه قوله (إن الظن يقع في معنى العلم الذي لم تشاهده وإن كان قام في نفسك حقيقته وهذا مذهب إلا أن أهل اللغة لم يذكروا هذا ، قال أبو إسحق وهذا سمعته من إسماعيل بن إسحق القاضي رحمه الله رواه عن زيد بن أسلم) (131).

وأبو جعفر النحاس ينقل رواية عن شيوخه لا سيما الزجاج ومن ذلك قوله (سمعت أبي إسحق يقول : إذا قال سيبويه بعد قول الخليل : وقال غيره فإنما يعني نفسه ولا يسمى نفسه بعد الخليل إجلالا منه له) (132) ، ويروي عن أبي الحسن علي بن سليمان الأخفش الصغير ففي قراءة الآية (الحمد لله) (133) (الحمد لله) قال وسمعت علي بن سليمان يقول : لا يجوز من هذين شيء (134) (135).

وابن خالويه يروي في كتابه الكثير من آراء العلماء لا سيما شيخه نفطويه وابن مجاهد وهو يذكر أسانيد مرويته على الفراء وابن الأعرابي وغيرهما، ومن سماعه عن أبي بكر محمد ابن القاسم الأنباري قوله (وسمعت ابن الأنباري يقول : الأصل في الناس : النوس ١٣٦)، ولا تكاد صفحة من كتاب ابن خالويه تخلو من سماعه عن الشيوخ.

ومكي القيسي ينقل عن كتب النحاس رواية بأنه رواها عن شيخه الأدفوي وهو تلميذ النحاس (١٣٧)، ويلاحظ أنه يتصرف في نقله عن النحاس وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة (١٣٨).

أما صاحب كتاب (إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج) فقد وحدته يقول عن قراءة (هم أحسن أثاثا ورءيا) (١٣٩) : (وحدثنا أبو علي أن القراءة فيه على ثلاثة أوجه : رتبا وريا وزيا بالزاي) (١٤٠)، والمقصود به أبو علي النحوي غالباً، وليس من المعقول أن يكون من شيوخه إذا كان الجامع النحوي الذي توفي عام ٥٣٤ هـ في حين توفي أبو علي عام ٣٧٧ هـ ولم أثر على نص يشير إلى تحدثه أو أخباره غير هذا ولعله يقصد رجلا آخر.

وفي الكشف تتكرر الحالة نفسها فهو لا يذكر رواية عن شيوخه فضلاً عن أن الدكتور السعدي قال في ترجمته للجامع النحوي (وهذه المصادر التي تحدثت عنها لم تذكر لنا شيئاً عن حياته الشخصية من حيث نشأته وشيخه وتلاميذه...) (١٤١).

أما أبو البركات الأنباري فإن ما ذكره من آراء سيبويه كان مما سمعه عن شيخه أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله المقربي النحوي، قال

**أبوالبركات:** (وسمعت عليه كتاب سيبويه وشرحه لأبي سعيد السيرافي) (١٤٢) لكنه لم يذكر شيوخه ومحدثيه في كتابه (البيان).

**النقل بالواسطة أو النقل غير المباشر :** يصرح الزجاج بأنه ينقل رواية القراءات عن أبي عبيد عن طريق شيخه إسماعيل بن إسحق قال أبو اسحق : وأكثر ما أرويه من القراءة في كتابنا هذا فهو عن أبي عبيد مما رواه إسماعيل بن إسحق عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبيد) (١٤٣)، وهو ينقل معظم آراء الخليل عن طريق كتاب سيبويه الذي قرأه على شيخه المبرد.

أما أبو جعفر النحاس فقد عدد له الدكتور زهير غازي زاهد مجموعة كبيرة من الشيوخ الذين أخذ عنهم وذكرهم في كتابه (إعراب القرآن) (١٤٤)، ومنهم الزجاج الذيقرأ عليه النحاس كتاب سيبويه وقد قال (هكذا قرأت على أبي إسحق في كتاب سيبويه أن يكون (دفاع) مصدر دفع) (١٤٥)، وهو يتحدث عن قوله تعالى (ولو لا دفاع الله الناس بعضهم ببعض) (١٤٦)، ولابد إن اطلاعه على كتاب الزجاج قد أغناه بكثير من الآراء والقراءات فضلاً عن نقل كتاب سيبويه عن أعلام يمكن الاستفادة من آرائهم بعد أن درسه على شيخه الزجاج.

أما ابن خالويه فإن شيخه ابن مجاهد صاحب الكتاب الذي جمع فيه القراءات لابد أن يكون قد أقرأه هذا الكتاب فنقل عنه المجموعة الكبيرة من القراءات التي نجدها في كتابه هذا وفي غيره، ويدرك أن لشيخه نفوذه كتاباً في إعراب القرآن لعله اطلع عليه فنقل منه الآراء الكثيرة المبثوثة في كتاب (إعراب ثلاثين سورة)، ونقل غلام ثعلب رأي الكسائي عن الفراء لابن خالويه

حيث قال : (وحدثنا أبو عمر عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي قال :  
يقال : نزف الرجل إذا انقطعت حجته عند المعاشرة) (147).

في كتاب (المشكل) قال مكي في قوله تعالى (يأبٰت) (148) (وقيل  
إنه أرادياً أبـتاـه ثم حذف وهذا ليس موضع ندبـة وأجاز النحـاس ضمـ التاء على  
التشبيـه بـتاء طـلحة إـذا لم يـرـخـمـ وـمـنـعـهـ الزـجاجـ) (149) ويرى الدـكتـورـ حـاتـمـ  
الـضـامـنـ أنـ مـكـيـارـمـاـكـانـ قدـ نـقـلـ مـنـعـ الزـجاجـ عـنـ طـرـيقـ كـتـابـ  
الـنـحـاسـ) (150).

صاحب كتاب إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج ينقل آراء بعض العلماء  
عن طريق نقله عن كتاب معاني القرآن وإعرابه في قوله تعالى (وأقعدوا لهم كل  
مرصد) (151)، قال (قال أبو إسحاق قال أبو عبيدة : المعنى كل طريق،  
وقال أبو الحسن (علي) محفوظة، المعنى : على كل مرصد) (152).

أما الجامع النحوي في (الكشف) فإنه أحـالـ إـلـىـ كـتابـيـ (البغـدادـيـاتـ) وـ  
(الأـغـفـالـ) لأـبـيـ عـلـيـ النـحـويـ فـيـ إـعـرـابـ (وـيـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ مـنـ جـبـالـ فـيـهاـ مـنـ  
برـدـ) (153) قال (فـخـذـهـاـ عـنـ أـورـاقـ فـيـ الـبـغـدـادـيـاتـ وـالـأـغـفـالـ لـأـنـ أـرـادـ أـنـ  
يـأـخـذـ عـلـىـ أـبـيـ إـسـحـاقـ قـوـلـ أـبـيـ إـسـحـاقـ أـنـهـ قـوـلـهـ (مـنـ بـرـدـ) تـبـيـيـنـ مـثـلـ خـاتـمـ مـنـ  
حـدـيـثـ جـعـلـ هـذـاـ الـذـيـ أـخـذـ عـلـيـهـ أـفـصـحـ الـوـجـوهـ فـيـ الـبـغـدـادـيـاتـ)  
(154) (155).

أما الأثـبـارـيـ فقدـ نـقـلـ آرـاءـ بـعـضـ النـحـاءـ عـنـ طـرـيقـ كـتـابـ نـقـلـتـ عـنـ كـتـبـهـ  
مـثـلـماـ فـعـلـ فـيـ نـقـلـهـ قـسـماـ مـنـ آرـاءـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الزـجاجـ وـالـفـرـاءـ عـنـ كـتـابـ  
(مشـكـلـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ) لـمـكـيـ، فـقـدـ نـقـلـهـ قـسـماـ مـنـ آرـاءـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الزـجاجـ

والفراء عن كتاب (مشكل إعراب القرآن) لمكي، فقد قال (والفراء يجعل (ألم) إبتداءً و(ذلك) الخبر تقديره عنده: حروف المعجم يامحمد ذلك الكتاب) (156) وأنكره الزجاج (157) في كتاب البيان نجد النص الذي يقول (قد أجاز الفراء أن يكون (ألم) مبتدأً و(ذلك) خبره وأنكره أبو إسحق الزجاج) (158).

تحريف المعنى أو الفهم غير الصحيح : لقد ألف أبو علي النحوي كتاباً في أغفال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه، ولم تتح لي فرصة الأطلاع عليه ودرسه الدكتور رفيدة في كتابه (النحو وكتب التفسير) وأفادنا بمواطن خطأ فيها الزجاج ذكرت في (الأغفال) ومنها تخطيء أبي علي النحوي له في نقله عن سيبويه نصال للخليل في تفسير اسم (الله) (159)، أما أبو جعفر النحاس فلم يمر بي أن أحداً من النحاة قام بتخطيئه ولا مر بي خطأً وقع فيه في فهم نص نقله.

وابن خالويه يلفق ثلاث أحاديث في حدث واحد (160)، وهو إن لم يكن قاصداً تحريفاً في المعنى فربما فهم النص أو نقله خطأً عن من نقل عنهم الحديث ومنهم شيخه محمد بن مخلد العطار.

أما مكي فقد وقع في أخطاء عدّة تبعه عليها ابن الشجري في أماليه (161)، وتوهم أن قوله تعالى (أن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب) (162)، من سورة (ق) وهي في سورة (ص) ويحاول تحريف المعنى كما أشار لذلك المحقق الدكتور حاتم الضامن في الهاشم (163) عند إعراب قوله تعالى (رأيكم) (164) فنقل رأياً "مبتوراً" للفراء فيه ليسهل الرد

عليه، وإنما في إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج وفي الكشف فإن الدكتور عبد القادر السعدي يشير إلى الفهم غير الصحيح الذي وقع فيه الجامع النحوي عند نقله جواز إدخال "ال" على (كل وبعض) عن سببويه (165).

أما الأنباري فقد وقع في أخطاء عند نقله آيات من القرآن الكريم (166) ويعد ذلك إلى اعتماده على حفظه فقط، وإذا كان قد وقع في خطأً كهذا فلابد أنه يقع في غيره وقد أشار الدكتور فاضل السامرائي إلى خطأً وقع فيه نقله عن مكي (167) قوله (الم) : أحرف مقطعة محكية لا تعرب إلا أن تخبر عنها أو تعطف ببعضها على بعض (168) قال الأنباري (الم) أحرف مقطعة مبنية غير معربة وكذلك سائر حروف الهجاء في أوائل السور ولا تعرب إلا أن تخبر بها أو عنها أو تعطف ببعضها على بعض (169).

### مدى تأثر صاحب الكتاب بمن سبقه :

لا مناص للمؤلف في إعراب القرآن من التأثر بمن سبقه سواء من النحاة الذين كتبوا في النحو بصورة عامة أو من الذين كتبوا في إعراب القرآن بشكل خاص ولهذا فأثر الخليل وسيبويه والمبرد وثعلب يبدو جلياً في كتاب (معاني القرآن وإعرابه) وإن أغفل الزجاج أحياناً ذكر أسماء قسم من هؤلاء، عند ذكر آرائهم كالفراء في الرد على آراء الكوفيين، وفي الكتاب نلمس استفادة الزجاج من مجاز أبي عبيدة حيث يذكر من الموضع، وفي مجال القراءات يبدو تأثره (بقراءات) أبي عبيد القاسم بن سلام واضحاً حيث أفاد منه عن طريق شيخه إسماعيل القاضي، أما في اللغة فيفييض الزجاج في تبيين المعاني لغويًا (وقد أورد شروحًا لغوية ليست مذكورة في كتب النحويين) (170).

ولكنه أخذ بعضها رواية عن أستاذة ثعلب أو المبرد أو مما سمعه من آراء الخليل التي نقلت إليه غير ذلك، وهكذا فالزجاج متاثر بسابقيه بشكل واضح في كتابه.

ويبدو التأثر أكبر في كتاب أبي جعفر النحاس فقد حشد فيه من الآراء والقراءات الشيء الكثير (ولم يخله من المعاني) كما قال على الرغم من وضعه كتاباً منفصلاً في المعاني، فتحن نقرأ آراء أعلام النحو واللغة والقراءات البصريين مبشرة فيه مثل أبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب وقطرب والأخفش الأوسط (سعيد بن مسعة) وأبي عبيدة وأبي عمرو الجرمي وابن الأعرابي والمازني وأبي حاتم السجستانى والمبرد ومحمد بن الوليد ولاد وأبي إسحاق الزجاج ... فمن هؤلاء من أخذ عنه الرواية مباشرة وهم شيوخه ومنهم من إطلع على كتبهم فنقل منها (١٧١) والكسائي والفراء ومحمد بن حبيب ومحمد بن سعدان وابن السكري ونفطورية وابن رستم تردد آراؤهم وقراءاتهم في الكتاب أما ما تردد في كتابه من آراء الأعلام الآخرين فمما أخذه من كتبهم في اللغة والقراءات أو مما رواه عن شيخه ابن كيسان وابن شقير (١٧٢). أما ابن خالويه فإن السمات والروايات التي في كتابه تدلنا على مدى تأثره بسابقيه ويقاد الكتاب يخلو من آرائه في النحو أما في اللغة فنجد أثر شيخه ابن دريد واضحًا فالمعلومات اللغوية واسعة وإن لم يشر إلى نقله عن شيخه هذا في كل مرة، والقراءات التي أخذها عن ابن مجاهد كثيرة أيضًا في كتابه، وكان إسم شيخه الكوفي نفطوريه يتتردد في الكتاب في كثير من المواضع وما أخذه في اللغة عن غلام ثعلب أيضًا ملموس وهو يذكر آراء شيخه البصري أبي بكر

ابن الأنباري في كثير من المرواضع، والذي نلاحظه في هذا الكتاب كثرة الأسانيد التي توصل معلومات ابن خالويه إلى الفراء وابن الأعرابي وإلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يروي الكثير من الأبيات الشعرية ولا يتواتي عن شرحها على الرغم من أن مجال الكتاب هو إعراب القرآن مما يثبت باعه الطويل في اللغة والأدب.

ولقد كان تأثير مكي بسابقيه كالنحاس وسيبوه والفراء تأثرا "متوقعا" أيضاً فليس بإمكان مؤلف في إعراب القرآن بعد ظهور مجموعة من الكتب في الموضوع نفسه أن يتتجنب آراء سابقيه وإنما بإمكانه أن يضيف إليها وأورد مكي من آراء النعاء الكثير وناقشه أحياناً ومن أكثر النقل عنه النحاس والفراء والأخفش سعيد بن مسعدة وسيبوه والزجاج والكسائي والمبرد والخليل، وكان تأثير مكي بالنحاس شديداً وقد كتب كتاباً مهماً في إعراب القرآن وتوفي قبل مكي بنحو مائة عام، وجمع في كتابه الكثير من آراء العلماء في إعراب الآيات القرآنية وقراءاتها وشهادتها فكان كتاباً "ضخماً" أراد مكي أن يضع كتاباً يختلف عنه فيكون مختصاً بالمشكل في إعراب القرآن، فلم يجد بأساً في أن ينقل عنه أحياناً بعض المعلومات باختصار كما أشار إلى ذلك الدكتور حاتم الضامن (173).

أما صاحب كتاب إعراب القرآن المنسب إلى الزجاج فإنه قد أفاد من آراء سيبوه وأبي علي النحوي بشكل كبير ونادراً ما يرد رأياً لأحدهما وذكر الزجاج أيضاً آراء كثيرة في هذا الكتاب ومن أفضى في نقل آرائهم الأخفش الأوسط والفراء والكسائي وابن جني وابن السراج وشعلب والمازناني فلكل واحد من هؤلاء آراء عديدة تنتشر في الكتاب وقد يرد المؤلف آراءهم تلك ويستبعدها

لكن ذكره لها يدل على اهتمامه بها وتأثره بأصحابها . ولقد تأثر الجامع النحوي مثل غيره بمن سبقة وأفاد من الكتب والآراء التي تناولت موضوعات كتابه الكشف نفسها وهي إعراب القرآن ومعانيه وقراءاته فتمثل بآراء سيبويه والمبرد وابن السراج والفراء والأخفش وأبي علي النحوي ولم يشر إلى أسماء قسم ممن تأثر بهم تأثرا "كبيرا" مثل مكي القيسي وسابقه النحاس من الذين كتبوا في إعراب القرآن الكريم وتأثره بهؤلاء واضح لمن يتتبع الهوامش التي وضعها المحقق على الكتاب وهو تأثر متوقع لأن الموضوع الذي يتناوله الكتاب بشكل رئيس موضوع مستقر فالقرآن كتاب الله المحفوظ وقراءاته كانت قد جمعت في كتاب منذ زمن غير قريب من زمن المصنف والنحو كان قد استقر وتوضحت مذاهبه وأصبح لإعراب القرآن ومعانيه كتب معروفة سائرة فلا جديد فيه إلا التزير البسيط من الآراء .

وفي عصر الأنباري كان هذا موجودا أيضا ولعل فضله في تأليف كتاب (البيان في غريب إعراب القرآن) يكمن في الوضوح والترتيب الذين نسق بهما كتابه وقد خلاه من الأسانيد فما كاد يذكر إسم شاعر وقلما نسب الآراء إلى أصحابها بعد أن عرروا بها من طريق كل الكتب التي سبقت كتابه إلى الظهور ، فكان همه الأول هو جمع الوجوه والآراء في كل جزئية من كتابه ولم يهتم بنسبتها لأنها كانت ستضيق حجم الكتاب وتبليل أفكار قرائه وأهم الذين تأثر بهم ابن الأنباري ، مكي بن أبي طالب والجامع النحوي وسيبوه والفراء ، وقد نقل آراء الأخفش ولأبي علي النحوي والمبرد مع نسبتها إليهم .

يقول الدكتور الضامن (والفرق بين مشكل إعراب القرآن والبيان في غريب إعراب القرآن هو إهمال ابن الأنباري للاستطرادات التي تميز بها المشكل

وإضافة في مواضع قليلة خاصة في الشواهد الشعرية والإحالات على كتابه الأنصاف في عدة مواضع ، أما الآراء وأما الأدلة والحجج والقراءات فهي هي في المشكل والبيان) (١٧٤) وهذا الكلام ينطبق بعينه على المشكل والكشف.

هكذا بدا لنا تأثير مؤلفي كتب إعراب القرآن ببعضهم ويسابقיהם من العلماء من تتبع المسألة في هذه الكتب الأخرى التي كانت مواردا لها ، وقد بيناه جهد الأمكان في محاور البحث الأربع .

### المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أ

- 1 - أبو البركات ابن الأثياري ودراساته النحوية ، د. فاضل السامراني، دار الرسالة بغداد، 1975.
- 2 - الأصول، أبو بكر محمد بن السراج، ت - د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة بيروت 1985.
- 3 - إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، أبو عبد الله الحسين بن خالويه، دار الهلال، بيروت، 1985.
- 4 - إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد النحاس، ت - د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، 1985.
- 5 - إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، ت - إبراهيم الأثياري، عالم الكتب، بيروت، 1986.

ب

- 6 - البحر المحيط ، أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان ، مطباع النصر الرياض ..
- 7 - البغداديات (( المسائل المشكلة )) أبو علي النحوي، ت- صلاح الدين السنكاوي، مطبعة العاني، بغداد، 1983.
- 8 - البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات الأثياري، ت - د. طه عبد الحميد طه، دار الكتاب العربي، مصر، 1969.

ج

- 9 - الحجة في علل القراءات السبع لأبي علي النحوي، ت - علي النجدي وأخرين، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1983.

ق

- 10 - القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية د. عبد العال سالم مكرم، دار المعارف القاهرة ، 1968.

ك

- 11 - الكتاب، أبو يشر عمرو بن عثمان سيبويه، ت - عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط 3. 1988.

12 - الكشاف عن حقائق التنزيل، جار الله الرمخري، دار الفكر، 1977.

م

13 - مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن الشنوي، ت - د . محمد فؤاد سرکبین، مكتبة الغانجي، القاهرة، 1962.

14 - مشكل إعراب القرآن، مكي القيسي، ت - د . حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1984.

15 - معاني القرآن، الأخفش سعيد بن مسعدة، ت - د . عبد الأمير الورد، دار الكتب، بيروت، 1985.

16 - معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد، ت - أحمد يوسف نجاتي وأخرين، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1983.

17 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ابراهيم بن السري، ت - د . عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، 1988.

18 - المقتضب، أبو العباس المبرد، ت - محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

ن

19 - النحو وكتب التفسير، إبراهيم عبد الله رفيدة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ط 2، 1989.

#### الرسائل الجامعية :

20 - الجامع النحوي حياته وأثاره مع تحقيق كتاب كشف المشكلات وإيضاح المعضلات وعمل القراءات الرووية عن الأئمة السبعة، د . عبد القادر عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه - كلية الآداب - جامعة بغداد، 1986 - 1987.

21 - الزجاج - حياته وأثاره ومذهبه في النحو، د - محمد صالح التكريتي، رسالة ماجستير، كلية الآداب - جامعة بغداد، 1967.

22 - مناهج في إعراب القرآن الكريم حتى نهاية القرن السادس الهجري، د - مي فاضل جاسم، رسالة ماجستير، كلية الآداب - جامعة بغداد، 1989.

#### البحوث المنشورة في الدوريات :

23 - كتاب في إعراب القرآن الكريم، د . حاتم صالح الضامن، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ج 2، م. 1975/5.

## الهوا هاش

- 1 - تنظر مناهج في إعراب القرآن الكريم 4 - 6.
- 2 - تنظر دراسة د . عبد القادر السعدي للموضوع في رسالته ((الجامع النحوي )) ١٧/١ وما بعدها.
- 3 - معاني القرآن ١/٢٦.
- 4 - النحو وكتب التفسير ١/٣٢٦.
- 5 - معاني القرآن وإعرابه ١/٥٥٥ و ١/٣٨٧.
- 6 - نفسه ١/٢١٦.
- 7 - نفسه ١/٢٦.
- 8 - ضحى الإسلام ٢/٣١٣.
- 9 - معاني القرآن وإعرابه ١/١٩.
- 10 - نفسه ١/٥٧.
- 11 - الزجاج ٣٢ وينظر النحو وكتب التفسير ١/٣٧٦ و معاني القرآن وإعرابه ١/٣٦٢.
- 12 - الزجاج ٣٧.
- 13 - نقل ذلك عن كتاب ((أبو علي الفارسي )) ٢٧١.
- 14 - إعراب القرآن ١/٣٧ - ١/٦٢.
- 15 - إعراب ثلاثين سورة ١/٥.
- 16 - نفسه ٦.
- 17 - نفسه ٢٣٨.
- 18 - نفسه ١٧٧.
- 19 - نفسه ١٢.
- 20 - نفسه ٥١.
- 21 - نفسه ٩٣.
- 22 - نفسه ١٦٠.
- 23 - نفسه ١٥.
- 24 - نفسه ٨٥.

- .69 - نفسه 25  
.205 - نفسه 26  
.200 - نفسه 27  
.148 - نفسه 28  
.128 - نفسه 29  
.9/1 - المثلكل 30  
.441 - نفسه 18 وتنظر فهرسة ابن خير 439 - 441  
32 - عدد الدكتور حاتم الضامن شيخ مكي في مختلف العلوم وفي كل من مصر ومكة والقبرواز وقرطبة في المثلكل 13/1  
33 - إعراب القرآن المنسب إلى الزجاج خطأ 1/330 و 331 ... إلخ.  
.380/1 - نفسه 34  
.342/3 - نفسه 35 والأصول 3/801  
.141/1 - نفسه 36  
.273/1 - نفسه 37  
.684/1 - نفسه 38  
.652/1 - نفسه 39 والمقتضب 4/234  
.357/1 - نفسه 40 وربما يزيد ((شرح ما أغلله سيبويه)).  
.898/3 - نفسه 41  
.756/2 - نفسه 42  
.917/3 - نفسه 43  
.909/3 - نفسه 44 ينظر الهاشم.  
.380/1 - نفسه 45  
.50/1 - نفسه 46  
.417/1 - نفسه 47  
.356/1 - نفسه 48  
.381/1 - نفسه 49  
.431 - نفسه 50 وينظر التقل نصا عن معانى القرآن وإعرابه 2/430 - 431  
.684/2 - نفسه 51

- .52 - نفسه 100/1 وتنظر معاني الفراء .371/1
- .53 - معاني الأخفش 116/1
- .54 - إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج خطأ 346/1 وينظر مجاز القرآن 1/274
- .55 - نفسه 1/266
- .56 - نفسه 1/126
- .57 - نفسه 1/902
- .58 - نفسه 1/165
- .59 - نفسه 1/221
- .60 - الجامع - الدراسة 77/1 .85
- .61 - البيان 2/521
- .62 - نفسه 2/281 و 56 و 33
- .63 - نفسه 2/241 و 81
- .64 - نفسه 2/57
- .65 - نفسه 1/401 و 2/281
- .66 - نفسه 2/312
- .67 - نفسه 1/243 و 2/377
- .68 - نفسه 2/25
- .69 - نفسه 2/312 و 241 و 33
- .70 - نفسه 1/207 و 177 و 243
- .71 - نفسه 1/97 و 334
- .72 - النحو وكتب التفسير 1/326 - 327 وينظر 1/343
- .73 - الأنفال 59/1
- .74 - معاني القرآن وإعرابه 2/421 - 422
- .75 - معاني الفراء 1/414 - 415
- .76 - المقتضب 4/239
- .77 - معاني القرآن 1/394
- .78 - النحو وكتب التفسير 1/343 - 344
- .79 - للقطامي، ديوانه 35/.

- .493/1 - إعراب القرآن
- .19 - إعراب ثلاثين سورة
- .39 - 37/1 - المتشكل
- .30 - 29/1 - نفسه
- .29/1 - نفسه
- .35 - النور / 85
- .573/2 - إعراب القرآن المنسب إلى الزجاج خطأ
- .14 - القيمة / 87
- .319/2 - إعراب القرآن المنسب إلى الزجاج خطأ
- .38/1 - الجامع - الدراسة
- .85 - 79/1 - نفسه
- .19 - البقرة / 91
- .17 - نفسها / 92
- .152/2 - الكشاف / 93 وينظر مثال آخر في الجامع 1/381 والكتاف
- .21/1 - الجامع
- .296 - القرآن الكريم وأثره / 95
- .35 - 32/1 - المتشكل
- .108 - 101 - أبو البركات
- .98/1 - الجامع الدراسة / 98
- .85 - 34/1 - الجامع (خطايا) والبيان 1/84 - أ - ما جاء ((خطايا))
- .87 - 35/1 - الجامع 36 والبيان 1/86 - ب - ما جاء في ((أدنى))
- .88 - 37/1 - الجامع والبيان 1/78 - ج - ما جاء في ((التبين))
- .106/1 - 54/1 - 55 والبيان 1/55 - د - ما جاء في ((غليف))
- .107 - 106/1 - 56 والبيان 1/56 - ه - ما جاء في ((قليلاً ما))
- .120/1 - 71/1 - 86 والبيان 1/86 - و - ما جاء في ((كن))
- .128/1 - 87 والبيان 1/87 - ز - ما جاء في ((مولبها))
- .51 - البقرة / 100 - 31/1 - الجامع 101

- 102 - البيان 1/82 .
- 103 - إعراب القرآن 1/47 .
- 104 - العنكبوت 1/14 .
- 105 - معاني القرآن وإعرابه 3/163 .
- 106 - إعراب القرآن 3/250 - 251 .
- 107 - البقرة 2/259 .
- 108 - المشكّل 1/138 .
- 109 - معاني الفراء 1/170 .
- 110 - الكتاب 1/391 .
- 111 - نفسه 1/295 .
- 112 - إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج خطأ 1/130 .
- 113 - نفسه 1/292 والمتقول بعده عن الكتاب نصا 2/345 .
- 114 - نفسه 1/170 - 171 والكتاب 2/83 - 84 .
- 115 - نفسه 1/117 و معاني القرآن وإعرابه 2/476 .
- 116 - الجامع 1/122 - 123 والمعجمة 2/330 - 331 .
- 117 - تنظر الصفحة 1/125 .
- 118 - معاني القرآن وإعرابه 4/314 .
- 119 - مجاز القرآن 2/175 .
- 120 - إعراب القرآن 1/38 .
- 121 - منها قول سببيوه وقول الأخشن 1/696 .
- 122 - الشمس 5 - 6 .
- 123 - مجاز القرآن 2/300 .
- 124 - إعراب ثلاثين سورة 1/98 .
- 125 - المشكّل 1/77 والكتاب 2/196 وينظر المشكّل 1/37 - 39 .
- 126 - إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج خطأ 1/130 وقد أشار إليه المحقق .
- 127 - الكتاب 1/395 .
- 128 - الجامع 1/231 وينظر نفسه - الدراسة 1/77 والجامع 2/591 والكتاب 2/399 .

- 129 - البيان 1/53 والكتاب 2/196.
- 130 - معاني القرآن وإعرابه 1/180.
- 131 - نفسه 1/181.
- 132 - إعراب القرآن 1/203 وينظر 1/42 - 43.
- 133 - الفاتحة 2 قراءة الحسن وزيد بن علي بكسر الدال واللام وقراءة إبراهيم بن أبي عبلة بضم الدال واللام ، البحر 1/18.
- 134 - إعراب القرآن 1/170.
- 135 - نفسه 1/43.
- 136 - إعراب ثلاثين سورة 238.
- 137 - فهرست ابن خير 439.
- 138 - المشكّل 1/120 و 1/312 و 1/334.
- 139 - مریم / 74.
- 140 - إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج خطأ 3/876.
- 141 - الجامع - الدراسة 1/1.
- 142 - نزهة الأنبياء 282 وينظر : أبو البركات 41.
- 143 - معاني القرآن وإعرابه 1/180 - 1/181.
- 144 - إعراب القرآن 1/14 - 18.
- 145 - نفسه 1/328.
- 146 - البقرة / 251.
- 147 - إعراب ثلاثين سورة 76/.
- 148 - يوسف / 4.
- 149 - المشكّل 1/378.
- 150 - ينظر إعراب النحاس 2/123.
- 151 - التوبة / 5.
- 152 - الكلام منقول نصا " معاني القرآن " 2/430.
- 153 - التور / 43.
- 154 - السائل المشكّلة المعروفة بالبغداديات 241.
- 155 - الجامع 2/712.

- .10/1 - معاني الفراء 156
- 157 - المشكل 15/1 وينظر بحث الدكتور الضامن ((كتابان في إعراب القرآن الكريم )):
- .43/1 - البيان 158
- .350/1 - التحو وكتب التفسير 159
- .122/1 - إعراب ثلاثين سورة 160
- .1/3 الموردة). 161 - امامي في المجلسين 79 و 80 (ع 1 و 2 م
- .14 - ص 162
- .252 - 251/1 - المشكل 163
- .40 - الأنعام / 164
- 165 - إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج خطأ 2/655، والجامع - الدراسة 1/38،
- .83/1 - البيان 166
- .73/1 - المشكل 167
- .106 - 501 - أبو البركات 168
- .43/1 - البيان 169
- .26/1 - معاني القرآن وإعرابه 170
- .41/1 - إعراب القرآن 171
- .48/1 - نفسه 172
- .37 - 36/1 - المشكل 173
- .32/1 - نفسه 174



# **حكم الإشتغال بعلم الكلام في الدفاع عن عقائد الإسلام**

د. إبراهيم الشهابي  
أستاذ مكلف بالدراسات  
جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

## **ملخص**

هذا البحث الذي أقدمه يتناول موضوعاً من الموضوعات المتعلقة بالعقيدة الإسلامية والتي كانت مجالاً واسعاً للاختلاف والتأليف وهي قضية "الاشتغال بعلم الكلام للدفاع عن عقائد الإسلام"، هل يشرع ذلك أم لا يشرع؟  
والبحث يصل إلى النتيجة التي نجيز الإشتغال بعلم الكلام واستعمال أساليب المتكلمين وطرقهم المنطقية، إذا كان ذلك يفيد في الدفاع عن عقائد الإسلام ضد المبتدةءة بشروط وضوابط ذكرتها أثناء البحث مع التدليل على ذلك بأقوال السلف أنفسهم.

## Summury

*This research is dealing with one of the subjects of Islamique beliefs which has Known a lot of differences in opinions and views from the Muslim scholars.*

*The subject concern the science of rhetoric in order to defend the beliefs of Islam. My research has tried to answer this question : Is it permissible in Islam to use the science of rhetoric to defend its dogmend beliefs ?*

*My research concludes that it is possible to use the science of rhetoric and the logic methods to defend the beliefs of Islam against non-followers of Islam by using mathods and conditions which I mentioned in this research. I have also mentionned the sayings of Muslim scholars to prove my conclusion.*

## Resumé

*Cette recherche que je presente à pour fin de répondre à la question suivante :*

*peut-on se baser sur (la science de la logique ) pour défendre la croyance Islamique ?*

*Cela est permis dans la mesure où l'utilisation des méthodes logiques des savants est d'un apport bénéfique en respectant -bien sûr- les clauses et les conditions citées dans cette recherche.*

## تعريف علم الكلام :

عرف العلماء علم الكلام بتعاريف كثيرة تدل كلها على معنى واحد فقد عرّفه "الإيجي" في شرح المواقف (١)، والفتاازاني في شرح المقاصد (٢) بأنه : "العلم الذي يقتدر معه على إثبات العقائد بإبراز الحجج ودفع الشبه". وعرفه الإمام الغزالى (ت ٢٠٥ هـ) في "المنقذ من الضلال" (٣) بأنه : "علم مقصوده حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها من تشوش المبتدةعة".

وعرفه ابن خلدون في "مقدمته" (٤) بقوله: "هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدةعة المنحرفين في الإعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة".

هذه بعض التعريف لهذا العلم من بعض العلماء المتأخرين، وهي كلها -كما نرى- تشيد بهذا العلم وتمدحه وتراه علما ضروريا في حفظ عقائد المسلمين والدفاع عنها ضد المبتدةعة.

ولكن وردت كلمات وألفاظ وعبارات عن سلف هذه الأمة وأئمة الدين على النقيض من هذه التعريف تماما، تندم علم الكلام وتندم أهله والمستغلين به، أمثال الإمام مالك -رحمه الله- والإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعى والإمام أحمد - وغيرهم - رحمهم الله جميعا.

فمن أقوال الإمام مالك في ذم الكلام وأهله ما نقله ابن عبد البر (ت ٤٢٦ هـ) في كتابه الممتع جامع بيان العلم وفضله (٥) عن مصعب بن عبد الله الزبيري (ت ١٥٧ هـ)، أنه قال : "كان مالك بن أنس يقول : "الكلام في دين الله أكرهه ولم يزل أهل بلدنا (٦)، يكرهونه نحو الكلام في رأي جهنم (٧) والقدر

وما أشبه ذلك ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل وأما الكلام في دين الله وفي الله فالسكت أحب إلى لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل".

وقول الإمام مالك "إلا فيما تحته عمل" المقصود منه كما يشرح ذلك ابن عبد البر : "الأحكام من الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع ونحو ذلك ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقد الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي هذا خاصة نهى السلف عن الجدال وتناولوا في الفقه وتقايسوا فيه" (٩).

وذكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) عن الإمام مالك أنه قال : "إياكم والبدع، قيل : يا أبا عبد الله وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وقال : لو كان الكلام علماً لتتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام ولكنه باطل يدل على باطل" (١٠).

ونقل من طريق ابن مهدي (ت ١٨٩ هـ) أنه قال : "دخلت على مالك وعند رجل يسأله فقال : لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد (١٢) لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام ولو كان الكلام علماً لتتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشائع" (١٣).

من هذه الأقوال نتبين أن ذم الإمام مالك لعلم الكلام وأهله، إنما كان لاعتقاده بأنه من البدع التي حدثت بعد عهد الصحابة والتابعين وهم خيار المسلمين، ولو كان علم الكلام خيراً ما تركوه ولا أعرضوا عنه.

وقد روي عن الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) المواقف نفسها من علم الكل

وأهله، فقد نقل عنه تلميذه وصاحبته محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) أنه قال : لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام". قال محمد بن ابن الحسن وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام".

وكان الإمام الشافعي (ت 204 هـ)، هو الآخر من أشد الناس على علم الكلام وأصحابه، كما نقل عنه، فقد ورد عنه في ذم الكلام وأهله الشيء الكثير، من ذلك قوله : "حكمي في أهل الكلام حكم عمر في ضبيغ" (١٤). وقال أيضاً : "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك السنة وأقبل على الكلام" (١٥).

وقال أيضاً : "مذهبني في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط وتشريدهم في البلاد" وقال أيضاً : "لأن بيتبلي الله المرء بكل ما نهى عنه خلا الشرك بالله، خير من أن يبتليه بالكلام" (١٦).

وقال لأبي ثور الذي سأله أن يضع في الكلام شيئاً "من ترد في الكلام لم يفلح"، وقال أيضاً : "لو علم الناس ما في علم الكلام لفروا منه كما يفر الإنسان من الأسد".

وقال أيضاً : "إياكم والنظر في الكلام فإن الرجل لو سئل عن مسألة في الفقه فأخطأ فيها كان أكثر شيء أن يضحك عليه ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخطأ فيها نسب إلى البدعة". وفي رواية أخرى عنه أنه يقال له: كفرت (١٧). وأما الإمام أحمد (ت 241 هـ) فلعله كان أشد هم في هذا الأمر، ولعله لم

ينقل عن إمام من الأئمة في ذم الكلام وهجره أصحابه، مثل ما نقل عنه، من ذلك قوله فيهم : "أئمة الكلام زنادقة" (18)، وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ت 597 هـ) عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل (ت 290 هـ) (19) عن أبيه أنه كتب : "لست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله أو عن صاحب فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود" (20).

ومما يدل على ذمه للكلام أكثر وذمه لأهله وهجره لهم ما نقل عنه من أن السبب في هجره للحارت المحاسبى (ت 243 هـ) (21) كان تصنيف هذا الأخير كتابا في الرد على المبتدع حيث قال له: "ويحك ألسنت تحكى بدعتهم أولا ثم ترد عليهم ألسنت تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في تلك الشبهات فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث" (22). وهكذا كان موقف غيرهم من أئمة السنة ينهاون عن الكلام ويذمون أهله ويحذرون من الاشتغال به كإمام عبد الرحمن بن مهدي الذي كان يقول : "ومن طلب الكلام فآخر أمره زندقة" (23).

وكإمام سفيان الشوري (ت 161 هـ) (24) الذي كان يبغض أهل الأهواء وينهى عن مجالستهم أشد النهي ويقول : "عليكم بالآثر وإياكم والكلام في ذات الله" (25).

هذه الأقوال وهذه النصوص عن أئمة الإسلام وأئمة الدين من سلف هذه الأمة وخيارها والتي ظاهرها ذم الكلام وأهله، جعلت الناس تفترق فيه إلى فريقين وتخالف موافقهم إزاءها وتتبادر تفضيلاتهم لها بين آخذ لها على ظاهرها

وبالتالي، فقد حرم هذا الفريق من الناس الاشتغال بالكلام وهاجم من يتعاطاه وألف في ذم الكلام وأهله المؤلفات والمصنفات كما فعل "الخطابي" الذي ألف كتاب "الغنية عن الكلام" وكذا "أبو ذر الأنباري" الذي ألف "ذم الكلام". وبين مؤول لها تاويلاً يؤدي في النهاية إلى مدح علم الكلام وإلى إباحة الاشتغال به بل ونديه ولكن بشروط وظوابط نذكرها في موضعها من البحث وحملوا النهي والذم على كلام المبتدعية الذين ينتصرون البدعة.

فأما الفريق الأول والذي حمل هذه النصوص على التحرير والذم، والذي منع منعاً باتاً من الخوض في جدال المبتدعية وتعلم طريقهم الكلامية، ولم يستجز هؤلاء أن يقابلوا الفاسد بالفاسد ويردوا البدعة بالبدعة حتى لو كان صاحبه يقصد به نصرة الكتاب والسنة، كما نقل عن ابن مهدي رحمة الله أنه سئل عن رجل ألف تأليفاً في الرد على الجهمية، فأجاب : "رد عليهم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ؟ قالوا : بل بالرأي والمعقول، قال : أخطأ رد بدعة بدعة" (26).

ومن أقطاب هذا الفريق الإمام ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) الذي قال : "فاما الدخول في كلام المتكلمين وال فلاسفة فشر محسن وقل من دخل في شيء من ذلك إلا تلطخ في بعض أوضارهم : يقول الإمام أحمد: لا يخلو من نظر في الكلام أن يتوجههم وكان هو وغيره من أئمة السلف يحذرون من أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة" (27).

والإمام الآجري (ت 360 هـ) انتصر هو الآخر لهذا المذهب وأيديه وقال به كما جاء في كتابه "الشريعة" الذي يقول فيه : "وكل من نسبة أئمة المسلمين إلى

أنه مبتدع بدعة ضلالة فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه ولا يناظر ولا يجادل" ويقول ابن خويز منداد في كتابه الشهادات، كما نقل ذلك عنه بن عبد البر في كتابه الجامع (28). "أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا (أي المالكية) هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الكلام والبدع أشعريا كان أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً ويهرج ويؤدب على بدعته فإن تمادي عليها استتب منها".

هذه بعض أقوال هذا الفريق الذي ذم السلف لعلم الكلام وأهله على ظاهره وحرم بالتالي الاشتغال به وتعلمها وتعاطيه، والسبب في هذه العداوة والخصومة وهذه المواقف المتشددة إزاء علم الكلام يتمثل فيما يلي :

1- إن علم الكلام بدعة في الدين لم يقل به سلف هذه الأمة وخيارها من الصحابة والتابعين، ولو كان خيراً ما تركوه بل أثر عنهم أنهم خاصموا من قال به وما رسمه وأنكروا عليه، لأن المتكلمين عند هؤلاء تحدثوا "فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتقديرها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها، وفي الكلام هل هو متعدد أو منقسم وعلى الثاني هل ينقسم بال النوع أو بالوصف إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم بل نهوا عن الخوض فيه" (29).

2- ما ترتب على هذه البدعة من أمور منكرة ومخالفة لما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم حيث اخترعوا "قوانين جدلية مدار أكثرها على أراء سفسطائية أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على آخذ فيها شبه ربما يعجز

عنها وشكوك يذهب الإيمان معها" (30).

3- ابتدعوا طرقاً لمعرفة الله تعالى لا يقدر عليه إلا الحذاق منهم ومن ثم نسأل لهم القول بتکفیر عوام المسلمين حيث "زعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين" (31)، وكذلك قولهم : "إن أول الواجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر" (32).

4- كون علم الكلام ليس علماً إسلامياً وإنما انتقل إلينا من الثقافات الأجنبية اليهودية والنصرانية، وذلك أن نصارى العراق هم أول من ترجم كتب أرسطو الفيلسوف اليوناني المعروف، وأقاموا عليها دراسات وتفسيرات وتغيرات، وقد ناقش هؤلاء النصارى قضايا فلسفية من قبيل القضاء والقدر وخلق الإنجيل وصفات الخالق ثم إن هؤلاء النصارى احتكوا بال المسلمين بعد الفتح وأسلم بعضهم وترك ديانته النصرانية وعن طريق هؤلاء النصارى انتقلت الأفكار الفلسفية إلى المسلمين فظهر علم الكلام عندهم" (33).

وقد ذهب إلى هذا الرأي غير واحد من علماء السنة من القدماء والمحدثين وغيرهم من المستشرقين حيث أشاروا إلى أن سوسن الذي كان نصرانياً هو أول من تكلم في القدر وأخذ ذلك عنه معبد الجنبي (34).

وعن طريق هذا الرجل انتقل الكلام في القدر والصفات إلى المسلمين.

وممن ذهب إلى هذا القول من القدماء الأستاذ أبو المظفر الإسفرايني

(ت 471 هـ) في كتابه "التبصير في الدين" (35) حيث قال فيه : "وظهر في أيام المتأخرین من الصحابة خلاف القدرة، كانوا يخوضون في القدر

والاستطاعة كعبد الجهني وغيلان الدمشقي (36)، وكان ينكر عليهم من قد  
بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس" .  
وينقل اللالكائي (تـ 416 هـ) في شرح السنة (37) عن الأوزاعي أنه قال :  
"أول من نطق في القدر من أهل العراق رجل يقال له "سوسن" ، كان نصرياناً  
فأسلم ثم تنصر فأخذ "عبد الجهني" عنه وأخذ غيلان عن عبد".  
وعن مسلم بن يسار (تـ 100 هـ) أنه قال : "إن معيديا يقول بقول النصاري"  
النصاري (38) ، ويقول الإمام الذهبي (تـ 746 هـ) في ميزان  
الإعتدال (39) : "عبد الجهني تابعي صدوق ولكنه سن سنة سيئة فكان أول  
من تكلم في القدر" وهذا الإمام ابن كثير هو الآخر يذهب إلى القول ذاته، حيث  
يقول : "أول من تكلم في القدر عبد الجهني ويقال إنه أخذ ذلك عن رجل من  
النصاري من أهل العراق يقال له سوسن وأخذ غيلان عن عبد" (40).

ويقول ابن حجر العسقلاني (تـ 852 هـ) : "أول من نطق في القدر رجل من  
أهل العراق يقال له سوسن، كان نصريانياً فأسلم ثم تنصر، فأخذ عنه عبد  
الجهني وأخذ غيلان عن عبد، إن معيدياً كان يقول بقول النصاري، وكان رأس  
القدرة" (41).

هذه أقوال المتقدمين من العلماء، وهي أيضاً أقوال المحدثين منهم،  
كالأستاذ سيد قطب رحمة الله الذي يرى بأن الكلام عند المسلمين نشأ  
بتأثيرات يهودية ونصرانية حيث يقول : "وما كان الجدل الكلامي الذي ثار بين  
علماء المسلمين حول هذه التعبيرات القرآنية إلا آفة من آفات الفلسفة  
الإغريقية والباحث اللاهوتية عند اليهود والنصارى عند مخالطتها للعقلية

الصافية، وللعقلية الإسلامية الناصعة، وما كان لنا اليوم أن نقع في هذه الآفة فنفسد جمال العقيدة وجمال القرآن بقضايا علم الكلام" (42)، كما أن كثيرا من المستشرقيين يذهبون إلى هذا الرأي أمثال "دي بور" الذي يقول "وقد نشأت البواكير العقلية عند المسلمين من مؤثرات نصرانية مصطبغة بالفلسفة اليونانية" (43).

بالإضافة إلى هذه العوامل التي بررت رفض هذا الفريق للكلام ولأهلة فإن هناك مبررا آخر وعانيا آخر له أهميته في تأكيد هذا الموقف وهو رجوع كثير من المتكلمين البارعين عن الكلام ورفضهم له بعد الممارسة الطويلة، والذين صدرت عنهم أقوال في ذمه والتحذير منه لأنه بعد التجربة تأكد لهم بأنه لافائدة تجني من ممارسته وتعاطيه "لأن المتكلمين اعتمدوا على مقدمات تسلموها من خصومهم وكان أكثر خوضهم في استخراج مناقضات الخصوم ومأخذتهم بلوازم مسلماتهم وهذا قليل النفع" (44) وهو الأمر الذي يؤكده الإمام الغزالى رحمة الله أيضا حين يقول : "وأما منفعته -أي علم الكلام- فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه وهيئات فليس في الكلام وفاء بهذا الطلب الشريف، ولعل التخييب والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوبي خطر بيالك أن الناس أعداء ما جهلوا فاسمع هذا من خبر الكلام ثم تلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين وجاؤ ذلك إلى التعمق في علوم أخرى تناسب نوع الكلام وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الطريق مسدود ولعمري لا ينفك الكلام عن الكشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور ولكن على الندور في أمور جليلة تقاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام.

{الإحياء / 168}.

فمن هؤلاء الأعلام الذين نقل عنهم أنهم رجعوا عن الكلام الإمام أبو المعالي الجوني رحمه الله (ت 478هـ) الذي كان يقول : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماشتغلت بالكلام" (45).

وكان يقول أيضاً : "يأصحابنا لا تشغلا بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به" (46).

وحكى أبو الفتح الطبراني الفقيه قال : "دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال : "أشهدوا عليّ أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور" (47).

ومنهم الوليد بن أبان الكراibiسي (ت 214هـ) الذي كان إماماً في علم الكلام ثم رجع عنه، ولما حضرته الوفاة قال لبنيه : "أتعلمون أن أحداً أعلم مني ؟ قالوا : "لا" قال : "أفتتهموني ؟ قالوا : "لا" قال فإني أوصيكم أفتقبلون ؟ قالوا : "نعم" قال : "عليكم بما عليه أهل الحديث فإني رأيت الحق معهم" (48).

وهذا أبو الوفاء بن عقيل (ت 513هـ) الذي كان معتزلياً رغم أنه حنبلي في الفروع وهذا من العجائب والغرائب ثم تاب وأشهد على نفسه بذلك وصحت توبته، كما يقول ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (49) يقول بعد توبته: "لقد بالغت في الأصول طول عمري ثم عدت القهقرى إلى مذهب الكتب" (50).

وهذا الإمام الشهريستاني (ت 548هـ) صاحب نهاية الإقدام وغيره من

المصنفات الممتعة، ينفل عنده هو الآخر رجوعه عن الاشتغال بعلم الكلام بعد الممارسة الطويلة له، ويظهر ذلك من هذه الأبيات التي قالها في وصف حاته مع هذا العلم حيث يقول :

لعمري لقد طفت المعاهد كلها  
وسيرت طرفي بين تلك المعاهد  
فلم أر إلا واضعا كف حائر      على ذقنه أو قارعا سن نادم  
ثم قال : "عليكم بدين العجائز فإنه أنسى الجوانز" (٥١).

ومتكلم آخر لا يجارى في الكلام والعلوم المختلفة، وهو الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) صاحب التفسير المشهور، الذي يدل على عقلية جباراة وذكاء حاد يصل هو الآخر إلى النتيجة نفسها التي يقول فيها : "لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية مما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم، لأنه يسعى إلى تسلیم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى. ويمنع من التعمق في إيراد المعارضات والمناقشات وما ذلك إلا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضائق العميقـة والمناهج الخفية" ،

ومن شعره في هذا المعنى :

نهاية إقدام العقول عقال      وأكثر سعي العالمين ضلال  
ولم تستفد من بعثنا طول عمرنا      سوى أن جمعنا قيل وقالوا (٥٢).  
ويعد أن حرم هؤلاء الاشتغال بعلم الكلام بناء على ما فهموه من أقوال السلف منعوا أيضا جدال المبتدعة من أهل الفرق خشية الواقع في بدعهم وخوفا من أن يصيبهم شيء من أوضارهم، هذا أولا، ثانيا لأن في جدالهم

طريقاً إلى نشر بدعتهم وباطلهم ويكون ذلك سبباً في فتنة الناس عن دينهم، وفي ذلك يقول الآجري : " فإن قال قائل لم لا أناظره وأجادله وأرد عليه قوله ؟ قيل له لا يؤمن عليك أن تناظره وتسمع منه كلاماً يفسد عليك ويخدعك بباطله الذي زين له الشيطان فتهلك أنت " ( 53 ).

ويقول الإمام الخطابي ( ت 388 هـ ) في بيان السبب في ترك السلف النظر في علم الكلام ومناظرة أهله مبيناً أن ذلك ليس عن عجز منهم : " بل إنما تركوا هذه الطريقة وأعرضوا عنها لما تخوفوه من فتنتها وحذروه من سوء مغبتها " ( 54 ).

ويقول الالكائي : " فيما جنى على المسلمين جنائية أعظم من مناظرة المبتدةعة ولم يكن لهم قهر وإذلال أعظم مما تركهم السلف على تلك الحالة يموتون من الغيظ كمداً ودرداً ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً حتى جاء المغوروون ففتحوا لهم إليها طريقاً وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلاً حتى كثرت بينهم المشاجرة وظهرت دعوتهم بالمناظرة وطرقت أسماء من لم يكن عرفها من الخاصة وال العامة " ( 55 ).

ويحدثنا الخطابي عن الطريقة التي سوغ بها العلماء اللجوء إلى جدال أهل البدع بعد ذكره للأئمة الماضين وإمساكهم عن ذلك.

فلما تأخر الزمان بأهله وفترت عزائمهم في طلب حقائق علوم الكتاب والسنة وقلت عنائهم واعتراضهم الملحدون بشبههم والمحذللون بجدهم حسروا أنهم إن لم يردوهم عن أنفسهم بهذا النمط من الكلام ولم يدافعوا بهم بهذا النوع من الجدل لم يقروا بهم ولم يظهروا في الحجاج عليهم، فكان ذلك ضلة

من الرأي وغبنا فيه وخدعة من الشيطان والله المستعان" (56).  
هذه أقوال الفريق الأول وأدلة ومبرراته في ذم الكلام وأهله وذم الجدل والتحذير منه.

الفريق الثاني، هو بخلاف الأول، يرى أن علم الكلام علم ضروري للدفاع عن عقائد الإسلام ضد كل أشكال الابتداع، وبخاصة إذا علمنا أن هناك من المبتعدة من لا يؤمن بأدلة الكتاب والسنة، فكيف يسوغ لنا أن نرد عليهم بهذه الأدلة وهم لا يؤمنون بها، ولقد كان هذا العامل من الأسباب التي دفعت أهل السنة إلى النظر في الكلام والاشتغال به بعدما كانوا قبل ذلك محججين عنه، كما يقول الإمام البيهقي في تبرير اللجوء إلى الطرق الكلامية لمجادلة المبتعدة : " وأنه البدع في زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه، فلابد من رد شبههم إذا أظهروها بما هو حجة عندهم" [مناقب الشافعي : 1/454] وهو نفس التبرير الذي ذكره ابن العربي عند حديثه عن الغزالى الذي كان يرد على الفلاسفة بلغتهم لأن هؤلاء : " كانوا يهزؤون بتلك الردود ويضحكون منها (أي النصوص القرآنية والحديثية) فانتدب أبو حامد للرد عليهم بلغتهم ومكافحتهم بلسانهم والنقض عليهم بأدلةهم فأفاد وأبدع في ذلك كما أراد الله" [العواصم من القواصم 3/101].

وأما ما ورد عن السلف من ذم الكلام وأهله والتحذير منه ونبذه، فليس على إطلاقه وليس على ظاهره كما قال الإمام، بل هو محمول على كلام المبتعدة، فهذا الإمام البيهقي يفسر أقوال الشافعي في النهي عن الكلام والتحذير منه، ويحملها على كلام أهل البدع فيقول: "إنما أراد الشافعي - رحمة الله - بهذا الكلام حفظاً (الفرد) وأمثاله من أهل البدع وهذا مراده بكل ما حكى عنه في

ذم الكلام وذم أهله" (57).

ويعلق على قول الشافعي : "لأن يلقى العبد الله بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء بقوله : "إنما أراد ذم مذهب القدرية، إلا تراه قال "بشيء من هذه الأهواء" (58)، وأما قول الشافعي : "من ارتدى الكلام لم يفلح" إنما يعني به كما قال البيهقي أيضاً : "كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسنّة وجعلوا معلولهم عقولهم" ويقول في موضع آخر : "الكلام المذموم إنما هو كلام أهل البدع الذي يخالف الكتاب والسنّة، فاما الكلام الذي يوافق الكتاب والسنّة وبين بالعقل فإنه محمود مرغوب فيه عند الحاجة" ويعمل على كلام الشافعي - دائمًا - الذي يقول فيه : "كل متكلم على الكتاب والسنّة فهو الحد الذي يجب، وكل متكلم على غير أصل كتاب ولا سنّة فهو هذيان" يعلق بقوله : "وفي هذه الحكاية ما يدل على أنه إنما كره الكلام ما ليس له أصل في الكتاب أو السنّة وبالله التوفيق" (59).

وكيف يكون علم الكلام مذموماً عند هؤلاء، وهم قد تكلموا وألفوا فيه وناظروا فيه فالإمام الشافعي نفسه كان يتقن الكلام ومناظرته مع حفص الفرد في كلام الله وفي زيادة الإيمان ونقصانه، وكيف أنه قطعه وانتصر عليه دليل قاطع على ذلك وهو القائل : "أحكمت الكلام قبل الفقه".

والإمام مالك هو الآخر تلقى هذا العلم عن رجاله المتقدنين له أمثال ابن هرمز (ت 148 هـ) الذي لازمه الإمام مالك سبع سنين وقيل ثمان لم يخلطه بغيرة، يدرس عليه هذا العلم، وابن هرمز هذا - كما يقول مالك - : "كان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء وما اختلف فيه الناس" (60).

والإمام مالك نفسه ألف رسالة في الرد على أهل الأهواء هي من خيار الكتب الدالة على سعة علمه في هذا الباب كما يقول القاضي عياض في ترتيب المدارك.

وكما ذهب هذا الفريق إلى إباحة الإشتغال بعلم الكلام، ذهب أيضاً إلى جواز مناظرة المخالفين من أهل البدع وجداولهم وإبطال أدلةتهم وتعلم طرقمهم وليس صحيحاً أن في مناظرتهم وجداولهم نشراً للمقالاتهم وضلالهم، بل إن السكتوت عليهم هو الذي جرأهم على دين الله، وساعدهم على نشر باطلهم، والسلف لم يخوضوا في هذا العلم إلا عندما أظهر المبتدعة بدعهم ونشروا باطلهم عند ذلك انتدب أهل السنة للرد عليهم وكشف شبههم وفي ذلك يقول الإمام ابن عساكر في تبيين كذب المفترى (ص 99) : "فَلَمَّا ظَهَرْتِ فِيمَا بَعْدِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَاشْتَهَرَتْ وَعْظَمَتِ الْبُلْوَى اشْتَهَرَتْ بِفَتْنَتِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَانْتَشَرَتْ انتَدَبْ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَمِنْاظِرَتِهِمْ أَئْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمَا خَافُوا عَلَى الْعَوْامِ مِنِ الْابْتِدَاعِ وَالْفَتْنَةِ" وكيف تكون مناظرة أهل الباطل باطلة والقرآن قد ندب إليها وحث عليها في مواضع كثيرة، وذكر مجادلة الأنبياء لأقوامهم وإفحامهم لهم وانتصارهم عليهم، بمثل قوله تعالى : "قَالُوا يَا نُوحَ قَدْ جَادَلْنَا فَأَكْثَرْتَ جَدَالَنَا" [هود: 32]، وقوله : "وَتَلَكَ حَجَتْنَا أَتَبَنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ" [الأنعام: 83] وقوله : "أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ" [البقرة: 248]، وأمثال هذا، فهذا النوع - كما يقول ابن تيمية - رحمة الله : "قد يكون واجباً أو مستحبـاً وما كان كذلك لم يكن مذمومـاً في الشرع" (61).

ويقول القرطبي في معنى هذه الآيات مشيراً إلى دلالتها على إثبات

المناظرة في الدين : "وتدل على إثبات المناقضة والمجادلة وإقامة الحجة، وفي القرآن الكريم والسنة من هذا كثير لمن تأمله، قال الله تعالى : "قل هاتوا برهانكم" [البقرة: 11] وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام مع قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة الأنبياء وغيرها، وقال في قصة نوح عليه السلام : "قالوا يأنوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا" وكذلك مجادلة موسى عليه السلام مع فرعون إلى غير ذلك من الآي، فهو كله تعليم من الله عز وجل للسؤال والجواب والمجادلة في الدين لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل" (62).

فهذا النوع -إذا- من المجادلة ليس مذموماً، بل هو ممدوح مندوب إليه بل قد يكون واجباً لمن قدر عليه لأنه وسيلة لإظهار الحق وإبطال الباطل وهو من البدع المحمودة وليس مذمومة كما ذكر الإمام البيهقي تعليقاً على تقسيم الشافعي البدعة إلى مذمومة وممدودة، حيث قال : "فكذا -أي من البدع المحمودة- مناظرة أهل البدع إذا أظهروها وذكروا شبههم فيها وجوابهم عنها وبيان بطلانهم فيها"، بل هي عند العز بن عبد السلام من أقسام البدع الواجبة كما ذكر ذلك الإمام ابن حجر في فتح الباري، وأما الجدال المذموم، فهو الجدال بالباطل لدحض الحق وإبطاله، وهذا النوع هو الذي ذمه القرآن وأبطله كما في قوله تعالى : "هاؤتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجنون فيما ليس لكم به علم" [آل عمران: 65]، قوله : "ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا" [غافر: 4] وقوله "وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق" [غافر: 5]. فالمراد بالجدال في آيات الله هنا كما يقول القرطبي : "الجدال بالباطل من

الطعن فيها والقصد إدحاض الحق وإطفاء نور الله تعالى، وأما الجدال فيها لإيضاح ملتبسها وحل مشكلتها ورد أهل الزيف عنها فأعظم جهاد في سبيل الله" (63).

ويقول أيضاً في شرحة لحديث : "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" الذي أخرجه البخاري ومسلم مبيناً المقصود من هذا الشخص : "هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بأوجه الفاسدة والشبه الموهمة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة - رسوله صلى الله عليه وسلم - وسلف الأمة فتح الباري : 349/12.

فهذا النوع - كما نرى - هو الذي ذمه السلف لأنه مخالف للكتاب والسنّة وهذا لا يكون في نفس الأمر إلا باطلًا.

"فالذموم شرعاً ما ذمه الله ورسوله كالجدل بالباطل والجدل بغير الحق بعدهما تبيّن" (64).

ومن هنا يظهر لنا بأن هناك نوعين من الجدل، نوع محمود ومرضى ونوع مذموم ومحرم، والمذموم أنواع كثيرة منه ما يكون لدفع الحق أو تحقيق العنا، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب، أو للتمارأ وطلب العجاه والتقدم إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها.

وأما الجدال المحمود المدعى إليه فهو يحق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف إلى الرشد مع من يرجي رجوعه عن الباطل إلى الحق (65).

ولكن هذه الإباحة وهذا الندب إلى مجادلة المبتدعة ليس على إطلاقه بل

قيدوه بمتicidات وضوابط وشروط ينبغي لمن ينتدب لهذا الأمر أن يراعيها حتى لا يقع في المحظور.

وأول هذه الضوابط أن يحتاج إلى هذا الأمر ويضطر إليه وأيضاً أن يرجى رد صاحب الباطل عن باطله وصاحب البدعة عن بدعته، فإذا توفر هذا الشرط فلا مانع من الجدال، بل الجدال في هذا الموضوع مندوب إليه، يقول ابن عبد البر : "إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد وخسي الباطل وصرف صاحبه عن مذهبة مخسي ضلال عامة أو نحو هذا" (66).

ويقول السيوطي في هذا الضابط أيضاً : "إلا أن يرى موضوع حاجة يظن أنه إذا تكلم بالحق قبل منه ويحذر أن يخطئ في رد الباطل بالباطل" (67). وهو ما أكدته ابن تيمية وقرره حيث كان يرى بأنه يجوز مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم إذا احتج إلى ذلك وكانت المعانى صحيحة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه (68).

وأما الشرط الثاني أو الضابط الثاني الذي وضعه العلماء، فهو أن يكون المتولى لهذا الأمر - أي مجادلة المبتعدة والخصوم - متمكناً من هذا النوع من العلم حتى لا يقدروا عليه، فيكون ذلك سبباً في التمكين للباطل ودحض الحق، وقد حمل العلماء المنع من الجدال في القرآن على هذا يقول القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : "وجادلوا بالباطل ليذھبوا به الحق" [غافر: 5] : "في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا يعلم له والمحظى على من لا تحقيق عنده" (69).

ويقول ابن تيمية أيضاً في بيان هذا الأمر : "والمعنى أنهم نهوا عن

المناظرة لمن لا يقوم بواجبها أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة أو فيها مفسدة راحجة فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال" (٧٠).

وهذا ما أكده مالك في رسالته لابن فروخ الذي كان قد كتب إلى مالك يخبره أن بلاد المغرب كثيرة البدع وأنه ألف لهم كتابا في الرد عليهم، فكتب إليه مالك يقول له : "إن ظنت ذلك بنفسك خفت أن تزل وتهلك لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لا يقدرون أن يعرجوا عليه فهذا لباس به وأما غير ذلك فإني أخاف أن تكلمهم فتختطف، فيمضوا على خطئك" (٧١).

وبعد، فهذه لمحات موجزة ومحاولة متواضعة في بيان قضية علمية لطالما شغلت المستغلين بالفکر الإسلامي في الجانب العقدي منه، وكانت مجالاً واسعاً لاختلاف الآراء وإثراء هذا الجانب بكثير من المؤلفات والمصنفات التي تنتصر لوجهات النظر المختلفة في هذه القضية، وقد حاولت قدر الإمكان، أن أكون أميناً في نقل الأقوال وموضوعياً في معالجة المسألة، وقد تبين لي بعد هذا أن المذهب الراجح والرأي الصواب هو ما ذهب إليه الفريق المبيح للإشتغال بعلم الكلام والرد على المخالفين من أهل البدع نظراً لأدلةتهم القوية التي استدلوا بها، وأيضاً للواقع المعيش، إذ لا يمكن أن يظل المسلمون ساكتين وصامتين، وهم يرون بأعينهم المبتدعة يبذلون كل جهدهم، ويتخذون كل السبل والوسائل من أجل نشر بدعهم وباطلهم.

هذا وإن كنت قد وفقت بذلك من الله، وإن كانت الأخرى بذلك مني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان.

الفوامش

- 6- هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن الخليفة عبد الله بن الزبير بن العوام، الأستاذ الزبيري المدني، حدث عن أبيه وعطا، بن أبي رياح ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وعنده عبد العزيز الدرادوي وحاتم بن إسماعيل بن عمر الواقدي وغيرهم، كان من أعبد الناس حتى قيل عنه إنه يبس من العبادة، توفي سنة 157هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 304/8

7- إذا قال الإمام مالك : " وأهل العلم عندنا فالمحصر بهم : ربعة الرأي وابن هرمز : أنظر التمهيد لابن عبد البر : 4/3.

8- هو أبو محزز الراسبي ، جهم بن صفوان، السمرقندى، أنس الضلالة ورأس الجهمية، كان صاحب ذكا ، وجدال وكان ينكر الصفات بدعوى التنزيه ويقول بخلق القرآن ، قتل سنة 128 قتله مسلم بن أحوز، ترجمته في : سير أعلام النبلاء : / 26-27 ، تاريخ الطبرى : 220/7 .

9- التمهيد 19/233.

10- صون المنطق: 32.

11- هو الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي الإمام الناقد المجدد أحد الحفاظ، سمع من خلق كثير منهم شعبة وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة وغيرهم، عنه ابن المبارك وابن أبي شيبة وغيرهما، كان إماماً حجة قدوة في العلم والعمل ، توفي بالبصرة سنة : 198 وكانت ولادته سنة 135، وترجمته في طبقات ابن سعد : 7/297، المعارف لابن قتيبة ص : 513، حلبة الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني : 3/63-9.

12- هو أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب ، ولد في بلغ سنة 80 وكان جده من سبي فارس تلمسان أول الأمر للحسن البصري ثم انفصل عنه هو وواصل بن عطا ، توفي سنة 144 ، ترجمته في البيان والتبيين للجاحظ : 1/23، سير أعلام النبلاء للذهبي 6/104 - 106.

13- صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام للسيوطى : 32 - 33.

- 4- هو صبيغ بن حسل، كان من أهل الأهواء، كان يسأل عن متشابه القرآن وقصته مع عمر بن الخطاب مشهورة ، ذكرها غير واحد وهي أن صبيغاً هذا جاء إلى عمر يسألـه عن المتشابه ويتكلم فيما لا يعنيه مما قد يحدث فتنا بين العامة فطلبـه عمر وقال له : "من أنت ؟ قال عبد الله صبيغ، فقال: أنا عبد الله عمر، فجعلـه يضرـه بعراجـين التخلـ حتى دمى رأسـه، فقالـ صبيـغ عند ذلك : حسبـك ياـمـير المؤمنـينـ، فقد ذهبـ الذي كنتـ أجـدهـ في رأـسيـ ثمـ نفـاهـ عمرـ إلىـ البـصرـةـ حتـىـ صـلـحـ حالـهـ.
- وروى الـلـاكـانـيـ بـسـنـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ "فـلـانـ بـنـ زـرـعـةـ" عـنـ أـبـيهـ أـنـهـ قـالـ: لـقـدـ رـأـيـتـ صـبـيـغـ بـنـ حـسـلـ بـالـبـصـرـةـ: كـأـنـهـ بـعـيرـ أـجـربـ يـجـبـيـ إـلـىـ الـحـلـقـ فـكـلـمـاـ جـلـسـ إـلـىـ حـلـقـةـ قـامـوـاـ وـتـرـكـوهـ فـإـذـاـ جـلـسـ إـلـىـ قـوـمـ لاـ يـعـرـفـونـهـ نـادـاهـمـ أـهـلـ الـحـلـقـةـ الـأـخـرىـ عـزـمـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ: اـنـظـرـ شـرـحـ أـصـوـلـ اـعـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ لـلـلـاكـانـيـ . 54/1 وـسـنـنـ الدـارـمـيـ: 636/3.
- 15- أبو نعيم في الحلبة : 9/116، والبغوي في شرح السنة 1/218، وابن عبد البر في الإنقاـ، في فـضـائلـ الثـلـاثـةـ الـفـقـهـاءـ، صـ: 80ـ والـبـيـهـيـ فيـ منـاقـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ: 46/1 .
- 16- تبـيـنـ كـذـبـ الـمـفـتـرـ لـابـنـ عـاسـكـرـ صـ: 335ـ، وـمـنـاقـبـ الشـافـعـيـ لـلـراـزـيـ صـ: 182ـ .
- 17- منـاقـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ لـلـراـزـيـ صـ: 60ـ .
- 18- صـونـ الـمـنـطـقـ صـ: 150ـ .
- 19- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني أخذـ عنـ أبيـهـ ويـحيـيـ بـنـ معـيـنـ وـغـيرـهــاـ، وـتـولـيـ التـضـاءـ فـيـ أـمـاـكـنـ مـخـلـفـةـ بـخـرـاسـانـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 290ـ، وـكـانـ وـلـادـتـهـ سـنـةـ 213ـ، تـرـجمـتـهـ فـيـ تـارـيخـ بـغـدـادـ: 9/375ــ 376ـ، مـنـاقـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ لـابـنـ الجـوزـيـ صـ: 306ـ، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ لـلـذـهـبـيـ: 2/665ـ .
- 20- مـنـاقـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ صـ: 254ـ .
- 21- هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي من شيوخ الصوفية توفي سنة : 243، ترجمته في طبقات الشافعية : 2/275ـ، طبقات الصوفية للسلمي صـ: 56ـ .
- 22- إحياء علوم الدين للإمام الغزالـيـ: 1/164ـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـابـنـ السـبـكـيـ: 2/278ـ .
- 23- صـونـ الـمـنـطـقـ وـالـكـلـامـ صـ: 150ـ .
- 24- هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري الكوفيـ، كان ثقةـ مـأـمـونـاـ وـكـانـ عـابـداـ، تـوـقـيـ سـنـةـ 151ـ وـكـانـتـ وـلـادـتـهـ سـنـةـ 97ـ، تـرـجمـتـهـ فـيـ طـبـقـاتـ بنـ سـعـدـ: 6/371ـ، الـمـعـارـفـ لـابـنـ قـتـيبةـ صـ: 497ـ، سـبـرـ أـعـلـامـ النـبـلاـ: 7/229ـ .
- 25- صـونـ الـمـنـطـقـ صـ: 150ـ .

- 26- در، تعارض العقل والنقل لابن تيمية 7/288، وترتيب المدارك للقاضي عياض : 199/9، 403/1، وسير أعلام النبلاء .
- 27- فضل علم السلف على الخلف ص : 105 . 96/2-28
- 29- فتح الباري : 349/13 نقلًا عن القرطبي في المفهوم . 30- المصدر نفسه.
- 31- المصدر نفسه.
- 32- المصدر نفسه.
- 33- النصرانية وعلم الكلام عند المسلمين مقال لجاسم صكبان نشر بمجلة التربية بالعراق العدد 1 سنة 1979 ص : 199.
- 34- هو معبد بن خالد الجهنمي البصري : اختلفوا في إسم أبيه وهو أول من تكلم في القدر، رأى من يتعلل في المعصية بالقدر فأراد أن يرد عليه فأخطأ الطريق وقال : "لا قدر والأمر أنف" فنبذه الصحابة والتبعون، قال أبو حاتم : قدم المدينة فأفسد بها ناسا، خرج مع ابن الأشعث فقتلته الحجاج بعد سنة 80، ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (369/7) سير أعلام النبلاء، 185/4.
- 35- ص 13. 40.
- 36- هو أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي، كان أتباعه من أوئل القدرة، قتله هشام بن عبد الملك سنة : 105، ترجمته في : البيان والتبيين للجاحظ (395/1)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص 190) لسان الميزان (424/4).
- 37- أنظر تعليق الكوثري على التبصير في الدين (ص 40).
- 38- النصرانية وعلم الكلام عند المسلمين، مرجع سابق (ص 199).
- 39- (141/1).
- 40- البداية والنهاية (34/9).
- 41- تهذيب التهذيب (266/10).
- 42- في ضلال القرآن (53/1).
- 43- النصرانية وعلم الكلام، مرجع سابق ص (203).
- 44- المنقد من الضلال للإمام الغزالى (ص 67).
- 45- سير أعلام النبلاء (473/18).
- 46- نفس المصدر (474/18).

- 7- نفس المصدر.
- 8- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (14/2).
- 9- (243/4).
- 10- الروض الباسم - مرجع سابق (14/2).
- 11- نهاية الإقدام في علم الكلام (3-4) طبعة الفرد جوم بدون تاريخ -الروض الباسم (15-14/2).
- 12- طبقات الشافعية لابن السبكي (91/8 - 96).
- 13- كتاب الشريعة (340/1).
- 14- درء تعارض العقل والنقل (286/7).
- 15- صون المنطق (ص 107).
- 16- درء تعارض العقل والنقل (287-286/7).
- 17- مناقب الشافعي للبيهقي (453/1).
- 18- نفس المصدر.
- 19- نفس المصدر.
- 20- الجامع لابن أبي زيد القبرواني (ص 149).
- 21- درء تعارض العقل والنقل (156/7).
- 22- تفسير القرطبي (286/3).
- 23- المصدر السابق.
- 24- درء تعارض العقل والنقل (174/7).
- 25- الكافية في الجدل للجويني تحقيق فوقيه حسين ص 22-23 مطبعة عبسى حلبى - القاهرة (1399 / 1979).
- 26- جامع بيان العلم وفضله (94/2 - 95).
- 27- صون المنطق - مرجع سابق - (ص 84).
- 28- موافقة صحيح المنقول لصریح المعقول (23/1).
- 29- تفسير القرطبي (108/4).
- 30- موافقة صحيح المنقول لصریح المعقول (24/1).
- 31- طبقات أبي العرب (ص 108).



# **موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بالقراءة الشاذة**

د. نصر سليمان  
أستاذ معاشر  
جامعة الأمير عبد القادر  
جامعة طنطا

## **ملخص**

إن الغرض الأساسي من تناولنا لهذا الموضوع هو إبراز حقيقة مذهب الإمام الشافعي فيما يتعلق بالقراءة الشاذة، هل يحتج بها مطلقاً أم يردها مطلقاً ؟ أم له طريقة خاصة في التعامل معها ؟ لاسيما وأننا نجد في بعض كتب أصول الفقه أن ظاهر مذهبه عدم الاحتجاج بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد نماذج كثيرة في بعض كتبه، يستفاد منها احتجاجه بها في الأحكام، فلأننا مناقشة هذه المسألة، حتى نصل إلى وجه الحق والصواب في تحرير مذهبـ فيها.

## ABSTRACT

*The attitude of Imam shafii towards the use of 'Exceptional Readings of the Quran as an argument "*

*The main purpose of this research work is to show the reality of Imam Shafii's Interpretation of exceptional or unique readings of the quran . Does he argue absolutely or against them ?*

*This is motivated by the fact that in some sources of Fikhi it is explicit that he does not use these readings as arguments .*

*On the other hand we find in some of his books an implicit resort to such readings in his handling of Islamic law.*

*It is our objective to discuss such a problem in order to reach an objective delimitation of his attitude towards such readings .*

## Resumé

*Le but principal de cette étude est celui de mettre en exergue le point de vue de l'Imam CHAFII se rapportant à son argumentation par la lecture exceptionnelle; Est-ce qu'il l'accepte d'une façon absolue, ou Est-ce qu'il la rejette catégoriquement, ou Est-ce qu'il a une méthode propre à lui ?*

إن المطلع على بعض كتب أصول الفقه يرى أن أصحابها (1) قد ذهبوا إلى أن ظاهر مذهب الإمام الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة (2) معتمدين في ذلك على كون الإمام الشافعي لم يأخذ بقراءة ابن مسعود الشاذة، الناصرة على التتابع في صوم كفارة اليمين.

ولكنني وأثناء مطالعتي في كتاب الأم (3) وكتب الأصول الموسعة (4) لاحظت بأن هذا الأمر ليس مطرباً بل إنه يحتاج بالقراءات الشاذة حيناً، ولا يحتاج بها حيناً آخر، فلعلت من خلال صنيعه هذا أن له طريقة خاصة في التعامل مع القراءة الشاذة جعلت بعض الناس يعتقد أنه لا يحتاج بها في الأحكام.

ونظراً لهذا الغموض والخلط الواقعين في تحرير مذهب الشافعي في هذه المسألة، ارتأيت تناولها بشيء من التفصيل، قصد تجلية حقيقة مذهب الشافعي، وبيان طريقة في التعامل معها، حتى يتبيّن وجه الحق والصواب في تحرير مذهبها فيها.

وهنا يجدر بي قبل مناقشة هذه المسألة أن أعرف ولو بيايجاز بالقراءة الشاذة.

### تعريفها :

**أ - لغة :** الشذوذ في اللغة هو مخالفة العادة وغرابة الطبع والأطوار  
**ب - اصطلاحاً :** القراءة الشاذة هي : القراءة التي يختلف فيها ركن من الأركان الثلاثة الآتية :

**1 - موافقتها للعربية ولو يوجد من الوجه.**

2 - أن تكون القراءة صحيحة الإسناد.

3 - أن توافق القراءة أحد المصاحف ولو احتمالا (6).

بعد التعريف بالقراءة الشاذة لغة واصطلاحاً أنتقل للحديث عن آراء العلماء فيها من حيث قبولها أو عدم قبولها كحججة في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك قصد الكشف عن رأي الشافعية في ذلك.

للعلماء في قبول أو رد القراءة الشاذة في الاحتجاج بها قولان :

### **القول الأول :**

هو أن القراءة الشاذة حجة وبه قال الحنفية (7)، والحنابلة (8) ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أ - إن إخبار الصحابي بالقراءة الشاذة يعد حجة لأنه يخبر بأنه سمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يكن قرآن فهو خبر، لأنه قد يسمع شيئاً من الرسول - صلى الله عليه وسلم - تفسيراً، فيظنه قرآن، أو قد يكون أبدل لفظة، بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز، مثل ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يجوز مثل ذلك، ومجمل القول أنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومرورياً عنه، فيكون حجة كيفما كان (9).

ب - إن القراءة الشاذة التي تنقل عن بعض الصحابة هي، بمنزلة الخبر، الذي يرويه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخبره مقبول في وجوب العمل به (10)، لكونه منقول عدل (11).

## القول الثاني :

أن القراءة الشاذة غير حجة في استنباط الأحكام، وقد ذهب إمام الحرمين إلى أنه ظاهر مذهب الشافعي (12)، والذي نقله عنه الآمدي (13)، وجزم به النووي في شرح مسلم (14)، ومنمن تبع إمام الحرمين فيما ادعاه : أبو نصر القشيري وابن السمعاني (15)، وهذا القول روایة عن مالك (16)، ورواية ثانية عن أحمد (17)، وبه قال الآمدي (18)، وابن الحاجب (19)، والغزالى (20).

ودليلهم في ذلك ما يأتى :

أ- إنه واجب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغ القرآن الكريم لطائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، إذ ليس له مناجاة الواحد به، هذا وإن لم ينتبه على أنه من القرآن، أحتمل أن يكون مذهبا له واحتتمل أن يكون خبرا، ومع وقوع التردد لا يعمل به (21).

ب- إن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا (22).

وقد رد على الدليل الأول بما يلى :

إن قولهم : بأنه يحتمل أن تكون القراءة الشاذة مذهبا للصحابي، لا يسلم لهم به، وذلك لأنه لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - إذ هذا افترا على الله تعالى، وكذب عظيم، إذ جعل رأيه ومذهبة، الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - قرآنا. معروف عدالة الصحابة، وعدم جواز نسبة الكذب إليهم في حديث رسول الله

-صلى الله عليه وسلم -ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا،  
وعليه : يتضح البطلان القاطع لهذا الإدعاء (23).

بعد عرض القولين الوارددين في المسألة، تبين لنا أن ظاهر مذهب الشافعي  
عدم الاحتجاج بها، كما نص على ذلك الجويني، والذي نقله عنه الأدمي، وجزم  
به النموي.

ولكن التمييز العلمي الدقيق يوصلنا إلى أن الإمام الشافعي وجماعا من  
 أصحابه يقولون : بحجية القراءة الشاذة خلافا لما ادعاه الإمام الجويني، وهذا  
ما سنبرزه فيما يأتي :

نقول : لقد نص الشافعي -رحمه الله- في مختصر البوطي على أنها حجة  
في باب : الرضاع وفي باب : تحريم الجمع (24) فقال -أي الشافعي- :  
”ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وروت عائشة التوقيت بخمس، وأخبرت أنه ما  
أنزل من القرآن، وهو وإن لم يكن قرآنًا، فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله  
-صلى الله عليه وسلم- لأن القرآن لا يأتي به غيره“ (25).

وقال الشافعي في الأم : ”والرضاع اسم جامع يقع على المقصة وأكثر منها  
إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين“.

قال الشافعي : ”فلمَا كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة، هل يحرم  
الرضاع بأقل ما يطلق عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟“.

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل الله تعالى  
في القرآن : ”عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات،  
فتوفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يقرأ من القرآن“.

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صيرن إلى خمس فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها، ففعلت : فكانت تراه أينا.

قال الشافعى معقبا على هذه الروايات : " وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي -صلى الله عليه وسلم - بحكایة عائشة أنهن يحرمن، وأنهن من القرآن" (26).

وكم كان يودّنا لو كان مختصر البوطي متداولا بيننا، حتى نورد ما نص عليه الشافعى بـألفاظه فيه، ولكن تعذر علينا ذلك، لكونه مفقودا، أو مخطوطا، إلا أننا سنتعيض عنه بمثال آخر أورده الشافعى في الأم، يؤكّد لنا احتجاجه بالقراءة الشاذة.

قال الشافعى في الأم : " قال الله تبارك وتعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (27).

قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم : الأطهار، فإن قال قائل : ما دليلكم على أنها الأطهار، وقد قال غيركم : الحيض ؟ قيل له دلالتان: أولهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة، والآخر : اللسان، فإن قال " وما الكتاب : قيل قائل الله تبارك وتعالى "إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن" (28).

قال الشافعى -رحمه الله- أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء".

ثم قال أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً، وقال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي -صلى الله عليه وسلم- : "إذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبلي عدتهن" قال الشافعي -رحمه الله- أنا شكت.

ثم قال : فأخبرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
-عن الله عز وجل- أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ : "فطلقوهن لقبل عدتهن"  
أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن  
مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض" (29).

ثم أورد الدليل على أن القراء الطهر، من لغة العرب، ولم نرد إثباته هنا  
تحاشيا لحال الطول من جهة، ولكونه لا علاقة له بما نحن بصدده دراسته من  
جهة أخرى.

من خلال هذا النموذج يتضح لنا أنه يحتاج بالقراءة الشاذة ورغم كوننا رأينا  
احتجاجه بها في هذا النموذج إلا أنه يجدر بنا بيان طريقة في التعامل معها،  
لا سيما وأنه لا يأخذ ببعض القراءات الشاذة، كما هو الشأن في عدمأخذ  
بقراءة ابن مسعود الشاذة الناتجة على التتابع في صوم كفارة اليمين.

أقول إن طريقة في التعامل مع القراءة الشاذة جعلت البعض يعتقد أنه لا

بحاجة بها في الأحكام، إذ نراه يشترط للعمل بها شروطاً تجعلها في ما يأتي:

أ- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة شريطة عدم مخالفتها لرسم المصحف لذلك لم يحتاج بقراءة ابن عباس : "وعلى الذين يطوقونه فدية" رغم أنَّ مذهبه جوب الفدية، كما نص عليه في المختصر، إذ قال شارحوه : "إنما عدل شافعي عن الاستدلال بهذه القراءة، لأنها تشد عن الجماعة، وتخالف رسم مصحف" (30).

ب- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة شريطة أن لا يوجد ما هو أقوى منها، ما هو الشأن في قراءة ابن عباس السابقة، إذ قد يكون رأى أنه لا استدلال بها مع وجود ما هو أقوى منها، إذ الله سبحانه وتعالى : كان قد خير أولاً بين صيام، وبين الإفطار والفدية، ثم حثَّ الصيام بقوله : فمن شهد منكم الشهر يصمه" (31)، ويفي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب ندية (32).

وكما هو الشأن في قراءة ابن مسعود الشاذة في صيام المتمتع بالعمرمة إلى حج : "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (33).

فهذه القراءة لم يعمل بها الشافعي، وذلك لكونها عارضها دليل آخر، إذ حَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : "إن شئت فتتابع أولاً".

ج- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة وتكون عنده حجة إذا وردت لبيان حكم الأحكام كحديث عائشة في الرضاع (34)، وقراءة ابن مسعود : "أيمانهما" قطع يد السارق، قوله "لقبل عدتهن" (35)، وفي كون القراءة الطهر.

ولا يعمل بها إن وردت لابتداء حكم، كقراءة عبد الله بن مسعود

"متتابعات" في كفاره اليمين (36).

د- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة إن وردت تفسيرا، كما هو شأن في قوله في ميراث الأخ لأم : "وله أخ أو أخت من أم" (37).

بعد معرفة طريقة الإمام الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة يتضح لنا أنه لا يحتاج بها على الإطلاق، وإنما يحتاج بها إذا توافرت فيها شروط وقيود معينة كما نصصنا عليها قبل قليل وبالتالي وقع لبعض الناس الخطأ في تحرير مذهب الشافعي في هذه المسألة، فنسبوا قوله فيها إلى عدم الاحتجاج بها دون تدقيق وتمحيص، كما وقع للإمام الجويني.

بعد بيان أن الشافعي يتحجج بالقراءة الشاذة وبعد أن عرضت لطريقته في التعامل معها وإيرادي لنماذج من كتابه الأم للدلالة على ذلك أستطيع القول بأن ما حكى عنه الجويني مدعيا أنه ظاهر مذهبه، وتبعه فيه التوسي، وكذا أبو نصر القشيري، وأبن السمعاني كلهم مخالف تماماً لمذهب الشافعي، بل إن كونها حجة رواية مشهورة عن الشافعي (38).

قال أمير باد شاه الحنفي : (لا جرم أن القول المحرر عنه -أي الشافعي- كقولنا بتصريح لفظه قال : ذكر الله الأخوات من الرضاعة، بلا توقيت، ثم وقتت عائشة الخمس، وأخبرت أنه مما نزل من القرآن، فهو وإن لم يكن قرآننا يقرأ، فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن القرآن لا يأتي به غيره) (39).

كما أقول للإمام الجويني بأن قولكم إن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا يسلم لكم به، وذلك لما يأتي :

إن جمهور علماء المذهب الشافعي يقولون بالاحتجاج بها ومنهم : الرافعي

والروياني، وأبو الطيب الطبرى، وابن المحاملى، وابن يونس، والرملى، كما صح السبکي الاحتجاج بها (40)

وقد جزم بالاحتجاج بها الماوردي والروياني في الصيام، والرضاع، وأبو طيب الطبرى في موضعين أحدهما في الصيام، وثانيهما في باب : وجوب لعمره، والقاضي حسين في الصيام والمحاملى والرافعى في كتاب السرقة، إذ حتجوا في إيجاب قطع اليد اليمنى من السارق بقراءة ابن مسعود "فاقتطعوا يمانهما" (41)

وكذا المحاملى في الأيمان في كتابه المسمى : "عدة المسافر"، وابن يونس نارح التنبیه في كتاب الفرائض، في الكلام على ميراث الأخ للأم (42) وكم كنا نود لو كانت كتب هؤلاء، الأتباع مطبوعة، متداولة بين أيدينا، حتى ورد منها نصوصهم، وعباراتهم الدالة على الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

والخلاصة : أن ما ذهب إليه الإمام الجويني من كون المذهب الشافعى لا يحتاج أصحابه بالقراءة الشاذة غير وجيه وذلك لما يأتي :

أ- لتصريح الشافعى بالاحتجاج بها في عدة مواطن، وقد أوردنا ما يدل على ذلك من نماذج في الأم، كما بينا آنفا.

ب- لتنصيص جمهور أصحابه على أنها حجة عندهم في سبعة مواطن، كما وموضع في ثنياها هذه المسألة.

ج- إن الإعتماد في كون المذهب الشافعى لا يحتاج بالقراءة الشاذة بمجرد

كون الشافعي لم يقل بالتتابع في كفارة اليمين، استناداً لقراءة ابن مسعود "متتابعات" الشاذة غير وجيئه وذلك لأنّه لا يتوجه الحكم على مذهب بкамله بمجرد النظر في موطن واحد، وإنما ينبغي التدقيق والتتبع، ولو رجع الجويني للأم، ونظر في كتابي الرضاع، والطلاق لما قال ذلك.

د- إن الإمام الشافعي له طريقة خاصة في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، إذ يعمل بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، أو وردت لبيان حكم، أو وردت تفسيراً، ولا يقبلها إذا عارضها ما هو أقوى منها، أو وردت لابتداء حكم من الأحكام، وعليه لم يقل الشافعي بها، وكونه لم يقل ببعض القراءات الشاذة، تبعاً لشروطه التي ذكرناها في العمل بالقراءة الشاذة، لا ينبغي أن يؤخذ منه حكم عام، وهو أنه لا يقول بالقراءة الشاذة، ولا يحتاج بها في الأحكام، وانطلاقاً من هذه القيود التي وضعها لقبول الاحتجاج بالقراءة الشاذة ظن بعض العلماء أنه لا يحتاج بها على الإطلاق كما نص على ذلك الإمام الجويني.  
والحقيقة: أنه يحتاج بها، وكل ما في الأمر أن الشافعي مجتهد أصل الأصول، ووضع كل أصل في مرتبته لا يدعوها، وعليه: فلا غرو أن يقدم دليلاً، ويؤخر آخر ولهذا نجده يترك الاحتجاج بالقراءات الشاذة في بعض الأحيان، وذلك لوجود دليل آخر أعلى مرتبة منها عنده.

هـ- إن الحكم على كون المذهب الشافعي: لا يحتاج بالقراءة الشاذة، استناداً لعدم احتجاج الشافعي بقراءة ابن مسعود في التتابع في صوم كفارة اليمين، غير وجيئه، ولذا فإننا نقول: إن عدمأخذ الشافعي بها لا يقتضي الحكم بأنه لا يقول بحجية القراءة الشاذة مطلقاً، بل إن عدمأخذها بها لجواز كونه لم تثبت عنده هذه القراءة، أو لقيام معارض، وعلى هذا مشى السبكي

الشافعي : فقال : "لعله لمعارضة ذلك ما قالته عائشة : نزلت : فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ (43)، والمقصود بسقطت هنا نسخت . هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كما بينا في ثنايا هذه المسألة، أنه يعتبر القراءة الشاذة غير حجة إذا وردت لابتداء حكم من الأحكام.

والله أعلم.

## المهمش

- 1- كالجروني والأمدي ، وأبي نصر القشيري وابن الصمعاني.
- 2- حاشية العطار 301/1 ، والإحکام 138/1.
- 3- أنظر أمثلة لذلك في الأم ، 26/5 ، 209/5.
- 4- كالبحر المحيط 222-226 ، وتيسير التحریر 109/3 .
- 5- المنجد الأبجدي 589.
- 6- مناع القطان : مباحث في علوم القرآن 177.
- 7- تيسير التحریر 9/3 ، وأثر الإخلاف في القواعد الأصولية 391 ، وهامش زواند الأصول 209.
- 8- روضة الناظر 62 ، وهامش زواند الأصول 209.
- 9- روضة الناظر 62.
- 10- أصول السرخي 281/1 ، وتيسير التحریر 9/3 .
- 11- تيسير التحریر 9/3 .
- 12- حاشية العطار 301/1 وأثر الإخلاف في القواعد الأصولية 390.
- 13- الإحکام 138/1 .
- 14- شرح النووي لمسلم 502/3 .
- 15- حاشية العطار 301/1 .
- 16- هامش زواند الأصول 208.
- 17- أثر الإخلاف في القواعد الأصولية ، وهامش زواند الأصول 208.
- 18- الإحکام 138/1 .
- 19- هامش زواند الأصول 208 ، وأثر الإخلاف في القواعد الأصولية 390.
- 20- هامش زواند الأصول 208.
- 21- روضة الناظر 61 والغزلي : المستصفى 102/1 والأمدي : الإحکام 138/1 .
- 22- حاشية العطار 301/1 .
- 23- روضة الناظر 62.
- 24- الأستوى : التمهيد 142-143 ، وهامش : زواند الأصول 210.
- 25- البحر المحيط 222-223 وتيسير التحریر 3/9-10 .

- .27-26/5 الأم
- .226- البقرة : 27
- 1- الطلاق : 28
- .209/5 الأم 29
- .223/2 البحر المحيط 30- الزركشي : 185- البقرة : 31
- .223/2 البحر المحيط 32- المصدر نفسه 2
- .226/2 المصدر نفسه 33- .26/5 الأم 34
- .209/2 المصدر نفسه 35- .226-225/2 البحر المحيط 36- الزركشي : 226- هامش زوائد الأصول 37- .209
- .10/3 تيسير التحرير 38- هامش زوائد الأصول 39- .209
- .223/2 البحر المحيط 41- .391-390 أثر الإختلاف في القواعد الأصولية 42- .10/3 تيسير التحرير 43-

## المصادر والمراجع

- الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
- الإحکام في أصول الأحكام - ط: 1401 هـ / 1981 م - دار الفكر.
- الأسنوی : جمال الدين : عبد الرحيم بن الحسن.
- 2 - التمهید في تخرج الفروع على الأصول: تحقيق: محمد حسن هيتو، ط :
- 1407.4 هـ / 1987 م مؤسسة الرسالة.
- 3 - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط : 1 : 1413 هـ / 1993 م ، دراسة وتحقيق : محمد سنان سيف الجلايلي ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- أمير باد شاه الحنفي.
- 4 - تيسير التحریر ، دار الفكر بيروت لبنان.
- الغن : مصطفى سعيد :
- 5 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط : 4: 1406 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة.
- الزركشي : بدر الدين.
- 6 - البحر المحيط ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر ، ط : 1414، 1 هـ / 1994 م، دار الكتبية.
- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.
- 7 - أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحدائق أباد الدکن الهند ، ط : دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الشافعی : أبو عبد الله محمد بن إدريس.
- 8 - الأم - ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
- العطار : حسن :
- 9 - حاشية العطار على جمع الجواجم - ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- الغزالی : أبو حامد : محمد بن محمد :
- 10 - المستصفى من علم الأصول - ط : دار الفكر.
- ابن قدامة : أبو محمد : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.
- 11 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مراجعة وفهرسة

- سيف الدين الكاتب ، ط : ١ : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨١ م دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.
- القطان : مناج :
- 12 - مباحث في علوم القرآن ، ط : ٣ : مؤسسة الرسالة.
- التووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف التووي.
- 13 - شرح صحيح مسلم . ط : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.



# **مبدأ استقلال القضاء ومدى مراعاته في العهد المملوكي**

( 663 هـ / 1265 م - 922 هـ / 1517 م )

د. محمد الرحيم غرابية  
أستاذ مساعد قسم الشريعة  
جامعة مؤتة - الأردن -

## **ملخص**

تبين هذه الدراسة، أن القضاء قبل العهد المملوكي، كان يتمتع باستقلالية تامة، ولكن منذ بداية العهد المملوكي، فقد القضاء استقلاله، وخسر القضاة هيبتهم لسوء اختيار السلاطين لقضاطهم، ولكثرة تدخلهم في شؤونهم.

## ABSTRACT

*This study has revealed that jurisdiction before the Memluki Era was fully independent , But from the beginning of the Memluki Era jurisdiction lost its independence and the judges lost their dignity as a result of the miss choice by the Sultan and of their interference with their duties.*

## Résumé

*Cette recherche a pour fin de démontrer que la justice avant l'époque "Mamlouki" était d'une indépendance totale. Mais à partir de cette époque, elle a perdu cette valeur, et les juges ont eux aussi perdu leur dignité par le mauvais choix des juges par les sultans.*

## مقدمة :

تناولت القضاة الإسلامي في مختلف العهود الإسلامية ، مصنفات كثيرة وأبحاث متنوعة، إلا أنه - فيما أعلم - لا توجد دراسة جادة وعميقة تتناول القضاة أو أحد جوانبه في العهد المملوكي، فجاءت هذه الدراسة محاولة مني لتكلمه هذا النص، ولتلقي الضوء على جانب يُعدّ من أهم جوانب القضاة وهو مبدأ استقلالية القضاة.

لقد كشفت الدراسة عن الفارق الكبير بين حالة القضاة في العهد المملوكي وحالته في العهود السابقة على ذلك.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على مصادر كثيرة في التاريخ، ولا سيما المهمة بالتاريخ لذلك العهد بالإضافة إلى كتب الفقه.

وجاءت هذه الدراسة موزعة على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : استقلال القضاة قبل عهد المماليك.

المبحث الثاني : اختيار القضاة في العهد المملوكي.

المبحث الثالث : العصابة القضائية في العهد المملوكي.

بالإضافة إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

## المبحث الأول

### استقلال القضاء قبل محمد المماليك

يُقصد باستقلال القضاء، أن يكون القاضي بعيداً عن تأثير ولاة الأمر، فلا يتدخلون في شؤونه، فيكون القاضي بعيداً عن تهديدهم وضغوطاتهم، إلى غير ذلك من أنواع التأثير التي من شأنها أن تثنى القاضي عن الحكم بالعدل، ونحن هنا نتناول -بإيجاز- ثلاث مسائل حفظت للقضاء، استقلاله، وهي :

- 1- عوامل استقلال القضاء.
- 2- هيبة القضاء.
- 3- عدم قابلية القضاة للعزل.

#### 1- عوامل استقلال القضاء :

##### أ- اختيار الكفاءة والأصلع لمنصب القضاء :

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم -وعهد أبي بكر، كان الولاية في خارج المدينة المنورة هم الذين يقومون بالحكم بين المتخاصلين، ولكن منذ مبايعة عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين، عمل على فصل القضاء عن الولاية، فأصبح القضاء مستقلاً، فقد ولّى شريحاً على قضاء الكوفة، وولّى كعب بن سوار على قضاء البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل يأمرهما بتولية القضاء في الشام (١)، وكان ولاته في الامصار المفتوحة يتولون -أحياناً- مهمة تعيين القضاة ، فقد ولّى عمرو بن العاص -والى مصر- عثمان بن قيس

قاضياً لمصر (2).

لقد كان ولاة الأمر يختارون قضاة ممن تتوافق فيهم الشروط والصفات والأداب التي ذكرها الفقهاء، مما مكّنهم من القيام بعملهم على أحسن وجه وأكمله.

والشروط التي اشترطها الفقهاء في القاضي هي : الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والإجتهاد، والعدالة، وسلامة العواص، وسلامة الأعضاء، ومن الصفات والأداب التي نصّ عليها الفقهاء، والتي يجب أن يتحلى بها القاضي : التقوى، والورع، والأمانة، والنزاهة، والزهد، وقلة الطمع، والتأنى في الحكم، وعدم الشدة، والحزم، وأن يكون ذا رأي ومشورة، وأن لا يقبل هدية، ولا رشوة، ولا يجحب دعوة خاصة، وأن لا يحكم في حالة الغض .. وما شابهها من الحالات التي من شأنها أن تؤثر على العقل، وأن يسوى بين الخصوم في كل شيء (3)، إلى غير ذلك من الصفات والأداب التي تحفظ للقاضي هيبته واحترامه لدى جميع فئات المجتمع.

يقول عمر بن عبد العزيز : "ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة : العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحكم" (4).

والخلفاء والولاة، كانوا يراعون في اختيار القضاة، الأفضل علمًا وورعا وخلقاً، لأنهم كانوا مدركون لتحمل المسؤولية أمام الله - سبحانه - ويعتبرون عدم اختيار الأفضل فيه خيانة للأمانة التي أنبئت بهم ، يقول - صلى الله عليه وسلم - : "من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضي لله منه ، فقد خان الله ورسوله وجماهير المسلمين" (5).

وكان اختبارهم للقاضي يتم على المعرفة السابقة للشخص المولى، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع علي بن أبي طالب حين أرسله قاضياً إلى اليمن، أو عن طريق السؤال عنه، وجمع المعلومات حوله، والتوثيق من صلاحيته، فقد كان عمر بن الخطاب، يتشدد في اختبار قضايه، قبل أن يرثيم.

يقول : "ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً محايبة، إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن أمره أو استقضاه لمصلحة المسلمين، كان شريكه فيما عمل من طاعة الله سبحانه، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية" (6)، أو عن طريق الاختبار، كما فعل -صلى الله عليه وسلم- مع معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن، وكما فعل عمر مع كل من شريح وكعب بن سوار، وكان يحيى بن أكثم قاضي قضاة الخليفة العباسي المتوكلا ، يتولى امتحان من يترشح للقضاء لنفسه، حتى لا يصل إلى منصب القضاء، إلا من ثبتت التجارب وأثبتت ماضيه أنه جدير به (7).

ويقول ابن عبد السلام : "للولاية شرطان : العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها، وترك مفاسدها، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية" (8). ورغم أن الخليفة أو الوالي هو الذي كان يختار القاضي، إلا أن ذلك لم يكن يؤثر في استقلال القضاة، وذلك بأن الفقهاء المسلمين وضعوا -كما أسلفنا- شروطاً وصفات شديدة يجب أن تتوافر في القاضي، وهذه الشروط والصفات من شأنها أن تضمن اختيار الرجل المناسب لمنصب القضاء، فقد كان القاضي في ممارسته لعمله متحرراً من كل مشاعر الخوف والرهبة من ولاة الأمر، ولم يكن يفكّر أنه مدین في تعينه لأحد، أو أن تقليله للقضاء كان منه منة من ولی الأمر،

فكان يعتقد جازماً أنه إنما حصل على منصبه لأنه أهل وకف، لهذا المنصب (٩)، بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تمنع طلب وظيفة القضاء ، وتمنع الوساطة من أجل الحصول عليها ، وتحذر من خطر التهاون في أمر القضاء ، ومن ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق القضاة، يقول - صلى الله عليه وسلم - : "إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله حرصاً عليه" (١٠)، ويقول أيضاً : "القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضى به، وجائز في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار" (١١)، ويقول أيضاً : "من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين" (١٢)، قوله أيضاً : "لليابس على القاضي العدل يوم القيمة ساعة فيتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط" (١٣).

ويجب أن لا ننسى أن العقيدة الصادقة والقوية التي كانت متمكنة من نفس القاضي، كانت سباجا حمت القاضي من أهواه النفس وأطماعها، وجعلته يقف في وجه أرباب دونما خوف ولا وجع ولا حرج، إذا هم حادوا أو انحرفوا عن جادة الصواب، فخوفهم وتهبيهم الأكبر كان من جسامه المسؤولية أمام الغالق يوم القيمة (١٤).

### ب - هوية الفكر :

أعطي القاضي في تلك العصور قدرًا واسعًا من حرية الفكر، وأفسح له المجال لأن يفكر ويستنبط الأحكام ، مما أسهم إسهاماً قوياً في تطور الفقه ويرجع مصدر هذه الحرية في الاجتهاد ، إلى النصوص الشرعية التي تحت

القاضي على التفكير وعدم الجمود، فعندما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، معاذًا إلى اليمن، قال له : "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بكتاب الله، قال : فبان لم تجده في كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب صلي الله عليه وسلم على صدره وقال : "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله" (15)، ويقول -صلى الله عليه وسلم- : "إذا حكم العاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (16).

ويقول عبد الله بن مسعود حاثا القاضي على الاجتهاد ، وعدم التهيب من الاجتهاد : "فإن جاءك -القاضي- أمر ليس في كتاب الله ولا قضى بهنبيه صلي الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، وليرسل إبني أرى، وإنني أخاف، فإن الحلال بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يرببك إلى ما لا يرببك" (17)، وكان عمر بن الخطاب يطلب من قضااته، ألا يجدوا أمام الحوادث وبحثهم على أن يُعملوا أذهانهم ويجتهدوا ليصلوا إلى حكم في المسألة الحادثة والتي ليس عليها نص، يدل على ذلك ما ورد في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، ومما جاء فيها : "الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة، ثم أعرف الأمثال والأشبه وقس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله وأشبهها بالحق" (18).

ومما أسهم أيضًا في إعطاء القاضي مزيدًا من حرية الرأي والاجتهاد، ما ذكره كثير من الفقهاء، من أنه لا يجوز لولي الأمر تولية القضاء لشخص ينكر القياس، لأن فيه تعطيلًا للعقل، يقول الماوردي : "ومنهم -نفاة القياس- نفوه

وابطعوا ظاهر النص، وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص، وطرحوا  
الاجتهاد، وعدلوا عن الفكر، فلا يجوز تقليدهم القضاة، لقصورهم عن طرق  
الأحكام "(19)."

ويذكر كثير من العلماء أن ولي الأمر إذا اشترط على القاضي أن يقضي بمذهب معين، فإن الشرط يُعد باطلًا، وعلى القاضي أن يحكم حسب ما يتوصل إليه اجتهاده (٢٠)، والقضاة الذين كانوا لا يتقيدون بمذهب فقهي محدد في أحكامهم كثيرون، منهم العاشر، وأبو عبد الفاء، وغيرهما.

محدد في أحکامهم کثيرون، منهم الماوري وآبو يعلی الفراء، وغيرهما.  
ويمکننا القول بأن حرية الرأي والاجتهاد بالنسبة للقاضي أمر مفروض في  
الشريعة الإسلامية، ولیست فقط من المباحثات، والاعتداء عليها والمساس بها  
يعدان جنائية كبيرة، لا مجال للتهاون فيها أو السکوت عليها، لأن في ذلك  
إلغاء للفكر مما یفضي إلى الجمود، فلا يمكن للأمة أن تنهض وتتقدم، ولا  
يمکن للقضاء أن يكون مستقلًا في ظل إغلاق باب الاجتهاد.

وفي السابق عندما منح القضاة حرية الاجتهاد، استطاعوا أن يجدوا ثروة فقهية هائلة شاملة ومستوعبة لكل مجالات الحياة من سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها من المجالات.

والخلفاء، حرصاً منهم على حرية القاضي في الاجتهاد - كانوا لا يحاسبون القاضي على الأخطاء التي كان يرتكبها، حتى لا تتطاول إليه مكاييد الذين يتضررون من قصائه، أو حتى يستخذ من قبول الدعاوى ضده وسيلة للتشهير به، وكانوا يسمحون بسماع الدعوى ضد القاضي في حالات خاصة، مثل الفش والتدليس، وتعمد الجور في الحكم (21).

كما أنه لا يجوز للقاضي الاستمرار على الخطأ إذا كان حكمه في مسائل

اجتهادية، فله أن يغير رأيه في المسألة الواحدة باختلاف الزمن، فقد روی عن عمر بن الخطاب، أنه كان يحكم في المسألة الواحدة بأحكام مختلفة، من ذلك : قضية المشركة، فقد منع الإخوة الأشقاء من الميراث، ثم فيما بعد أشركهم مع الإخوة لأم في الثالث وقضى بالع. د بقضايا مختلفة (22).

### **ج- النزاهة وعدم التحيز :**

كان القاضي نزيهاً محايدها بعيداً عن المحاباة والتحيز لفريق دون آخر، أو لمذهب دون غيره، فقد كان القاضي يطبق حكم الشرع على الجميع، فالناس كلهم أمامه متساوون.

ويرجع هذا الإلتزام التام بالنزاهة والحياد إزا ، الخصوم إلى إلتزام القاضي وتقيده بالنصوص الشرعية التي تتطلب من القاضي أن يكون نزيهاً محايدها غير متأثر بأي عامل من العوامل التي من شأنها أن تصرفه عن الحكم بالعدل، كعامل القرابة أو النسب أو الصدقة، أو العب أو البغض.

ومن هذه النصوص : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِداً لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعَرَضُوا فِيَانَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرًا) (23)، وقوله تعالى أيضاً : (وَلَا يَجُرْ مِنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ) (24)، ويقول صلی الله عليه وسلم : "إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينَ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا لَوْا" (25)، وقوله أيضاً : "السَّابِقُونَ إِلَى ظَلِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ إِذَا أَعْطَوْا الْحَقَّ قَبْلَهُ، وَإِذَا سُلُوهُ بِذَلِيلِهِ، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ حَكَمُوا كَحُكْمِهِمْ لِأَنَّفُسِهِمْ" (26).

ومما ضمن وحفظ نزاهة وحياد القاضي أيضاً، التزامه وتقيده بالأداب التي يجب على القاضي التحلي بها، والتي نص عليها الفقهاء، حيث أنه لا يجوز له أن يحكم لنفسه، أو لأصوله، أو لفروعه، أو لأخيه، أو لأخته، أو لشريكه، أو لوكيله، أو لمدينه المفلس، أو لصديقه(27) ... وأنه لا يجوز له أن يعمل بالتجارة ولا بأية مهنة أخرى من شأنها أن توقع القاضي تحت تأثير من تربطه بهم مصالح مادية، يقول صلى الله عليه وسلم : "ما عدل والإنجر في رعيته"(28).

## 2- هيبة القضاء :

قبل عهد المماليك كان للقضاء هيبة في النفوس، وكان للقاضي كل مظاهر التمجيل من مختلف فئات المجتمع، فلم يكن لأرباب الدولة أية حصانة تجاه القضاء، ففي أحيان كثيرة كان القاضي يحكم ضد الخليفة أو وزير دون خوف، وقد رفض عمر بن الخطاب أن يقرر للولاة أية حصانة تجاه القضاء، عندما طلب منه عمرو بن العاص -والى مصر- أن يجعل للولاة حصانة بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم عليه، وجعل لأى فرد من أفراد المجتمع الحق في مقاضاة الولاة وكبار رجال الدولة (29).

وقد جرى تطبيق هذا المبدأ في كثير من الأقضية في مختلف عهود الإسلام، فقد حكم القاضي شريح على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كما حكم على الإمام علي بن أبي طالب، والقاضي محمد بن عمر الطلحي حكم على الخليفة العباسى المنصور، وقد شكره الخليفة على حكمه قائلاً : "جزاك الله عن دينك ونبيك وعن خليفتك أحسن الجزاء" (30)، وحكم القاضي شريك على الأمير العباسى موسى بن عيسى ، بعد أن أجلس الأمير أمام الخصم بحضرته، وقال

الأمير بعد أن أصدر القاضي حكمه : " ومن عظم أمر الله أذل الله له عظماء خلقه " (31) ، ولا شك في أن هذه الحادثة وغيرها خير دليل على هيبة القضاة ، وأن الناس من مختلف فناتهم كانوا يجلون القضاة ، ويقبلون أحكامهم طائعين غير ساخطين ، كما أن القضاة الأوائل ضربوا أروع الأمثلة في تقرير مبادئ العدالة والمساواة ، وضرورة تأصيلها في المجتمع الإسلامي .

ومما زاد في هيبة القضاة والقضاة ، أن القضاة كانوا لا يحضرون مجالس الولاية ، فالقاضي محمد بن مسروق الكندي - قاضي مصر - رفض أن يحضر مجلس الوالي عبد الله بن المسيب حتى لا يتهم بمولادة الوالي ، وأصبح الولاية منذ القرن الثالث الهجري ، هم الذين يحضرون مجلس القاضي (32) .

وأضف إلى ذلك أن كل من سُوكَت له نفسه بانتهاك حرمة القضاة ، أو من أحد القضاة بسوء ، كانت توقع به عقوبة زاجرة ورادعة ، لأن في ذلك اعتداء على حق الله (33) .

ومما أسهم أيضا في زيادة هيبة القضاة ، والمحافظة على هذه الهيبة ، أن القاضي كان يُسأل عن خطئه ، فكان القاضي يُعد محقا ومحظيا على اجتهاده ، إن أصاب ، أو إن أخطأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر " (34) ، وعدم المسؤولية مشروطة بأن يكون الخطأ غير معتمد ، لأن القاضي نائب ولی الأمر ، لذلك فليس عليه ضمان ، ولا توقع عليه عقوبة ، كل الذي بإمكان ولی الأمر أن يفعله هو تقضي حكمه ، فعندما قام عامل الصدقة أبو الجهم بشيخ رئيس أحد الأشخاص عندما لاحاه في صدقته ، طلب أهل المجنى عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم القود من أبي الجهم ، فلم يعجبهم الرسول

عليه السلام إلى طلبهم، وجعل الديبة من بيت مال المسلمين (35)، يقول الكاساني : "إنه - القاضي - لا يؤخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فلا تلتحمه العهدة" (36).

وساعد أيضاً على زيادة هيبة القضاة، أن الأحكام التي كانوا يصدرونها، كانت واجبة التنفيذ، حتى ولو كانت ضد الرجل الأول في الدولة، وكان ولاة الأمر لا يمتنعون عن تنفيذ الأحكام القضائية، ولا يحرّلون دون تنفيذها، إذا كانت لا تروق لهم، فقوى ذلك مبدأ استقلال القضاء، وجعله راسخاً ثابتاً لا يتزعزع.

وثمة أمر آخر مهم، حفظ للقضاء هيبته واستقلاله، هو أن ولاة الأمر لم يكونوا يتدخلون في شؤون القضاة، والقضاة، ولا ريب أن كبح يد ولی الأمر عن التدخل في شؤون القضاة، يُعد من أهم عوامل تقرير وإرساء مبدأ استقلال القضاة، ومن أهم الأمور التي تحفظ للقاضي مكانته العالية في النفوس.

لقد أدرك الخلفاء والولاة، أن التدخل في شؤون القضاة لثنיהם مما يقتضيه الحق والواجب، أو ما يملئه عليه ضميرهم، يمثل أبغض اعتداء، على قداسته وجلاله القضاة واستقلاله، كما رأوا أن التدخل في أمور القضاة من شأنه أن يجعل الناس لا يطمئنون إلى محاكمة عادلة ، وبالتالي يفقدون ثقتهم بالقضاة، وكان الخلفاء والأمراء يجعلون القضاة ويكرمونهم، ولا يلجأون إلى الاعتداء عليهم بالضرب، أو توجيه الإهانات والسباب والشتم لهم ، كما أنهم كانوا لا يلجأون إلى تهديد القضاة بالعزل أو الحبس أو النقل، إدراكاً منهم أن تهديد القضاة يُعد من أخطر الوسائل تأثيراً ومساساً بسلطة القضاة واستقلاله (37).

### 3- مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل :

على الرغم من أن الخلفاء والولاة هم الذين كانوا يعينون القضاة في مناصبهم، فإنهم منحوا القضاة حصانة ضد العزل والنقل، وبذلك أحسن القضاة بالإطمئنان والاستقلال، كما أحسن أفراد المجتمع بأن القضاة المستقل يكبح جماح كل تدخل في شؤونه، فقويت ثقتهم بالقضاة.

ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، لا ريب أنه من أهم الضمانات التي ترمز إلى استقلال القضاة، حتى لا يتأثر ميزان العدالة في أيديهم، بأي مؤثر من المؤثرات، وتقرير هذه الضمانة للقضاة، ضمنت لهم أن يصدوا أحكاما عادلة دونما خوف أو جل، حتى ولو لأن هذا الحكم الذي يصدرونه ضد الخليفة، أو ضد أحد رجالاته الكبار، ولم يسجل التاريخ في تلك العصور -فيما نعلم- حالة واحدة تدخل فيها أحد ولادة الأمر في أعمال القضاة، مما لا نجد له اليوم نظيرا في كثير من أنظمة الحكم الديمقراطي المعاصرة (38).

ومما لا ريب فيه أن دوام الوظيفة واستقرارها هو أقوى العوامل التي من شأنها تقوية وتدعم بروح الاستقلال لدى القضاة، وفي إقبالهم على القيام بواجبهم المضني والشاق في تحقيق العدالة خوفا من المصيل والانحراف.

ولا شك في أن أرباب الدولة أدرکوا أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، بالإضافة إلى أنه يوفر الإطمئنان للقاضي من ضغوطات كبار المتنفذين في الدولة وتدخلاتهم في شؤونه، فإنه يؤمن أيضا حماية للمتخاصمين، ويضمن حسن سير الدعوى في الإتجاه الصحيح.

وأي نظام يفقد هذا المبدأ -عدم القابلية للعزل- لا ريب أنه يخسر توازنه وي فقد الثقة بقضائه، إذ كيف يستطيع هذا النظام أن يطالب الأفراد باحترام

القانون، إن لم يحترمه هو ؟

كان الخلفاء لا يلجأون إلى عزل القضاة إلا إذا كانت هناك ضرورة أو سبب وجيء يستدعي العزل فقد صرخ كثير من الفقهاء بأنه ليس لولي الأمر عزل القاضي مادامت شروط القاضي متوفرة فيه، أنه بالولاية يصير ناظرا للMuslimين على سبيل المصلحة، لا عن الإمام (41)، وأنه ليس له عزل من عُرف بالعدالة إذا تُشكِّي منه، لأن في ذلك إفساد الناس على قضائهم (42).

وإذا كانت تصرفات ولی الأمر على الرعية منوطة بتحقيق المصلحة لها، ودرء المفسدة عنها (43)، فالقاضي أيضاً ترفة منوط بمصلحة المسلمين، ومن ثم فليس من مصلحتهم أن يقوم ولی الأمر بعزل، مالم يكن هناك سبب قوي يستوجب عزله، حتى لا يستغل حق العزل ذريعة للتدخل في شؤون القضاة.

وأخيراً، فالخلفاء والولاة حفاظاً منهم على مبدأ استقلال القضاة، لم يتمتعوا فقط عن التدخل في شؤون القضاة، وإنما امتنعوا أيضاً عن التدخل في شؤون المتخاصمين والتأثير عليهم، لأن في ذلك إخلالاً بسير العدالة، وخرقاً لاستقلال القضاة، لأنه ربما يدفع بالمتخاصمين إلى التخلّي عن التعامل في مجلس القاضي.

والآن ماذا عن استقلال القضاة في العهد المملوكي ؟ كيف كان سلاطين المماليك يختارون قضائهم ؟ وهل منحوا القضاة حصانة، كما منحها لهم سابقوهم من الخلفاء والولاة ؟

## المبحث الثاني

### اختيار القضاة في العهد المملوكي

كان القاضي في كل من مصر والشام حتى السنوات الأولى من تأسيس دولة المماليك، يختار من أبرز العلماء، ومنمن عُرف بعمقه في فهم العلوم الشرعية، ومنمن اشتهر بالورع والتقوى وحسن السمعة، وفي النادر أن يختار قاض ليس في المقام الأول بين فقهاء مذهبة.

ولكن في عهد المماليك ولا سيما المماليك البرجية، نجد أن السلاطين تهاونوا كثيراً في اختيار القضاة، فـآل الأمر أن تولى القضاة من لا يستحقه (44)، فقد تم اختبار أناس ليسوا بأهل لهذا المنصب، ومن عُرفوا بقلة العلم، أو كانوا صغار السن، مما كان له أثر سيء على القضاة، وجعل القضاة -في الغالب- ينساقون لرغبات السلاطين وأهوائهم، فضعف القضاة، لضعف القائمين عليه، مما سهل على السلاطين تشديد قبضتهم على القضاة، فأصبحوا دمى في أيديهم يحركونها كيفما شاءوا، يقول ابن إياس : "وخضوعهم -القضاة- للأمراء وطلب الجاه، وحثهم للمناصب أوجب خفض الأمور الشرعية (45)."

ومنذ سنة 223 هـ/1265 م جعل الظاهر بيبرس (ت 676 هـ/1278 م) لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة، له الحق أن يختار نوابه من أتباع مذهبة، وكان السلطان المملوكي هو الذي يقوم باختيار قاضي القضاة لكل مذهب، وليس الخليفة العباسي، لأنه كان مجردًا من صلاحياته، فكان وجوده

ويمكننا إجمال الطرق التي كان يتم بموجبها اختيار قاضي القضاة على النحو التالي :

أولاً : عن طريق الرشوة، والباطل : وذلك بأن يدفع الفقيه المرشح لمنصب القضاة مبلغاً كبيراً من المال إلى السلطان نفسه، وما يُؤسف له، أن هذا الأسلوب أصبح عرفاً لدى فقهاء وسلطانين ذلك العهد، بالرغم من أن الفقهاء اشترطوا فيمن يتولى القضاة، أن لا يكون قد دفع رشوة لبلوغه منصب القضاة لأن هذا العمل يعد حراماً، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لعنة الله على الراشي والمرتشي" (46)، ثم إن طلب القضاة في حد ذاته منعته الشريعة الإسلامية، فالقاعدة أن طالب الولاية لا يولي، يقول صلي الله عليه وسلم : "إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه" (47).

ولا ريب في أن الحاكم الذي يقبل تعيين من يطلب القضاء يُعد آثماً وغاشياً وخائناً لعمله يستحق اللعنة ولا سيما إذا كان هناك من هو أفضل منه، يقول صلى الله عليه وسلم: "من ولد من أمر المسلمين شيئاً فولى عليهم أحداً معايضاً فعليه لعنة الله".

والقضاة الذين وصلوا إلى منصب القضاة عن هذا الطريق كثيرون جداً، نذكر منهم : سراج الدين عمر بن موسى الحمصي، نصب قاضياً للشافعية بدمشق مقابل أربعة آلاف دينار، وصدر الدين محمد بن أحمد التويري، ولي قضاء طرابلس مقابل ثلاثة آلاف دينار، وشمس الدين محمد بن علي الصفديي، عُين قاضياً للحنفية بدمشق بعد أن بذل ألفي دينار (49)، ويدر الدين محمد المكيني، سعي لولاه القضاة بخمسة آلاف دينار، وعلم الدين صالح

البلقيني، دفع في المرة الأخيرة التي ولّى فيها القضاء نحو ثمانية آلاف دينار، ومكث في هذه الولاية ثمانية أشهر، فوقف عليه كل شهر بـألف دينار (50).

ومنما يدل على أن بذل المال لبلوغ منصب القضاء، أصبح عادة متفقا عليها لدى العلماء والسلاطين، ماذكره ابن إياس، عند حديثه عن عزل السلطان الأشرف الغوري لقضاة المذاهب الأربعية الآخرين، دون أن يبذلوا مالاً للوصول إلى كرسي القضاء : "وكان من المستطاع أن تظهر الخزانة السلطانية نحو عشر ألف دينار من وراء هذا التعين" (51)، ويدرك السيروطي عند حديثه عن السلطان الأشرف قايتباي : "أنه لم يول قاضيا ولا شيخا بمال قط" (52)، ويَفهم من هذا القول ، أن توليه القضاء مقابل مال من قبل المرشح للقضاء، كانها كانت قانوناً متبناً شذّ عنه قايتباي.

والملحوظ أنه لم يكن هناك مبلغ محدد، يتوجب على المرشح لمنصب القضاة دفعه، وكذلك المدة التي يتولى فيها مقابل المال لم تكن محددة، ومن الملفت للنظر أيضاً أن المال المبذول، قد لا يتم بذله في الحال دفعة واحدة، وإنما كان يتم تأخيره إلى ما بعد تولي المرشح للقضاء، فالقاضي همام الدين بن قوام الحنفي، استقر في قضاة الحنفية بدمشق، وقد التزم بـمال، ونور الدين علي الدميري المالكي، عُين قاضي قضاة للمالكية سنة 803 هـ / 1401 م على مال وعد به، وكمال الدين عمر بن العديم ولّي قضاة الحنفية على ما وعد به (53).

ولا ريب في أن هذا التصرف يدل على أن القضاة كانوا يأخذون أموالاً طائلة من الخصوم عند الحكم بينهم، كما كانوا يقبلون الرشوة والهدية من

المتحاصفين، وإلا كان بسعهم أن يدفعوا مثل هذه الأموال الكثيرة، يدل على ذلك قول أحد الشعراء في القاضي ابن النقيب :

قاضي إذا انفصل الخصمان ردهما إلى جدال بكم غير منفصل  
يبدي الزهادة في الدنيا وزخرفها جهراً ويقبل سراً بعرة العمل (54).

ويقول جمال الدين الشلموني في القاضي الحنفي عبد البر بن الشحنة :  
نشا الزور في مصر وفي جنباتها ولم لا وعبد البر قاضي قضاتها  
إذ جاءه الدينار من وجه رشوة يرى أنه حل على شبهاها (55).

ومما يدل على أن القضاة كانوا يأخذون أجرة من الخصوم على القضاة بينهم، ما ذكره ابن حجر عند ترجمته للقاضي أحمد بن إبراهيم العسقلاني الغنيلي (ت 876 هـ / 1472 م)، من أنه لم يكن يأخذ أجرة من الخصوم حتى كان فرداً بين القضاة بهذه الغسلة (56).

ويدل أيضاً على القضاة كانوا يسعون لمنصب القضاة ببذل المال، وكانوا يأخذون رشوة على الحكم بين المتحاصفين، ما قاله السلطان سليم الأول العثماني لقضاة دمشق بعد أسرهم إثر انهزام المماليك في معركة مرج دابق : "أنتم تأخذون الرشوة على الأحكام الشرعية، وتسعون بالمال لتترولوا القضاة، لماذا لم تمنعوا سلطانكم عن المظالم التي كان يفعلها بالناس" (57).

وعن طريق فتح هذا المجال لبلوغ منصب القضاة، استطاع أن يصل إلى هذا المنصب من ليس له بأهل، مما كان له أسوأ الأثر على استقلال القضاة، وعلى شخصية القاضي الذي فقد هيبته واستقلاله إلى أبعد الحدود.

ويبدو أن السبب الذي دفع الفقهاء إلى التهالك على منصب القضاة، هو قلة الواجب الديني، بالإضافة إلى طمعهم في الحصول على الجاه والشروة، لأن

القاضي على ما يظهر، كان يعني أموالا طائلة من جراء هذا المنصب الخطير. أضف إلى ذلك روح الحسد البشعة التي شاعت بين فقهاء وقضاة ذلك العهد، فكان الواحد منهم على استعداد أن يبذل كما يقدر عليه في سبيل عزل القاضي المولى، لينتقم منه أو ليحل محله.

فابن خلدون في أثناء ولايته للقضاء، كتب ورقة تخطط من قدر السلطان برقوق ونسبها إلى القاضي الركراكي لينتقم منه، ولكن لما تبين للسلطان أن ابن خلدون كان متوجها على الركراكي، قام بعزله عن القضاء (58)، وجلال الدين البلقيني بذل مبلغا كبيرا من المال في سبيل عزل القاضي محمد بن عبد الرحمن الصالحي، وليلي هو مكانه، ويدر الدين محمد بن أبي البقاء سعى بحال كثير ليتولى عوضا عن القاضي برهان الدين إبراهيم بن مجاعة (59). ومن المؤكد أن الرشوة لبلوغ منصب القضاة، على الأحكام الشرعية، هي شر ما ابتلي به دولة المماليك، وكانت من أهم أسباب فساد القضاة، وفقدانه لمبدأ استقلاله.

ومن الجدير بالذكر، أنه رغم وجود كثير من القضاة أنزلتهم الحاجة أو الطمع من عزة العلم إلى الذل، لكن مع ذلك كان فيهم من أعزوا القضاة، ورفعوا قدره، فلم يكونوا ممن يمدون أيديهم بطلب العطا، بل كانوا يمدون ألسنتهم ببيان الحقائق والهداية إلى الحق والعدل، ولا سيما في عهد دولة المماليك البحريية.

فمنهم من تعسف عن قبول وظيفة القضاة، ورفض أن يكون قاضيا، ومنهم من رفض أن يلبي القضاة إلا بعد الإلحاح الشديد عليه ليلي القضاة، فلا يقبل إلا بعد موافقة السلطان على ما كان يشترطه من شروط لبلي القضاة،

فالقاضي سعد الدين بن سعد بن محمد الديري، امتنع عن قبول قضاة الحنفية بمصر، إلا بعد إلحاح شديد من السلطان عليه (٦٠) والقاضي محمد بن سالم الزياني الصالحي، ولبي قضاة الحنابلة، بعد أن أشترط على السلطان شروط فاجب إلى طلبه (٦١) والقاضي برهان الدين إبراهيم بن جماعة، استقال من القضاة، ويقول أشعاراً مظهراً فيها أسفه وندمه على توليه القضاة، منها :

وليت القضاة، وليت القضاة،  
لم يكن شيئاً تمنيته

فاؤعني في القضاء القضا وما كنت قدماً تمنيته (62)

كما نجد فيهم من امتنع عن قبول الرشوة والهدية من الخصوم وغيرهم، فالقاضي شهاب الدين أحمد بن عمر بن أبي الرضا، لم يأخذ رشوة في حكمه، وكان مهاباً عند الناس، صارماً، شهماً (63)، والقاضي أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الحنبلي، لم يقبل هدية، لا من الأمراء، ولا من الأصدقاء، ولا من غيرهم (64).

ثانياً : عن طريق الوساطة : وذلك بأن يقوم أحد أرباب الشوكة، بالتوسيط للفقير عند السلطان ليوليه القضاة، وفي الغالب كان المرشح للقضاء، يدفع مبلغاً من المال للمتوسط، أو لكلا الجانبين، فالقاضي ناصر الدين محمد بن الصالحي ، بلغ منصب القضاة بعد توسط الخليفة العباسي له عند السلطان ، مقابل مبلغ من المال، رغم أنه كان قليل العلم والفقه، يقول فيه صاحب نزهة النفوس : "ولقد كانت القضاة من قبله ما يرضونه بالنيابة، فضلاً عن القضاة المستقل، لكن هذا الزمان لا يقلد إلا غير أهله، وقال أحد الشعراء في توليته :

زماننا کا ہلہ و اہلہ کما تری

وسيرنا كسيرهم وسيرهم إلى ورا (65).

كما أن القاضي عبد الله بن صدقة الصفراوي، قُلد القضاء بفضل وساطة الوزير بها، الدين بن حنا لدى السلطان المملوكي (66)، والقاضي سراج الدين عمر بن الملحقن، توسط له الأمير بركة لدى السلطان ليلي القضاة مقابل أربعة آلاف دينار، بتعهد خطه بيده (67)، والقاضي بدر الدين السعدي تولى قضاة الحنابلة بعد توسط كاتب السر ابن مزهر له السلطان قايتباي، مع أنه كان صغير السن (68)، والقاضي ابن سالم، قاضي القدس، قُلد القضاة مقابل ألف وخمسمائة دينار حملها إلى السلطان ومثلها لمن سعى له (69).

ثالثاً : عن طريق الوراثة : فقد كان القاضي إذا مات وترك أولاداً أو إخوة، عندهم شيء من العلم، فإن السلطان في أحيان كثيرة يقوم باختيار أحد أبنائه أو أحد إخوته، ليحل محل القاضي المتوفى، ولكن لا يتم تقليله القضاة - في الأغلب- إلا إذا دفع مبلغاً كبيراً من المال، أو يأخذ على نفسه تعهداً ما بدفع المبلغ بعد توليته.

**فيَعِدُهُوا** القاضي الحنبلي شهاب الدين أحمد الشيشيني سنة 919هـ/1514م قام السلطان قانصورة الغودي بتعيين ابنه عز الدين محله في قضاة الحنابلة، رغم صغر سنّة، ورغم سعي الكثرين لهذا المنصب، الذين رفض السلطان طلبيهم، وأرسل لعز الدين قائلاً : "أورد ألف دينار، وليس وظيفة أبيك"، ففعل، وحسام الدين محمود، ولـي القضاة بعد وفاة والده سري الدين عبد البر بن الشحنة، مقابل ثلاثة آلاف دينار، وبعد وفاة القاضي برهان الدين الدميري، نصب ابنه محبي الدين يعني محله، من قبل السلطان، رغم أنه كان

صغير السن، وما استكثر ذلك عليه أحد، وخضع له اتباع مذهبه جمِيعاً (70) وبهاء الدين محمد بن عمر، ولِي القضاة، بعد أبيه، مع أنه يافعاً لم تنبت لحيته بعد، مقابل مال كثير (71).

ولا ريب في أن وراثة القضاة لم تكن معروفة في العصور السابقة لعصر الممالبيك، كما أن توليه القضاة لحديثي السن لم تكن معروفة أيضاً، حيث أن توليه القضاة لحديث السن مخالف لما أفتى به كثير من العلماء، من أنه يشترط زيادة عقل اكتسابي على العقل التكليفي، يقول العاوردي : "ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق له التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أُعْضَل" (72).

ومن الأسر التي توارث أبناؤها القضاة في العهد المملوكي : أسرة ابن بنت الأعز، وأسرة ابن جماعة، وأسرة السبكي، وأسرة ابن الزكي ، وأسرة ابن العديم، وأسرة البلايقيني، وأسرة ابن قدامة المقدسي، وأسرة الدميري، وغيرها.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن السلطان المملوكي - أحياناً - عندما كان يختار شخصاً للقضاء، كان يأخذ عليه تعهداً بأن يقوم بإقرابه أموال الأيتام، فعندما ولَي بدر الدين محمد بن أبي البقاء القضاة، اشترط عليه السلطان أن يفرضه أموال الأيتام (73).

كما أنه في بعض الأحيان، كان يتم اختيار الفقيه للقضاء، نتيجة قيامه بعمل مهم، ولا سيما بين النساء، عندما كان يحدث اقتتال بينهن (74)، كما أنه في حالات قليلة، كان يتم اختيار القاضي من بين كتاب السر، فمحب الدين بن الشحنة، نقله السلطان الأشرف إينال من كتابة السر إلى

القضاء، (75).

ويحل بنا في نهاية هذا المبحث، أن نشير إلى أنه ترتب على عدم حسن اختيار السلاطين المماليك لقضائهم، أن وصل إلى مجلس القضاة من ليسوا له بأهل، ومن غلب عليهم حب الدنيا، ومن آثروا مصالحهم الشخصية على مصالح الآخرين، فجاروا في أحكامهم، مما جعلهم يفقدون استقلالهم وهيبتهم ولا يحظون بتقدير وإجلال الناس لهم بل كانوا موضع تهمك الشعرا، بالإضافة إلى سخط العامة عليهم، يقول الشاعر محمود الوراق متذمراً من وجور القضاة :

ثرين إلى القضاة	كنا نفر من الولاية الجا
جور القضاة إلى الولاية	والآن نحن نفر من

ويقول ابن الشعنة في القاضي يوسف الملطي :

عجبت لشيخ يأمر الناس بالتقى      وما راقب الرحمن يوماً وما اتقى (77).

وقال أحد الشعراء طالباً من السلطان عزل القاضي جلال الدين محمد القزويني بسبب ظلمه وسوء سيرته :

ياملك الإسلام ياذا الهمة	أزل عن الملة هذى الغمة
واحلل بعد الله سبق النعمة	فإنه حجاج هذه الأمة

(78).

ولا ننسى أن تهالك القضاة على السعي لمجلس القضاة، وحبهم الشديد للدنيا قوبل بانتقاد بعض العلماء، منهم تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وما قاله بحق القضاة وغيره من المناصب، فإن مراده القوت، فالقوت يجيء، بدون ذلك، وإن كان مراده الدنيا، فقد كان في اشتغاله بصنعة الأجناد

والدوادين وغيرهم من العامة، ما لعله أنجح في مقصده، فإن الدنيا في أيدي أولئك "79)، كما ينتقد قول بعض القضاة أكرهت على القضاة، ويرى بأنه لا يوجد على القضاة إلكراء حقيقي، كما حصل مع جماعة السلف، كما يتهم على من يقول : تعين على طلب القضاة بقوله : "استزله الشيطان، أو يريد التلبس على الناس، فهو أبلس من الأبالسة. يأكل الدنيا بالدين" (80). ويقول الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ / 1354 م) في نقد التكالب على طلب القضاة، والعرض عليه :

إن الولاية ليس فيها راحة      إلا ثلاث يتغبها العاقل  
حكم بحق أو إزالة باطل      أو نفع محتاج سواها باطل (81).

ولا ريب في أنه كان من بين قضاة ذلك العهد من تحرى العدل في أحكامه، واشتهر بحسن السيرة، وكان تقىاً، كريماً، رضي عنه فالقاضي برهان الدين إبراهيم بن جماعة اشتهر بالاستقامة والعدالة، يقول فيه أحد الشعراء :

طوى لمصر فقد حل السرور بها      من بعد ما رمي بأحزان  
كتنانة قد قام الدليل على      تفصيلها مذ ولى للحق برهان (82).

والقاضي إبراهيم بن محمد الأختاني (ت 777 هـ / 1276 م) كان مهيباً حازماً نزيهاً عفيفاً لا يقبل شفاعة في الحكم (83)، والقاضي محمد بن عبد المنعم أبي المكارم الحنبلي، عُرف بالأمانة والديانة، والأوصاف الحميدة، والزهد في الدنيا، ونصرة المظلوم، وكانت كلمته مسموعة لدى السلاطين والأمراء (84)، والقاضي عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي، كان معظمماً عند الخاصة وال العامة، عظيم الهمبة لدى السلاطين والأمراء، كثير الفضائل متين

الديانة والورع (85).

ذكرنا آنفاً أن اختيار الخلفاء والولاة لقضائهم قبل العهد المملوكي، لم يؤثر على استقلال القضاء، فهل أثر اختيار السلاطين المماليك لقضائهم على استقلال القضاء؟

## المبحث الثالث

### الدعاية القضائية في العهد المملوكي

لقد أحاط الخلفاء، والولاة قبل العهد المملوكي - كما أسلفنا - القضاة بكل مظاهر العظمة والتقدير، وابتعدوا ما أمكن عن التدخل في شؤون القضاة حفاظا على الحقوق، وإرساء لمبادئ العدل، فلم يستغلوا سلطتهم للضغط على القضاة، لتحويل الأحكام لصالحهم أو لصالح من تربطهم بهم قرابة أو صداقة، وإنما بذلوا جهدهم، لتكون لأحكام القضاة كل� الإحترام والنفاذ، مستمددين موقفهم هذا من نصوص الشريعة وقواعدها العامة التي تمنع ولادة الأمر، من التدخل في القضاة، لتوجيهه لصالح أحد الخصوم، لأن هذا يتنافى مع العدل الذي لا يتم إلا بتطبيق وتنفيذ ما أمر الله به، ومنع ما نهى الله عنه يقول تعالى : "إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (86)، ويقول أيضا : "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيبًا" (87).

فلا يحق لولاة الأمر أن يمنعوا القاضي من الحكم بالعدل، وإلا تم الحكم بالجور، الذي يترتب عليه شيع الفساد واضطراـب الأمور، فيتوـجـب الوقوف إلى جانب المظلوم، وعدم مناصرة الظالم، لكي تستقر الأمور ويشبع الأمن والإطمئنان، يقول أبو بكر : "القوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه والضعف فيكم قوي عندي حتى أخذ الحق له" (88)، وهذا لا يتم إلا بحرية القضاة، وعدم التدخل في شؤون القاضي.

وفي الحقيقة، كان القاضي قبل عهد المماليك يتمتع بحصانة منحتها له الدولة، مما مكنته من تحقيق العدالة بين فئات المجتمع دون تفريق، وهذه الحصانة أمر ضروري للقضاء في كل عصر، يستدعيه استقلالهم في العمل وتنطليه نزاهتهم واستقامتهم في تعاملهم مع الآخرين.

أما إذا علم القاضي أن الحصانة الممنوحة له مؤقتة، أو هي مرتبطة بقبوله لتعليمات معينة، يصدرهاولي الأمر، وهي مما يتعارض مع مبادئ العدالة التي ينوي تطبيقها والعمل بها، فإن هذا سيؤدي بدون شك إلى وقوعه في صراع نفسي، وعدم استقرار داخلي، ويظل قلقا على منصبه، إن هو تجاوز تلك التعليمات وحكم بغير الحق، وينجم عن هذا إلحاد الظلم والجور بأصحاب الدعاوى الذين ينتظرون حكمه عادلا، أو يترتب عليه عزل القاضي الذي يصر على الحكم بالعدل والحق (89).

وبعد سنتين من استحداث السلطان الظاهر بيبرس قاضي القضاة، أي في سنة 665هـ / 1267م)، تلك السنة التي توفي فيها قاضي قضاة الشافعية عبد الوهاب بن بنت الأعز (\*)، بدأ الوهن والضعف يدب في القضاء، وأخذت شخصية القاضي بالإنحطاط تدريجيا، حتى إذا اعتلى السلطان بررقو عرش السلطانية سنة 790هـ / 1288م، وهنت منزلة القاضي وانحطت إلى الغاية وأصبح القضاة ينزلون عند أرباب الدولة منزلة السوء، حتى صار أقل الناس من الأراذل يخاطبونهم بكل قبيح (90).

لقد أكثر السلاطين والأمراء المماليك من التدخل في أحكام القضاة، واتبعوا أساليب متنوعة، كان لها أثر كبير في فقد القضاة استقلاله،

وفي سلب القضاة حصانتهم التي منحت لهم على مر العصور السابقة، ومن هذه الأساليب التي اتبعها السلاطين والأمراء المماليك مع القضاة :

**الخوب واللهاة** : تعرض كثير من القضاة للضرب وأهينوا من قبل أرباب الدولة لمحالفتهم لأوامدهم، أو لرفضهم شفاعتهم، فالقاضي عماد الدين إسماعيل بن الأثير (ت 699هـ / 1300م)، ضربه السلطان ورفسه في صدره ، لأنه رفض أن يكتب كتاباً يقتل بعض الأمراء (91)، والقاضي عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن بنت الأعز تعرض له محننة شديدة كان يُقتل فيها ، لأنه رفض أن يعين شخصاً في بعض الوظائف توسط له الوزير ابن السلعوس (92)، والقاضي ضياء الدين يوسف بن محمد أهين وضرب بالمقارع (93).

**السجن وفرض غرامات مالية كبيرة** : سجن عدد كبير من قضاة ذلك العهد وأجبروا على دفع أموال للسلاطين والأمراء ، فالقاضي محمد بن أبي السعود بن ظهرة ، حسيبه السلطان الغوري ، من غير جرم ولا ذنب ، بل لطبع في مال يأخذ منه (94) ، والقاضي ابن قاضي الحنابلة بدمشق ، قُبض عليه من قبل الأمير شيخ ، وألزم بمالي كثیر ، وفي سنة 809هـ / 1407م قُبض على قضاة حماة وسجّنوا وألزموا بمالي بأنهم دعوا للأمير حكم (95).

**النفي** : في كثير من الأحيان كان القاضي يُنفى إلى مكان ثانٍ عقاباً له لمخالفة السلطان أو أحد الأمراء ، أو ربما لوقوع خلاف بينه وبين أحد كبار المتنفذين في الدولة ، والقضاة الذين عوقبوا بالنفي كثيرون منهم القاضي جمال الدين محمود العجمي ، نفاه الأمير برقوم إلى القدس (96) ، والقاضي محمد بو يوسف الأندلسبي (ت 920هـ / 1515م) أبعد من دمشق إلى قوش في صعيد

مصر (97).

**المنع من ركوب الخيل والبغال :** بلغ من عدم احترام وتقدير السلاطين المالكين القضاة، أنهم في أحيان كثيرة ، كانوا يصدرون أوامرهم بمنع القضاة من ركوب الخيل والبغال، ففي سنة 792هـ / 1390م نودي في القاهرة بمنع القضاة من ركوب الخيل، وفي سنة 811هـ / 1409م، صدر مرسوم سلطاني في القاهرة يقضي بمنع القضاة من ركوب الخيل (98)، وفي سنة 921هـ / 1516م، قام المالكين بأخذ بغال القضاة، الفقهاء، غضبا عليهم وتعرض القضاة لإهانة شديدة، فقد قام المالكين بضرب القضاة وأنزلوهم بالقوة عن بغالهم (99).

**التدخل في أمور القضاة :** أكثر السلاطين والأمراء من التدخل في شؤون القضاة، ولا سيما في القضايا التي تمسهم، أو تمس أحداً من أقاربهم، أو أحد المقربين إليهم، ومن الحوادث التي تدل على ولادة الأمر آنذاك في شؤون القضاة، أن الأمير منكوت مر طلب من القاضي ابن دقيق العيد أن يحكم في ميراث دون بينة واضحة (100)، وعندما رفض القاضي المالكي بدر الدين التنسى طلب السلطان جممقم، أن يحكم بتفكيره الشريف أسد الدين محمد لاشغاله بصناعة الكيميا، فوضّل السلطان الأمر إلى أحد نواب القاضي فحكم بكفره، فضررت عنقه (101).

**العزل :** تميز نظام الحكم في العهد المملوكي ، بأنه كان عسكرياً استبدادياً، فقد كان حكم السلطان نافذاً في مختلف فئات المجتمع، بما فيهم الخلفاء والقضاة، فقد كان السلطان يقوم بعزل قضاة لأتفه الأسباب، ويمكنا

إجمالاً الأسباب التي كانت تدعو إلى عزل القضاة على النحو التالي :

لمخالفة القاضي أمر السلطان، أو قبول شفاعته، فالقاضي صدر الدين المناوي عزله السلطان لأنه رفض أن يقرض السلطان شيئاً من أموال الأيتام (102)، والقاضي شمس الدين عُزل وتعرض للإيذاء ، لأنه حكم بعض الواقعين بما اعترض عليه، وفي سنة 919هـ/1514م عزل السلطان قانصوه الغوري قضاة المذاهب الأربعة ، لأنهم لم يحكموا بحق رجل وامرأة اعترفا بالزنا ، ثم رجعا عن إقرارهما ، وكان السلطان يريد قتلهم (103)، والقاضي عبد الله بن سعد الديري عزله السلطان لأنه لم يقبل شفاعته بأن لا يحكم على وكيله (104).

بسبب وشایة من أحد الحاسدين للقاضي فكانت هذه الوشاية تشير خنة غضب السلطان على القاضي فيقوم بعزله، فالقاضي الحنفي سري الدين عبد البر بن الشحنة عُزل من منصبه بسبب غضب السلطان عليه، نتيجة وشایة أحد الحاذدين (105).

بسبب سوء سيرة القاضي : فالقاضي ابن النقيب، عزله السلطان بسبب سمعته السيئة (106)، وما يُؤسف له أن بعض القضاة كانت سيرتهم في غاية القبح، كما صورها بعض الشعراء وأصحاب التراجم، فالقاضي صدر الدين الأدمي الحنفي (تـ 815هـ/1414م)، كان عديم الخير، غير مشكور السيرة في منصبه، متهمًا بارتكاب المحرمات (107)، ويصف المقرنزي القاضي حسام الدين الغوري، بأنه كان كثير التعرض للنساء ، وكان يأكل الحشيشة (108).

وقد نسب إلى القاضي يوسف المسطري، قوله : "من أكثر النظر في كتاب البخاري فقد تزندق" ، فقال فيه أحد الشعراء :

عجبت للشيخ يأمر الناس بالتقى      وما راقب الرحمن يوماً وما اتقى  
يرى جائزأً أكل الحشيشة والربا    ومن يسمع الوحي حقاً تزندقاً(109) ويقول  
أحد الشعراء في أحد القضاة آنذاك :

قل لقاضي السوق والأدبار      عضد البلة عمدة الفجّار  
لسوء سيرة أولاد القاضي أو إخوانه : في كثير من الحالات كان  
القاضي يُعزل بسبب الأعمال السيئة التي كان يفعلها أولاد القاضي أو إخوانه،  
منتهزين تساهلاً في القضاة معهم، مما أثار ليس فقط نفمة السلطان، وإنما أيضاً  
سخط الناس.

فالقاضي محب الدين بن الشحنة عزله السلطان قايتباي عن قضاء  
الحنفية، لأنَّه كان في نفسه شيئاً من ولده (111)، والقاضي جلال الدين  
محمد الفزوي (ت 739 هـ / 1336 م) عُزل لسوء سيرة أولاده، قال فيه أحد  
الشعراء متذمراً من سوء تصرفات أولاده، وطالباً من السلطان عزله :

وسن أولاده لها دما      جردهم فانتهكوا المحارما

ويادره بالعزل فليس يرقى      منابر الإسلام غير تقي (112).

كما أنَّ القاضي تقي الدين أحمد بن عمر المقدسي، عزله السلطان بسبب  
تصرف ابنه السيء، حيث باع أوقاف الأيتام وأخذ ثمنها، وقال فيه السلطان :  
"وانظروا ماذا علينا من أولاد القضاة" (113).

**سبب رشوة يدفعها أحد الفقهاء أو أحد القضاة المعزولين :**

عُزل عدد كبير من القضاة من مناصبهم بسبب هذا التصرف المذموم، وكثير من الفقهاء، ومن القضاة المعزولين، كانوا على استعداد أن يبذلوا كل ما لديهم من أموال في سبيل عزل القاضي المتولى ليحلوا محله، فالقاضي جلال الدين البليقيني، بذل مبلغاً كبيراً من المال في سبيل عزل القاضي محمد بن عبد الرحمن الصالحي ليلي مكانه.

ويدر الدين محمد بن أبي البقاء، دفع أموالاً كثيرة للسلطان، ليتولى القضاة، عوضاً عن القاضي إبراهيم بن جماعة (114).

وفي بعض الأحيان كان يتم عزل القاضي نتيجة رشوة تدفعها فئة متظلمة من القاضي، فيعود حلب تمكناً من عزل القاضي محمد بن علي الزمل堪اني، عن طريق رشوة دفعوها إلى السلطان، وذلك لأن هذا القاضي كان قاسياً عليهم، حيث أخذ كنيسة لهم وفتحها مدرسة (115).

لخطأ في الحكم، فالقاضي جمال الدين عبد الرحمن بن خير المالكي، عزله السلطان برقوق بسبب حكم خطأ فيه بعض فقهاء المالكية (116).

**بسبب خطأ أحد نواب القاضي :** فقد عزل السلطان قانصورة الغوري، قاضي قضاة الشافعية كمال الدين الطربيل، لخطأ ارتكبه أحد نوابه، حيث حكم بشبوت شهر رجب في وقت لا يرى فيه الهلال (117).

**لتشكي الناس من القاضي :** ولا سيما إذا كان المتشكي من وجهاً القوم، فالقاضي شهاب الدين أحمد بن ظهيرة، عزله السلطان عن قضاة، مكة لأن أميرها الشريف أحمد بن عجلان شكاه للسلطان (118)، والقاضي جلال الدين محمد القزويني . عُزل من منصبه لتشكي الناس منه، يقول فيه أحد

**الشعا، مخاطباً السلطان :**

**بادره بالعزل فليس يترقى** منابر الإسلام غير تقى (119).

**لخلاف يحدث بين القضاة :** فقد عزل السلطان برقوق قضاة حلب الأربعية في يوم واحد لفتنة وقعت بينهم، وقدفوا، أعراض بعضهم بالفسق، كما عزل القاضي علم الدين سليمان البساطي بسبب مشاجرة وقعت بينه وبين القاضي ابن جماعة (120).

بسبب تأخر القاضي في إمضاء الحكم، ففي سنة (866 هـ / 1463 م) عزل السلطان قاضي قضاة الشافعية لتأخره في إمضاء حكم لشخص ثبت حقه (121).

**للإنكار ما يأخذه الضامن من المكوس :** فقد عزل القاضي شهاب الدين أحمد الجندي الشافعي، لأنه أنكر على الضامن ما يأخذه من المكوس (122).

بسبب عزل القاضي لنفسه (استقالته) : ففي أحياناً كثيرة كان القاضي يعزل نفسه عن القضاة، أو لخلاف يقع بينه وبين أحد الأبناء حول حكم قضية ما، أو لسوء فعل أرباب الشوكة، أو لنقله من مكان عمله إلى مكان آخر فالقاضي صدر الدين بن منصور الحنفي عزل نفسه عن القضاة لخلاف وقع بينه وبين أحد الأبناء، كما أن القاضي برهان الدين إبراهيم بن جماعة، ترك القضاة لتدخل بعض الأبناء في شؤون حكمه، ولأنه أيضاً رأى تغيير أرباب الدولة بالأمور الفاحشة (123)، والقاضي هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزى الشافعى (تـ 738 هـ / 1336 م)، عندما نُقل من قضاة حماة إلى قضاة

الديار المصرية، لم يقبل، وفضل ترك القضاة على أن يذهب إلى القاهرة (124).

والقاضي بن عبد العزيز بن جماعة (ت 767 هـ / 1365 م)، ترك القضاة باختياره ورفض أن يرجع إليه رغم محاولة الأمراء واستلطانهم له بأن يعود إلى القضاة (125).

وتتجدر الإشارة هنا، إلى أن كثيراً من القضاة، ولا سيما في عصر المماليك البرجية، لم يمكنوا طويلاً في منصب القضاة، فكانوا يُعزلون بعد أشهر وربما بعد أيام من توليتهم، ويرجع السبب في ذلك - كما أسلفنا - إلى تطرق الفساد والإikelال إلى القضاة، بشكل واسع يثير الدهشة والاستغراب، فقد عُرف عن السلطان خشقدم أنه كان سريعاً في العزل لقضاطه، فكان يأخذ الرشوة منهم على توليهم القضاة، ثم يقوم بعزلهم سريعاً (126)، وقضاء دمشق الحنفي سنة 815 هـ / 1412 م تتعاقب عليه ثلاثة قضاة خلال عشرة أيام (127)، والقاضي سليمان بن خالد البسطاني، ولـي القضاة، ثمانين يوماً ثم عزله السلطان (128)، كما أن القاضي جمال الدين عبد الله بن ناصر التنسـي، تولى القضاة يومين ثم عُزل (129).

غير أنه في المقابل نجد بعض القضاة مكثواً مدة طويلة في سلك القضاة، فالقاضي شرف الدين أحمد بن إبراهيم الفرازي (ت 705 هـ / 1303 م) باشر قضاة نابلس أربعين سنة، ومكث القاضي علي بن مخلوف التوربي (ت 718 هـ / 1316 م) في القضاة ثلاثة وثلاثين سنة (130)، والقاضي سليمان بن حزنة بن قدامة المقدسي ولـي القضاة عشرين سنة (131).

ما تقدم، نلاحظ أن السلاطين المماليك في بعض الأحيان، كانوا يقومون بعزل قضاتهم بأسباب واهية، وفي كثير من الأحيان، كانوا يقومون بعزلهم دون سبب، وكأنما عزلهم هو القاعدة وإبقاءهم هو الاستثناء.

ولا ريب أن عملهم هذا مخالف لما أفتى به جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز لولي الأمر عزل القاضي، إن لم يكن في عزله مصلحة، لأن يجده غير صالح للقضاء، أو لكترة الشكاوى منه، أو ليولي من هو أفضل منه، أو لتسكين فتنه.

فتصرفات الحاكم على رعيته منوطه بالمصلحة (132)، فالقاضي وإن كان نائبا عن السلطان، إلا أنه ليس نائبا عن ذاته، لأن ولی الأمر لم يوله لمصلحة نفسه، وإنما ولاه لمصلحة المسلمين، فأصبح القاضي وكيل الأمة وليس وكيل السلطان، وعزل السلطان للقاضي يُعد عبثا، وتصرفات السلطان يجب أن ت-chan عن العبث (133).

صحيح أن عقد القضاة عقد جائز، يصح لكل من القاضي والحاكم فسخه بإرادته المنفردة، ولكن القضاة أصبحوا مع العصابة القضائية للقضاء من جهة وتعلقه بمصلحة الأمة من جهة أخرى لازما، فلا يجوز لولي الأمر عزل القاضي إلا استثناء، ولا يحق للقاضي عزل نفسه إلا استثناء أيضا (134).

والمصلحة الحقيقة في بقاء القاضي لا تخفي على أحد، لما يتكون عنده من خبرات عن الناس وعاداتهم والشهود وغير ذلك، ويبقى واثقا في عمله، مطمئنا إلى استمرار رزقه، وأداء واجبه دون قلق أو تهديد بالعزل، أو بالنقل إلى مكان بعيد فالقاضي ينبغي أن يكون آمنا، حتى يقضي وهو مطمئن دون خوف أو وجع، وعزله بدون سبب أو مبرر، يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه

نظرة الحاكم إلى القاضي من التكريم والتجليل.

وفي العصور السابقة على العهد المملوكي، كان الغلفا، والولاة، يتزدرون كثيرا عندما يفكرون بعزل أحد القضاة، وإذا عزلوا أحدهم دون مسوغ، كان يجاهه باحتجاج شديد من القاضي نفسه، كما كان يقابل باستنكار الشعب الذي كان يقف إلى جانب قاضيه، مما يجعل الخليفة أو السلطان يضطر إلى إعادته إلى منصبه.

وأخيرا، فإن تدخل سلاطين وأمرا، المماليك في سؤون قضائهم وإلحاقهم بهم صنوفا مختلفة من الأذى، مخالف للقواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية والتي من شأنها حفظ استقلال القضاة وحماية القاضي من ذوي السلطة والنفوذ، لكي يبقى القاضي آمنا مطمئنا حتى يقوم بواجبه على أجمل وجه وأكمله.

فمن حق القاضي أن يكون في مأمن من كيد أرباب الدولة، حتى لا يخشى بأسمهم، ولا يضطر إلى إرضائهم وتحقيق رغباتهم، فيجب أن يكون في منجي وأمان من كل مؤثر من شأنه أن يثنيه عن الحكم بالعدل والحق، وقد تمنع القضاة المسلمين قبل العهد المملوكي بهذا الحق على الوجه الأكمل (135). فليس شدة السلطان ضررا بالسوط، ولا رمي بالسجن ولا تغريما بالمال، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل، وإنزالا للقاضي منزلة السامية التي تليق بعظيم منصبه.

فقد كتب الخليفة علي بن أبي طالب إلى واليه على مصر الأشتر النخعي، أن يعطي القاضي منزلة عالية لديه حتى لا يطمع فيه غيره، لكي يكون القاضي آمنا من اغتيال أرباب الشوكة، وما جاء في الكتاب : "وافسح له في البذر

ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لدريك، ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عنده (136).

فلا ريب في أن هذا القول فيه بيان لحقوق القاضي المادية والمعنوية، فالسادية هي جعل رزق مجز له من بيت المال، والمعنى هي منحة منزلة رفيعة لدى أولى الأمر، وأن تعظى أحكامه، فلا معنى لاستقلاله وحريته، ويكون الحق للقووة، ولو كانت ظالمة ومتعفة (137).

فولي الأمر يتوجب عليه حماية القضاة، بصفة مستمرة، من أن يتعرض إليهم إنسان بسوء، بسبب الأحكام التي يصدرونها، وتقع على عاتقه مسؤولية الأحكام التي يحكمون بها، سواء في ذلك تنفيذ الحكم، أو الضمان المترتب على أحكام القضاة إذا كانت مبنية على اجتهاد، ولم يكن سببها الإهمال أو التقصير (138).

ويجب أن لا ننسى أن القضاة أنفسهم، تقع عليهم مسؤولية، وهي أن لا يقبلوا القضاة إلا إذا تأكروا من صلاحياتهم وقدرتهم على القيام بأعمال المنصب المسند إليهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "والواجب إتخاذها -ولاية القضاة- دينا وقرية، فإنها من أفضل القراءات والأعمال بالنيات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها" (139)، فقد كان القضاة يأخذون الرشوة ويقبلون الوساطة على الأحكام، وظهر تحيزهم ومحاباتهم، بسبب عدم مراعاتهم للأداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي، لذلك لا غرابة أن تضعف شخصية القضاة في ذلك العهد، وأن يخسروا ثقة الناس بهم، وأن يقدروا هيبتهم وحصانتهم بفقدهم استقلالهم.

**الخاتمة :**

بعد الانتهاء من دراسة المباحث السابقة، بقي أن نذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتي نجملها على النحو الآتي :

**أولاً** : كشفت الدراسة، عن العوامل التي أسممت في استقلال القضاة، قبل العهد المملوكي، وهذه العوامل هي : - اختيار الأفضل والأصلح لمنصب القضاة - حرية الاجتهاد - النزاهة والعياد - .

**ثانياً** : بينت الدراسة، أن القضاة قبل العهد المملوكي، كانت لهم هيبة عظيمة في نفوس فنات المجتمع جميعاً، ويرجع ذلك إلى : إن ولاة الأمر لم يمنعوا عن تنفيذ الأحكام التي كان يصدرها القضاة، كما أنهم لم يحولوا دون تنفيذها أن الخلفاء، والولاة لم يكن لهم أية حصانة تجاه القضاة، أن ولاة الأمر لم يتدخلوا في شؤون القضاة - تطبيق الخلفاء لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، فكانوا لا يعزلون القضاة إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة تقتضي العزل.

**ثالثاً** : كشفت الدراسة عن الكيفية التي كان يتم بها اختيار القضاة في العهد المملوكي، حيث أصبح اختيار القضاة يتم بطرق مشروعة، فكان الفقيه يصل إلى منصب القضاة عن طريق الرشوة والواسطة، مما مكّن من لا يصلحون للقضاء من الوصول إلى كرسي القضاة، فكان لذلك آثار سيئة على القضاة .

**رابعاً** : أوضحت الدراسة أن القضاة في العهد المملوكي ، لم يحظوا بحصانة قضائية كماحظى بها القضاة في العهود السابقة على العهد المملوكي، فقد أكثر سلاطين وأمراً، المالكين من التدخل في شؤون القضاة، كما كثرا عزلهم لهم بسبب وبدون سبب، بالإضافة إلى أنهم كانوا يوقعون بهم صنوفاً مختلفة من الإيذاء، مما جعل القضاة يفقد استقلاله وهيبته .

وأخيرا، أرجو أن أكون قد وفقت في عرضي ومناقشتي لهذه الدراسة، كما أرجو أن أكون قد قدمت شيئاً جديداً نافعاً للمهتمين بالدراسات الإسلامية ولا سيما المهتمين بالأبحاث والدراسات حول العهد المملوكي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المواضيع

- 1- موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت 630 هـ / 1232 م)، المعني، تج، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 11، ص 378.
- 2- فاروق الكيلاتي، استقلال القضاة، دار النهضة العربية، 1977 م، ص 35.
- 3- أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 578 هـ / 1189 م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 10، مطبعة الإمام ، القاهرة ج 9، ص 94 - 40940 - 9640.
- 4- ابن قدامة، المعني ، مصدر سابق، ج 11، ص 386.
- 5- محمد بن إسماعيل الصناعي (ت 1059 هـ / 1182 م ) ، سبل السلام .2 م في 4 ج ط 4. ومكتبة مصطفى الحليبي، القاهرة 1960م، ج 4، ص 117.
- 6- محمد عرنوس، تاريخ القضاة في الإسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص 16.
- 7- أنور العروسي، التشريع والقضاء في الإسلام، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 1984 ص 58
- 8- محمد الخطيب الشرييني (ت 977هـ/1570م)، مغني المحتاج، 4ج، دار الفكر، بيروت، 1978م، ج 4، ص 375.
- 9- محمد أبو فارس القضاة في الإسلام، ط 3، دار الفرقان، عمان 1991، ص 208.
- 10- صحبي مسلم بشرح الشووى، 6 م في 18 ج، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، ج 1، ص 207، نيل الأوطار، ج 1، 1، 233.
- 11- الصناعي، سبل السلام مصدر سابق، ج 4، ص 115.
- 12- محمد بن علي الشوكيني (ت 1251هـ / 1840 م)، نيل الأوطار، 5 م في 10 ج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م، ج 1، ص 248.
- 13- المصدر نفسه.

- 14- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادي القضاة، القاهرة ، 1991 ص 80.
- 15- محمد بن عيسى (ت 297هـ/1515م)، الجامع الصحيح (سنن الترمذى) 5ج، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، ج 3، ص 616.
- 16- صحيب مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج 12، ص 13.
- 17- محمد بن قيم الجوزية (ت 701هـ/1349م)، أعلام المتفقين عن رب العالمين، 2م في 4ج، تحقيق محمد محى الدين عبد المجيد، دار الفكر بيروت 1955م، ج، ص 62، 63.
- 18- الكاساني، بذائع الصنائع، مصدر سابق، ج 9، ص 4093.
- 19- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص 85.
- 20- المصدر نفسه، ص 87.
- 21- إبراهيم بن فردون (ت 799هـ/1395م)، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتناهى الأحكام، 2ج، دار الكتب العلمية، بيروت 1881م، ج 1، ص 62-63.
- 22- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 11، ص 406.
- 23- سورة النساء، آية 135.
- 24- سورة المائدة، آية 8.
- 25- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج 10 ص 249.
- 26- المصدر نفسه، ص 251-252.
- 27- علي بن محمد الماوردي (ت 1060هـ/1550م)، أدب القاضي، 2ج، تحقيق محبي الدين هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، 1972م، ج 2، 313-413.
- 28- عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ/1505م)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، 2ج، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج 2، ص 500.

- 29- فاروق الكيلاني، استقلال القضاة، مرجع سابق، ص 60، نقلًا عن عثمان خليل الديمقراطي في الإسلام، ص 40.
- 30- المرجع نفسه، ص 70.
- 31- محمود عرنوس، تاريخ القضاة في الإسلام، مرجع سابق، ص 70.
- 32- محمد بن يوسف الكندي (ت 350هـ/963م)، كتاب الولاية القضاة، تحقيق رفن كشت ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص 388.
- 33- ابن قادمة، المغني، مصدر سابق، ج 11 ص 386.
- 34- صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج 12، ص 13.
- 35- ابن قادمة، مصدر سابق، ج 11، ص 402.
- 36- الكشاني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 9، ص 4110.
- 37- فاروق الكيلاني استقلال القضاة، مرجع سابق، ص 109، 112.
- 38- محمد كامل عبيد، استقلال القضاة، مرجع سابق، ص 177، 106.
- 39- أحمد سلبي، تاريخ النظم القضائية، ط 2، دار الوفاء، القاهرة 1981م، ج 8، ص 284.
- 40- محمد الزحيلي، للتنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1982م، 65.
- 41- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 89.
- 42- ابن فردون، تبصرة الحكماء ، مصدر سابق. ج 1، ص 62، وعليبي بن خليل الطرابلسي (ت 806هـ/1412م)، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط 2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1973م، ص 30.
- 43- عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ / 1505م)، الأشباه والنظائر في الفروع ، دار الفكر بيروت، ص 83.
- 44- أحمد حجر العسقلاني (ت 852 هـ/1448م)، رفع الإصر عن قضاة مصر، 2ج.

- تحقيق حامد عبد المجيد، القاهرة، 1957م، ج 35.
- 45- محمد بن أحمد بن إياس (ت 930هـ/1524م)، *بدائع الزهور في وقائع الدهور*، ط 2، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1983م، ج 1، ق 5، ص 165.
- 46- الشوكاني، نيل الأوطار سابق، ج 1، ص 258.
- 47- صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج 12، ص 207.
- 48- أحمد بن حنبل، المسند، 1ج، تحقيق محمد عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج 1، ص 24.
- 49- أحمد علي المقرizi (ت 845هـ/1331م)، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، 4ج، تحقيق محمد زيادة، القاهرة، ج 4، ق 2، ص 92.
- 50- ابن إياس، *بدائع الزهور*، مصدر سابق، ج 2، ص 56، 419.
- 51- المصدر نفسه، حوادث سنة 919هـ ومحمد رزق، *عصر سلاطين الممالبك* ونتائجها، ص 47.
- 52- عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ/1505م)، *تاريخ الخلفاء*، دار الفكر، بيروت، ص 473.
- 53- ابن إياس، *بدائع الزهور*، مصدر سابق، ج 1، ق 5، ص 229، 952، 667.
- 54- محمود رزق، *عصر سلاطين الممالبك*، مرجع سابق، ج 2، ص 78.
- 55- العرج نفسه، ص 79.
- 56- ابن حجر، *رفع الإضرار*، مصدر سابق ج 1، ص 53.
- 57- ابن إياس، *بدائع الزهور*، مصدر سابق ج 5، ص 74.
- 58- ابن حجر، *رفع الإضرار*، مصدر سابق، ج 2، ص 345.
- 59- المقرizi، *السلوك* مصدر سابق، ج 3، ق 1، ص 319.
- 60- عبد الرحمن السخاوي (ت 920هـ/1514م)، *الذيل على طبقات الحنابلة*، دار

- الзнания، بيروت ج4، ص380.
- 61- عبد الرحمن رجب (تـ 795هـ/1393م)، الذيل على طبقات العنابلة، دار  
العرفة، بيروت ج4، ص380.
- 62- ابن إياس، بداع الزهور، مصدر سابق، ج1، ق2، ص142.
- 63- الخطيب الجوهري علي الصيرفي (تـ 900هـ/1494م)، نزهة النفوس والأبدان في  
تاریخ الزمان، تحقيق حسن جشی، 3ج، دار الكتب القاهرة، 1989م، ج1، ص275.
- 64- السحاوي، الذيل على رفع الإصر، مصدر سابق، ص37.
- 65- الخطيب الجوهري، نزهة النفوس، مصدر سابق، ج2، ص190.
- 66- ابن حجر، رفع الإصر، مصدر سابق، ج1، ق2، ص229.
- 67- ابن إياس، بداع الزهور، مصدر سابق، ج1، ق2، ص229.
- 68- المصدر نفسه، ج3، ص64.
- 69- المقرizi، السلوك، مصدر، ج2 ق3، ص696.
- 70- ابن إياس ، بداع الزهور ، مصدر سابق، ج4، ص305، 477، 127.
- 71- المقرizi، السلوك، مصدر سابق، ج4، ق2، ص619.
- 72- الراوري، الأحكام السلطانية، ص72.
- 73- الخطيب الجوهري، نزهة النفوس، مصدر سابق، ج1، ق2، ص235.
- 74- ابن إياس، بداع الزهور، مصدر سابق، ج1، ق2، ص235.
- 75- محمود رزق، عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، ج2، ص71.
- 76- المقرizi، السلوك ج2، ق2، ص916، والخطيب الجوهري، نزهة النفوس، ج3،  
ص278.
- 77- السحاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 6 م فسي 12ج، مكتبة الحياة  
بيروت، ج، ص524.

- 78- المقريزي، السلوك، مصدر سابق، ج 2، ق 5، ص 440-441.
- 79- تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771هـ/1369م)، معيد النعم ومبيد النقم، دار الحداثة، بيروت، 1983م، ص 71.
- 80- المصدر نفسه، ص 72.
- 81- ابن حجر، الدرر الكافحة في أعيان العمائة الثامنة، 4ج، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الجديفة، القاهرة، ج 3، ص 140.
- 82- السيوطي، حسن الصحابة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، 2ج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1967م ، ج 2، ص 184.
- 83- ابن حجر، رفع الإصر، مصدر سابق، ج 1 ، ص 40.
- 84- السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، ج 9، ص 132.
- 85- ابن رجب، الذل على طبقات العنابلة، مصدر سابق، ج 4 ، ص 304.
- 86- سورة النساء، آية 58.
- 87- سورة النساء، آية 105.
- 88- جبر الفضيلات، القضاء في الإسلام وأداب القاضي، دار عمار، عمان، 1991، ص 236.
- 89- نادية العمري، القضاء في الإسلام، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992 ، ج 2، ص 23 .
- (\*) قال فيه ابن العماد : " إنه آخر قضاة العدل " . ( شذرات الذهب ، ج 5، ص 320 ) وقال فيه أحد قضاة الحنفية : " والله لقد عدمناه، ونقصت حرمتنا بموته، وكانت رياستنا قائمة بوجوده " . ( رفع الإصر ، ج 2، ص 372 .
- 90- ابن إباس الزهور ، مصدر سابق، ج 1، ق 2 ص 291 .
- 91- محمود العيني ( 855 هـ/1451م)، عقد الجuman في تاريخ أهل الزمان، 4ج، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1957م، ج 33، ص 180.

- 92- ابن حجر، رفع الإصر، مصدر سابق، ج 2، ص 328.
- 93- المقريزي، السلوك، مصدر سابق، ج 3، ق 11، ص 42.
- 94- نجم الدين الغزى ، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، تحقيق جبرائيل جبور ، دار الآفاق الجديدة الجديدة ، بيروت 1979م، ج 1، ص 29.
- 95- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق، ج 4، ق 1، ص 36، 2، 6.
- 96- ابن بداع الزهور ، مصدر سابق ج 1، ق 1، ص 291.
- 97- العزى ، الكواكب السائرة ، مصدر ج 1، ص 73.
- 98- ابن إياس ، بداع الزهور ، مصدر سابق، ج 1، ص 73.
- 99- المصدر نفسه ، ج 4، ص 474.
- 100- محمد زغلول سلام ، الأدب في العصر المملوكي ، الدولة الأولى ، 2 ج ، دار المعارف ، القاهرة ، 1980 م ج 1، ص 171.
- 101- ابن إياس ، بداع الزهور ، مصدر سابق ، ج 2، ص 271.
- 102- المصدر نفسه ، ج 1، ق 2، ص 438.
- 103- المصدر نفسه ، ج 4، ص 211، 437.
- 104- السخاوي ، الضوء اللماع ، مصدر سابق ، ج 8، ص 89.
- 105- ابن إياس ، بداع الزهور ، مصدر سابق ، ج 4، ص 4710.
- 106- المصدر نفسه ، ج 4، ص 183.
- 107- الخطيب الجوهري ، نزهة النقوس ، مصدر سابق ، ج 2، ص 278.
- 108- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج 4، ق 2، ص 619.
- 109- السخاوي ، الضوء اللماع ، مصدر سابق ، ج 1، ص 534.
- 110- محمد زغلول سلام ، الأدب في العصر المملوكي ، مرجع سابق، ج 2، ص 171.
- 111- ابن إياس ، بداع الزهور ، مصدر سابق ، ج 3، ص 22.

- . 112- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج 2، ق 2 ص(440).
- . 113- المصدر نفسه ، ص 443.
- . 114- المصدر نفسه ج 3، ق 1 ص319.
- . 115- خليل بن أبيك الصندي (ت642هـ1362)، أعيان العصر وأعوان النصر ، معهد تاريخ العلوم العربية ، والإسلامية فرانكفورت 1990م ، ج 3 ، ص83.
- . 116- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ج 1 ، ق 2 ص 347.
- . 117- المصدر نفسه ج 4 ، ص280.
- . 118- المصدر نفسه ج 1 ، ق 2 ص349.
- . 119- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ق 2 ص(440).
- . 120- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ج 1 ، ق 2 ص349 ، 288 . المصدر نفسه ج 3 ، ص183.
- . 122- المصدر نفسه ج 1 ، ق 2 ص367.
- . 123- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج 3 ، ق 1 ص(240).
- . 124- ابن حجر الدرر الكامنة ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص276.
- . 125- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ج 1 ، ق 2 ص32.
- . 126- المصدر نفسه ج 2 ، ص457.
- . 127- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج 4 ، ق 1 ص206.
- . 128- ابن حجر الدرر الكامنة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص243.
- . 129- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ج 1 ، ق 2 ص371.
- . 130- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، ج 2 ، ق 1 ص21 ، 188 .
- . 131- ابن حجر الدرر الكامنة، مصدر سابق، ج 2 ، ص241 .
- . 132- السيوطي الأشباء والنظائر في الفروع ، مصدر سابق ص 73 .
- . 133- محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 427

- 134- محمد الزحيلي، التنظيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق . ص 71.
- 135- حامد أبو طالب، التنظيم الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة ، 1982 م ص 86.
- 136- نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، مطبعة الأمانة القاهرة، 1977 ،ص 268، نقلًا عن نهج البلاغة ، ص 378.
- 137- حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، دار الشرق ، القاهرة، 1983م، ص 12.
- 138- نادية العصري ، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 24، ومحمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 214 - 215.
- 139- أحمد بن تيمية (ت 728هـ/1357م) الاختبارات الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقيهي ، مكتبة السنة المحمدي ، القاهرة ، 1950،ص332.



# **المصلحة هراتبها و مجالات تطبيقها في الشريعة الإسلامية**

د. سعد الدين دداش  
جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

## **ملخص**

في هذا البحث سوف نقف على مظاهر رعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية وبيان ترتيب تلك المصالح والمفاسد، و مجالات الاجتهاد في تحقيقها، ونختتم ذلك بتطبيقات فقهية تبرز مدى اهتمام التشريع الإسلامي بهذا الأصل العظيم.

## **Résumé**

*Dans cette étude, il s'agit de dégager les aspects et les effets de conservation de l'intérêt (le bien) et le refus du mal dans la charia et montrer le classement de ces intérêts et ces maux dans la jurisprudence et enfin les domaines de l'Ijtihad dans l'application avec des exemples, démontrant ainsi l'importance que donne la charia à ce fondement primordial.*

## مقدمة

تناول العلماء دراسة مقاصد الشريعة و مجالاتها ، واجتهدوا في بيان المعيار الذي بواسطته يتم تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها؛ وبحسب أدلةها؛ وعلى وفق كل نازلة، وذلك لمنع الضرر ودفع الفساد وجلب المصالح للناس؛ بحيث تصبح حياة الناس مهتدية بهدى الدين، جارية على مقتضيات أحكامه، شرعاً وتنزيلاً، وأن المقصود من وضع الأحكام الشرعية أن يقف المجتهد على الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها؛ لتحري الاستقامة والتَّوْسِط وإقامة العدل، وتحقيق القيم العليا.

## الفصل الأول : المصلحة و مراتبها

### أولاً : معيار المصلحة والمفسدة

#### أ - المعنى الذاتي والمعنى المقاصدي للمصلحة

١ - المعنى الذاتي للمصلحة : هو مجرد المنفعة وضدتها المفسدة وهي مجرد اللذة مطلقاً، سواء كان النفع أو الضرر شخصياً أو عاماً، غالباً أو مغلوبياً، عاجلاً أو آجلاً.

- فالعلم والربح واللذة والراحة والتمتع والصحة ونحوها كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأي طريق حصلت.

والجهل والخسارة والألم والتعب والمرض... كلها مفاسد في ذاتها مضرّة بأصحابها.

لكن هذه النظرة الذاتية في تحديد المصلحة والمفسدة هي نظرة قاصرة لا تكفي ولا تصلح لبناء الأحكام عليها - شرعاً ووضعاً - لأن اللذة الحالية العارضة قد تعقب آلاماً أو مضاراً ل أصحابها ولغيره، في نفسه أو شرفه أو ماله، كشرب المسكرات وارتكاب الفواحش، وبالعكس فإن الراحة قد تعد خساراً كبيراً، وتعباً طويلاً.

كذا الربح في بعض صوره وطرقه - إذا كان ابتساماً وجشعًا - قد يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الجهاد على ما فيه من ضرر بالأنفس وإتلاف للأموال فإنه تتوقف عليه حياة الأجيال وأمن البلاد من خطر العدو.

لذلك وجب أن يتخذ للمصالح التي يبني عليها التشريع العام مقياساً يعتبر به الشارع مصلحة الفرد والمجتمع معاً يوازن فيه بين عاجل الحوائج وأجل

النتائج فلا يعتبر عندئذ مصلحة أو مفسدة إلا ما اعتبره الشارع وذلك قطعاً للفوضى وتلاعب الأهواء.

## 2- المعنى الشرعي والمقاصدي للمصلحة :

نصوص الشريعة ومقاصدها هي المعيار الوحيد للمصلحة والمفسدة، فهي المقياس الذي يستطيع تحديد ما إذا كانت هذه المصلحة معتبرة شرعاً أم لا، وهذه المفسدة أهدرها الشارع أم لا ؟

### ب- معيار المصلحة :

لا تكون مقاصد الشريعة العامة معتبرة إلا إذا تتوفر فيها جملة من المعايير وهي :

**المعيار الأول :** هو نصوص القرآن وما صنح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل مصلحة شهد لها القرآن أو حديث صحيح بالاعتبار فهي مصلحة شرعية ولو لم يدرك العقل وجده المنفعة منها، والعكس صحيح أيضاً؛ فكل مصلحة شهد القرآن أو حديث صحيح بإهدارها أو إلغائها، فهي ساقطة الاعتبار ملئنة، ولو رأها من رآها بادئ الرأي مصلحة، وهذا كل مفسدة شهد القرآن أو حديث صحيح باعتبارها أو إلغائها فهي كذلك، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام : (أما مصالح الدارين وأسبابها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ) وقال أيضاً : (كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهى عنه فيه مفسدة فيهما أوفي إحداهما ) (١)، ويستأنس بذلك بالقاعدة الفقهية «المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة» وهي قاعدة مشهورة

في مذهب مالك.(٢)

ويعبر الشارع عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيرات ومنافع وحسنات، والمفاسد بأسرها شرور ومضرات وسيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد.(٣)

**المعيار الثاني :** الاتفاق أو التنافي مع مقاصد الشريعة ويأتي على رأسها صيانة الكلمات الخمس الضرورية للحياة البشرية وهي : (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وهي أصول معتبرة في كل ملة(٤)، واتفقت عليها جميع الشرائع الإلهية، ثم يأتي ما هو دونها من الأمور التي يحتاج إليها الناس، لكن لا تصل درجة الضرورات السابقة، لأن المقاصد الضرورية إذا فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة، ولا يتصور استقرار المجتمع ولا قيام الحياة بفقدانها، وهذا بخلاف الحاجة والتحسينية.(٥)

- فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طلباً قوياً أو ضعيفاً بحسب موقعها من أقسام المقاصد(٦)؛ وكل ما ينافيها أو يُخلّ بها فهو مفسدة ممنوعة منعاً شديداً أو ضعيفاً بحسب نوع المقصد الذي تخل به.

## ٢- مراتب المصالح :

إن المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها تختلف باعتبار مدى قوتها وأثرها في حفظ نظام العالم وصلاحه، ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار تقسيراً حاصراً كما يلي :

المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها إما أن تكون لا بد منها لحفظ نظام العالم أو لا، والثانية إما أن تكون لا بد منها لصلاحه أو لا : الأولى هي الضروريات، والثانية هي الحاجيات، والثالثة هي التحسينات، وفيما يلي بيان لكل نوع من هذه الأنواع :

أ- الضروريات : عرّفها الشاطبي بقوله : "معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران العبين" (6).

وعرّفها ابن عاشور بقوله : "هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش" (7)، وقد امتاز هذا التعريف بالتنصيص على حال الاجتماع والانفراد للمكلفين في قوله : "بمجموعها وأحادادها" وذلك لأنّ حال الاجتماع تعرض له ضرورات لا تظهر للمكلفين في حال الانفراد، بل إنّ الاجتماع نفسه ضروري لقيام الحياة وحفظ نظام التكليف كما سنرى عند بحث المقصود الاجتماعي للشريعة في الفصل الموالي.

ثم فسر معنى الاختلال الذي يلحق الأمة بفوات هذا النوع من المصالح فقال : "ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأنّ هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأئمّة بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها" (8) وهو تفسير غير كاف، لأنّ الاختلال المتوقع يتصور بكيفيتين :

**الكيفية الأولى:** تكون بانخراط نظام التكليف مع استمرار حياة الأمة وذلك معنى صيغة أحوالها شبيهة بأحوال الأئمَّة.

**الكيفية الثانية:** تكون بانقطاع الحياة نفسها وهي وإن كانت بعيدة فإنَّ العقل لا يحيلها. (٩)

وبعد هذا يمكن تعريف الضروريات كما يلي : هي ما لا بد منها لحفظ نظام العالم بحيث إذا فقدت وقع الاختلال.

والمقصود بنظام العالم التكليف، أي حياة المكلفين في حال الانفراد والمجتمع، ويتحقق حفظه بحفظ أركانه الخمسة التي هي قوام ماهيته، وعلى هذا يمكن التمثيل لهذا الصنف من المصالح بما يلي :

**من ضروريات الدين :** الإيمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الاجتهاد في طلب مراد الشارع من قبل العلماء المؤهلين له، المنع من الردة وقد شرع لذلك حد القصاص.

**من ضروريات النفس :** تناول الطعام، والشراب، وتحريم القتل وقد شرع لذلك حد القصاص.

**من ضروريات العقل :** النظر وطلب العلم وأول ذلك النظر الذي لا يتم الإيمان إلا به (١٠)، ثم العلم بكل تكليف تعلق بذمة المكلف، تحريم المسكرات والعقوبة عليها.

**من ضروريات النسل :** مشروعية النكاح، وجوب حفظ النسب.

**من ضروريات المال :** مشروعية المعاملات المختلفة بين الناس، تحريم السرقة والغصب.

وهناك ضروريات تتعلق بجميع الكلبات أو أغلبها مثل نصب الحكام، وتوفير العدل والأمن والحرية ودفع الظلم والعدوان.

وخلاصة القول فإن كل ما كان وجوده شرطاً لقيام نظام التكليف وحفظ حياة المكلفين فتحصيله ضروري، وكل ما كان وجوده مانعاً من استمرارهما فدفعه ضروري، وقد يتضح من الأمثلة أنَّ المصالح الضرورية ليست خمساً كما نص على ذلك من خلطوا بينها وبين الكلبات الخمس، وليس من التحقيق تقييدها بعدد أصلأ لأنَّ بعض أحوال العالم المقصود بالحفظ متغيرة، وفي خلال تغيرها تعرض له ضرورات وترتفع عنه أخرى، فالإرضاع الطبيعي مثلاً كان ضرورياً في العصور السابقة وهو اليوم ليس كذلك في أكثر بقاع العالم بحيث لا يصل حد الضرورة مع القدرة على الإرضاع الاصطناعي، والاجتهاد الجماعي لم يكن ضرورياً في زمن السلف رضي الله عنهم وإنما كانوا ليفرطوا فيه، ولا يبعد اعتباره ضرورياً في عصرنا هذا في بعض القضايا إذا كان مراد الشارع فيها لا يدرك إلا به.(١١)

**ب - الحاجيات :** عرف ابن عاشور هذا النوع من المصالح بقوله : "هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"(١٢)، ويستخلص من هذا التعريف ما يلي :

- أنَّ هذا النوع من المصالح مرصود "لحاجة" المكلفين.
- وأنَّ عدم مراعاته يجعل العالم في حالة غير منتظمة.
- وأنَّ ما يحصل من المفاسد بفقده لا يؤدي إلى احتلال نظام العالم.

ويملاحظة هذه العناصر يمكن صياغة التعريف بطريقة أوضح كما يلي:  
ال حاجيات : هي ما لا بد منها لصلاح نظام العالم بحيث إذا فقدت وقع فيه  
الفساد لكن دون أن يبلغ حد الاختلال.(13)

والتعبير بـ "لا بد" لآخر التحسينات فإنَّ صلاح العالم لا يتوقف عليها،  
وتقييد الفساد المتوقع في حال فقدتها بكونه دون الاختلال لإخراج الضروريات.  
ويمكن التمثيل لهذا الصنف من المصالح بما يلي :

ففي العبادات مثل مشروعية الرخص المخففة كالقصر والإفطار للمسافر،  
وفي المعاملات مثل مشروعية القراض، والمساقاة، والإجارة والسلم وفي  
العنبيات مثل تضمين الصناع، وضرب الديمة على العاقلة.

**ج- التحسينات :** عرفها الغزالى بأنَّها : "ما لا يرجع إلى ضرورة أو حاجة  
ولكن يقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعايتها أحسن المناهج في العادات  
والمعاملات"(14) ومعنى التعريف أنَّ هذا الصنف من المصالح إذا فقد لا  
يلحق المكلفين ضيق ولا حرج خارج عن المعتاد، إذ ليس بهم من ضرورة ولا  
حاجة إليه، ولكنه يطلب لتحقيق الأحسن والألين من كل شيء.

وعرف ابن عاشور التحسينات بـ ملاحظة أثرها في المجتمع فقال : "هي  
عندى ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها  
بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم"(15).

مثال هذا النوع من المصالح : التقرب بنوافل الخيرات من صلاة وصيام  
وغيرها، وبذل التبرعات المشروعة، وأخذ الزينة، وخصال الفطرة، وإكرام  
الضيف، وإفشاء السلام، والإشار على النفس، وكل ما هو من باب الأخذ

بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

هذه هي المراتب الثلاث للمصالح التي قصدت الشريعة تحصيلها وينضم إلى كل مرتبة ما هو مكمل لها حتى تكون المصلحة أوفق بتحصيل المقصود الذي شرعت له، بحيث إذا فقد المكمل لم يُخل ذلك بحكمتها الأصلية. وذلك في الضروريات مثل تحريم قليل المسكر، تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، التماشل في القصاص، إظهار شعائر الدين.

وفي الحاجيات مثل شروط المساقة والإجازات وإيجاب مهر المثل وأجرة المثل وغيرها . وفي التحسينات مثل آداب التبرعات، ومندوبيات النوافل وغيرها (16).

والخلاصة أن ترتيب المصالح يكون من الأعلى إلى النازل : الضرورية ثم الحاجية وهي التي يفتقر إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضيق عنهم المؤدي في الغالب إلى العرج والمشقة، ولكن لا تبلغ مبلغ الفساد المتوقع من فوات المصلحة الضرورية كما سبق ثم تليها التحسينية، وهي متممة لها، والمقصود منها ما يستحسن عادة من غير احتياج إليه ولم تلجم إلية الضرورة كرعاية أحسن المناهج في مكارم الأخلاق والمعاملات، وهي تختلف باختلاف الناس، ومن أمثلتها : آداب الطعام ومراعاة الكفاءة والولاية في الزواج، على أن من التحسيني ما هو مندوب إن طلبه الشارع طلبا خفيفا لا على سبيل الأولوية، ومنه ما هو من الفرائض، طلبه الشارع على سبيل الحتم والإلزام مثل ستر العورة، ومعنى كونه من التحسينية أن وجوده ليس شرعا لقوام الحياة، وفقده لا يخل بأمر ضروري. (17)

في مراعاة المصلحة ف قالوا بمراعاة الشروط التالية : (24)

- ١- الملاعنة بين المصلحة ومقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تناهى المصلحة أصلاً من الأصول أو دليلاً من أدلة القطعية .
- ٢- أن تكون هذه المصلحة معقوله في ذاتها ، وليس المقصود استقلال العقل بذلك بل هو مهتد بالأدلة الشرعية فيجري بمقدار ما أجرته ويقف حيث أوقفته. (25)
- ٣- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين.

## ثانياً - المصلحة باعتبارها دليلاً

الكلام عن المصلحة باعتبارها دليلاً ينظر إليها من وجهين :

**الوجه الأول :** باعتبار المصلحة منفعة معقولة في ذاتها، لا شك أن هذا يدركه العقل بل ويقرره انطلاقاً من قاعدة التحسين والتقبع العقلبيين، بمفهوم أهل السنة(18) قال الإمام الشوكاني : "إنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم، وغاية ما تدركه العقول أنَّ هذا الفعل الحسن يمدح فاعله وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ولا تلزم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب"(19) فالعقل يدرك حسن الأفعال وما تضمنته من مصالح ومتافع ذاتية(20)، فيمدح فاعلها والعكس أيضاً يدرك قبح التصرفات لما تضمنته من مفاسد ومضار ذاتية، فيذم مرتکبها وهو القول الصحيح، قال عز الدين بن عبد السلام: (ومعظم مصالح الدنيا ومجاصدها معروفة بالعقل)(21)، وهو الذي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية فقالا إن العقل يدرك المصالح والمجاصد، وبالعقل اهتدى الناس إلى نور الإسلام ولكن الشرع هو الذي يوضح الأحكام وبعد الحدود وبالتزامه مع النية يكون الثواب على فعل المأمورات وترك المحظورات (22)، وهذا خلافاً لجمهور الأشاعرة وغيرهم.(23)

**الوجه الثاني :** اعتبار تلك المصالح أدلة شرعية فلابد لها من ضوابط شرعية وشروط معتبرة، فبعضهم تشدد فوضع شروطاً كثيرة حتى كاد يسد باب المصالح ويمثل هذا الاتجاه أبو حامد الغزالى، وبعضهم تساهل فقال يكفي أن تشهد لهذه المصلحة المقاصد الشرعية العامة وهو الطوفى، والمالكية توسيطوا

### ثالثاً : ترتيب المصالح الضرورية من حيث أهميتها الشرعية

علمنا أن المصالح الضرورية هي التي لابد منها لقيام المجتمع واستقراره وتماسكه لهذا كانت مراعاة في كل ملة، بحيث لم تختلف فيها الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة (26) ومجموعها خمس ضروريات، وحصرها في هذا العدد ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرع بالاستقراء (27)

وقد وقع اختلاف بين العلماء في حصرها في الضروريات المذكورة، فالقرافي جعل النسب بدلاً من النسل، ونقل عن بعضهم إضافة كلي سادس حيث قال : "الكليات الخمس هي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل الأغراض" (28) وتاج الدين السبكي تبني الإضافة لتصبح أقسام "الضروري" ستاً فقال : "والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض" (29)

ودافع الشوكاني على اعتبار العرض ضمن الضروريات لتصبح ستة فقال : "وقد زاد بعض المتأخرین سادساً وهو حفظ الأغراض، فإن عادة العقلاة بذلك نفوسهم وأموالهم دون أغراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجنائية عليه بالقذف العد، وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن جنى على عرضه" (30)

أما ترتيبها فهو من العالي للتنازل هكذا : الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل ثم المال، على خلاف في ذلك، فإن بعضهم يقدم النفس على الدين،

وفي تيسير التحرير : "ويقدم حفظ الدين" من الضروريات على غيره لأن المقصود الأعظم به السعادة السرمدية، ثم يقدم حفظ "النفس" على حفظ النسب والعقل والمال، لأن الكل فرع بقاء النفس، "ثم" يقدم حفظ "النسب" علىباقي لأنه بقاء النوع بالتنازل من غير زنا، فبتحريمه لا يحصل اختلاط النسب، فينسب الولد إلى شخص واحد فيهتم بترتيبته "ثم" يقدم حفظ "العقل" على حفظ المال، لأن الإنسان بقواته يلحق بالحيوان، ومن ثمت يجب بتفويته ما يجب بتفويت النفس من الدية الكاملة "ثم" حفظ "المال، وقيل "يقدم" "المال" أي حفظه فضلا عن حفظ العقل والنسب والنفس "على" حفظ "الدين" كما حكاه غير واحد لأنها حق الآدمي الضعيف، وهو يتضرر بقواته، والدين حق الله القوي المتعال عن التضرر بقواته "ولذا" أي لتقديمه على الدين "ترك الجمعة والجماعة لحفظه "أي المال" ولأبي يوسف تقطع "الصلة" للدرهم "إذا سرق منه ولو كانت فريضة" وقدم القصاص على قتل الردة "عند وجوب القتل بكل منهما لاجتماع الحدين : حقه تعالى وحق العبد". (31)

والذي يظهر أن الترتيب الذي ذكره العلما، للضرورات الخمس وأن الدين يقدم على ما يليه إنما هو بحسب الكل، أي في الجملة، أما في أحد الجزئيات يقدم فيها حفظ المال مثلا على أمر ديني فلا يلزم منه اختلال الدين بكل حال، ولا يقال هنا أنه قدم المال على الدين بإطلاق. وهذا نظير قول الشاطبي رحمة الله أن المندوب إليه بالجزء، ينتهي أن يصير واجبا بالكل (32)، فالدين مقدم على غيره من حيث الكلية لأنه الأصل، وغيره خادم له، وإن كان معه فرد من أفراد الضروريات. والله أعلم.

#### **رابعاً : وسائل المحافظة على الكلمات الخمس**

أولت الشرائع السماوية هذه الكلمات الضرورية عناية وأهمية بالغة وأجمع عقلاً البشر على رعايتها والتزامها وبالحفاظ عليها تستقيم الأمور ويستمر بقاء النوع البشري لتأدية وظيفته في عبادة الله وعمارة الأرض. (33)

وقد وضع الإسلام جملة من الوسائل لصيانة هذه الضروريات والمحافظة عليها، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن المحافظة على الضروريات يكون بأمرين :

(34)

**الأول :** ما يقسم أركانها ويشبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود، أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

**الثاني :** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك بمراعاتها من جانب عدم، أي بترك ما به تنعدم.

وفيما يلي نتطرق إلى هذه الوسائل باختصار ويعسب ترتيبها من الأهمية :

#### **١ - وسائل المحافظة على الدين (35)**

والحفظ له يكون بأمرين :

**الأمر الأول :** ما يقيم أركانه ويشبت قواعده، وذلك بمراعاته من جانب الوجود، بتحقيق الإيمان العلمي المبني على اليقين، والإتيان بعناصر الإسلام وأركانه وهي أصول العبادات بعد النطق بالشهادتين، من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وما أشبه ذلك من العبادات التي قصد الإسلام من تشرعها إقامة الدين وتشبيته في القلوب، باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها. (36)

**الأمر الثاني :** ما يدرأ عنه الاختلال، وذلك بالأمور التالية :

- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العداون عليه أحكام الجهاد، ووضع له ضوابط.

- وشرع عقوبة لمن يرتد عن الإسلام.

- وعقوبة من يتبع ويحدث في الدين ما ليس منه، أو يحرف أحكامه عن مواضعها والحجر على المفتى الماجن الذي يحل المحرمات. (37)

## 2- وسائل المحافظة على النفس :

أولى الإسلام أهمية كبيرة، وذلك لأنها هي المقصد الأسمى الذي ترجع إليه سائر المقاصد الأساسية الأخرى من تشريع الأحكام، وذلك لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه سواءً من حيث إيجادها أو تنميتها وحفظها. (28)

فمن طريق النفس تتحقق مقاصد الدين الثلاثة : تصحيح الدين الذي به كمال العقل، وتهذيب الأخلاق التي بها كمال النفس، وحسن الأعمال التي تناط بها المصالح والمنافع وبها كمال الجسد. (29)

لهذا فقد شرع الإسلام أحكاماً، وأرسى مبادئ خالدة تهدف إلى المحافظة على النفس الإنسانية، سواءً من جهة الوجود، أو المحافظة عليها من جهة الاستمرار والبقاء.

ومما يؤكد أهمية النفس ومكانتها في الإسلام أنه جعل طلب المحافظة على حق الحياة وتنميتها، في أعلى مراتب التكليف، والاعتداء عليها، أو إزهاق النفس الإنسانية عمداً وعدواناً -في منطق الإسلام- جريمة عظمى تترافق لا في حق المعتدى عليه، وذوي قرياه، أو أمته فحسب، بل في حق الإنسانية كلها، فصرح القرآن أن قتل النفس دون وجه حق هو بمثابة قتل الناس جميعاً، كما أن

إحياءها هو بمثابة إحياء الناس كافة(40)، فقال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»(41)

وأبعد من ذلك أن الإسلام ذهب في المحافظة على النفس إلى حدّ منع اعتداء الإنسان على نفسه وحياته، فمنع عليه إلحاق جميع أنواع الضرر بنفسه، كتعذيب نفسه بقطع بعض أطرافه دون مقصود شرعي، مثلما يُعَرَّمُ على الغير الاعتداء عليه تماماً، وذلك لأن حياة الإنسان في نظر الإسلام ليست ملكاً له، فلا يملك ولا يحق له أن يسقط حقه في الحياة، قال سبحانه وتعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»(42)، وقال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم »، وقال أيضاً : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»(43)

وهذه جملة من الوسائل التي شرعها الإسلام للمحافظة على النفس:

- شرع الزواج بقصد التنااسل والتکاثر وبهدف الابقاء على النوع الانساني على أكمل وجه، بالإضافة إلى أهداف عظيمة أخرى، لا تحصى، كالسكن (الألفة) والطمأنينة، وإرواء غريزة الجنس وتهذيبها، وتلبية فطرة حب الولد، إلى غير ذلك.

- تحريم قتل الولد قبل وبعد انجابه، أما قبل فبمقدار الإجهاض لغير ضرورة حالة الضرورة أيضاً ترجع في الحقيقة إلى المحافظة على النفس "الأصل" أي الأم، وذلك بعد بذل كل الأسباب.

- وحرم الإسلام منع الانجاح، وقطع أسبابه لغير ضرورة تدعوه إلى ذلك، ولو كان برضاء الزوجين، لأنه ليس من حقهما، فلا يصح تصرفهما فيه، إلا على

وجه يتحقق مقصود الشارع، بل جعل الإسلام الإجهاض -في بعض أنواعه- اعتدا، صارخا على حق الجنين في الحياة -قبل ولادته !؟- ورتب عليه عقوبة زجرية رادعة. (وها هو العلم الحديث والطب يدعم رأي الشرع ويقرره بقوته، لما ثبت أن عملية الإجهاض أمر بالغ في الخطورة، فهو يهدد حياة الأم بالموت، ويشتبث أن الحياة موجودة في الجنين منذ أيامه الأولى، وأن قلبه ينبض بالدم في شرايينه منذ أسبوعه الخامس)

- ومن الوسائل التي شرعها الإسلام وندب إليها من أجل الإبقاء على النفس واستمرارها أنه أوجب على الإنسان التزود بما لابد منه لصيانة نفسه ومدها بأسباب الصحة من أجل بقائهما قوية، مثل تناول ما طاب من المأكل والمشرب، وتوفير اللباس والمسكن المناسبين (44)

- أوجب على الدولة أن تقيم العدالة والقضاء والشرطة وما إلى ذلك من الأجهزة التي من شأنها أن تحفظ الأمن، وتصون النفوس. (45)

### 3- وسائل المحافظة على العقل :

حماية العقل من ضروريات الحياة التي لا تستقيم الحياة ولا يستقر نظام المجتمع إلا به، فالعقل هو القيمة الكبرى في الإنسان، لأنه مناط التكليف، والموصى إلى الإيمان وهو أداة التفكير والنظر والاعتبار في آيات الكون، وهو أساس كل مسؤولية، ويفقده ينحط الإنسان إلى درك البهيمة (46)، وقد بين سبحانه حال من عطل هذه الحاسة الضرورية فلم يستعملها فيما يعود على الإنسان بالخير، في العاجل والأجل، فقال تعالى : «وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير» (47)

ولأهمية العقل أحاطه الشرع بسياج من الحماية وسد الذرائع الموصلة إلى

الإخلال به، فحرم الشارع كل المسكرات والمخدرات وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالعقل، فشرع حد شرب الخمر لمنع المسكرات، وشرع عقوبة التعزير لمنع كل ما يشوش العقل كالحشيش ونحوه، وجعل الشارع عقوبة الاعتداء على العقل حتى ذهابه فيه الدية الكاملة، وفي المقابل دعى إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً. (48)

ومنع الشرع التضليل الفكري عن طريق بث الأفكار الخبيثة وهي ما اصطلح عليه بالخمور الفكرية : بنشر الأفكار المسمومة والأراء المشككة - خاصة بين العامة من الناس وذوي التفكير المحدود - وذلك عن طريق أصحاب الأقلام المستوردة والمسمومة، يبتلونها من خلال الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى، فتجدهم باسم حرية الرأي والفكر ينتشرون الأفكار الهدامة التي تتنافى ومبادئ الدين القويم، ويحاربون كل فضيلة ويشككون في قيم الحق، بما يلبلل العقول ويعيرها.

#### 4- المحافظة على الأموال :

المال هو عصب الحياة، ووسيلة تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وسبب الاستفنا عن السفير، وهو بعد ذلك من زينة الحياة الدنيا - إذا كان من الحلال - قال تعالى : «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحت خير عند ربك ثواباً وخير أملاً» (49)

ويفقده يكون الإنسان عالة على غيره، تردد الأبواب، ولا يجد ما تقوم به حياته أو يغطي حاجاته، فرداً ومجتمعاً ودولة. (50)

وقد شرع الإسلام طرقاً صارمة لحماية الأموال، فحرم السرقة والغش والتلاعب بأموال الناس، أو التعرض لها بغير حق، القليل منها والكثير على

حسوا، وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره بغير وجه حق، قال صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» (51)، وقال أيضاً : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبته نفس منه» (52)

ومنع كل تصرف يؤدي إلى نقض مقصود الشارع : من تعطيل للمصالح أو تضييع لها، وجعل ضابط التصرف تحقيق المصلحة العامة ومنع اكتساب الأموال من الطرق المحظورة شرعاً، كالربا والاحتكار وبيع الخمور، وحرم التبذير والإسراف، وأمر بالاعتدال في النفقة والاقتصاد في العيش بما يضمن الكرامة.

وفي المقابل شرع طرق الكسب الحلال ووسائل جمع المال وتحصيله، مثل إيجاب السعي لكسب الرزق والابتناء من فضل الله واعتبار العمل عبادة، وجعل الأصل في المعاملات والمبادلات التجارية الإباحة، كالبيع والإجارة والشركة والصرف وغير ذلك، وفي هذا كله تحفيز للناس في السعي والبحث عن الرزق، بشرط احترام قواعد الشرع وعدم مصادمة نصوصه، كما دعا المتعاقدين إلى الالتزام بمقتضى العقود، والوفاء بالالتزامات وأداء الحقوق.

### 5- المحافظة على النسل والعرض والنسب :

وذلك محافظة على سلامة المجتمع وتماسكه وانسجامه، فالعرض هو عنوان الشرف والكرامة، وبالمحافظة عليه تقتلع بذور الفوضى الجنسية التي تعصف بنظام الأسرة، فمنع من أجل ذلك الاعتداء على الحياة الزوجية بالإفساد بين الزوجين، ودعا إلى صيانة النسل بتربية الأولاد والعناية بهم، ونهى عن قطع النسل وعن الأسباب المؤدية إليه من غير ضرورة.

كما شرع الإسلام من الأحكام ما يصلاح العلاقة الزوجية وحال الأسرة من

وراء ذلك.

وأحاط العلاقة بين الذكر والأنثى بسياج من الآداب التي تكفل بقاءها في إطار النقاء والظهور، وتحميها من كل إثم ودون، وذلك سدا للذرائع الموصلة إلى فساد المجتمع والوقوع في الفاحشة. (53)

### **قواعد فقهية وضعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد :**

**القاعدة الأولى : الأمر إذا ضاق اتسع. (54)**

و معناها أن المشقة المؤقتة تدعو إلى التيسير والتخفيف إلى حين اتساع الأمر وزوال تلك المشقة وأصل القاعدة مأخوذ من قوله تعالى : «إن مع العسر يسرا» ، و قوله تعالى «و إذا ضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرؤا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ...» إلى قوله تعالى : «فإذا أطمأنتم فأقيموا الصلاة ...» الآية - 101 ( النساء ) (103)

- ومن الفروع التي تبني على هذه القاعدة
- أن المرأة المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج من بيته أيام عدتها إذا اضطررت للإكتساب.
- ومنها تغيير مياه الآبار ببروت الأنعام في البدية لوحكمها بفساده لضيق الأمر على أهل البدية وما ضاق أمره اتسع حكمه.
- المدين إذا كان معسراً ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر على إيفاء الدين جملة يساعد على تأدية مقسطاً.

- ومنها قبول شهادة النساء والصبيان في الحمامات والموضع التي لا يحضرها الرجال، دفعاً لحرج ضياع الحقوق.
  - ومنها شهادة القابلة على الولادة لضرورة حفظ الولد ونسبة.
  - ومنها إباحة أكل الميّة للمضططر، أو أكل مال الغير حفظاً للحياة.
  - ومنها جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإماماة حفظاً للشعائر من الضياع.
  - والأصل في القاعدة متفق عليه، وإن اختلفوا في الفروع.
- القاعدة الثانية : إذا اتسع الأمر ضاق (55)**

ويعناه أنه إذا زال العذر الذي يستلزم التيسير والتخفيف رجع الحكم الأصلي إلى ما كان عليه قبل الضرورة، وهذه القاعدة تؤخذ من مفهوم القاعدة السابقة.

فيإذا كانت القاعدة الأولى تدل على التخفيف والتتوسيع في الحالات الإلزامية برفع الحرج عن الضيق عن المكلفين، فهذه تدل على رفع حكم الرخصة إذا زالت حالة الضرورة، ونبأً عليه فلا يجوز للمضططر أن يتسع في أكل الميّة، ولا شرب الخمر فرق الحاجة الملحة - وهي دفع المهلكة عن نفسه - نعم يجوز له التزود من لحمها بما يضمن له النجاة والخروج من حال الضرورة، ودليل ذلك قوله تعالى: «إِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» فإذا زال العذر وهو حالة الخوف وجب الرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة.

ومن الفروع التي تبني على هذه القاعدة :

- ومنها الصلاة بالشوب النجس إذا زادت النجاس 238 عنه فإن الأمر يضيق

مع أن القليل منها معفو عنه.

- ومنها من عجز عن قضاه رمضان لمرض مزمن، وكان لا يستطيع الإطعام سقط عنه الكل.

### **القاعدة الثالثة : الضرورات تبيح المعظورات (56)**

و هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير" لأنها مظهر من مظاهر اليسر والتخفيف في الشريعة، وقد تدرج تحت قاعدة : "لا ضرر ولا ضرار".

و هي من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية.

#### **أصل هذه القاعدة :**

و قد دل على هذه القاعدة آيات من كتاب الله عز وجل منها قوله تعالى : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم»، و قوله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» بعد ذكره لجملة من المحرمات.

و من الفروع التي تبني على هذه القاعدة :

- أخذ رب الدين من مال المدين الممتنع من أداء الدين بغير إذنه إذا ظفر بجنس حقه.

- وجاز دفع الصائل ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله إن لم يتمكن إلا بذلك.

### **القاعدة الرابعة : الميسور لا يسقط بالمعسور (57)**

هذه من القواعد المهمة التي تمسك بها جماهير الفقهاء :

ذكرها الإمام الجويني قال : «إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه».

وذكر الإمام عز الدين بن عبد السلام لهذه القاعدة فروعاً عديدة ثم قال: «إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه». (58)

وهذه القاعدة مبنها على التيسير والاعتدال، وهي مستفادة من الأدلة التي تنص على رفع الحرج والمشقة عن العباد، والإتيان بما هو مستطاع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدل ومن ليس بمفرط ولا معتدل، والتفرق بينها أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين المتباینين". (59)

ومن الفروع التي تبني على هذه القاعدة :

- إذا كان مقطوع بعض الأعضاء يجب عليه غسل ما بقي جزماً.
- إذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن.
- القادر على بعض الفاتحة يأتي به خلاف.
- من بجسده حرج يمنعه استيعاب الماء فعليه غسل الصحيح مع التبسم عن الجريح.

الفصل 4

- 1- المواقف : 17/3 ، ط مختلف.

2- وهو الموقف لتعريف علال الفاسي:

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 8,7 / 1

4- القواعد للمغربي : 333/1، إيضاح السالك للونشريسي : 138 - 140 ، الإسعاف بالطلب

شرح المنع المعين المتوجب : 21 ، ومن المسائل التي ينبعها على هذه القاعدة إذا قتل المجرم صدقا فهو ميتة ، وأن الرطبه العرام لا يحصل .

5- قواعد الأحكام : 4/1

6- المواقف : 10/2، 25، وشرح التحرير في أصول الفقه لمحمد أمير المعروف بأمير يادشاه: 4/52.

7- المواقف : 8/2، وسيأتي الحديث عن هذه المواقف بعد قليل.

8- المواقف : 5/3، 12، 11/2.

9- المواقف : 8/2، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر الدكتور فتحي الدرني: 1/93، ط دار قتبة، بيروت

10- مقاصد الشريعة، 79.

11- المرجع نفسه

12- انظر بحث أخينا مخلوف عن مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور، الفصل الأول من الباب الثالث، وهو تحت الرقن، تقدم به لنيل درجة الماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، فقد أحسن وأفاد وأجاد .

13- ابن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، 50، والمقصود بحفظ العقل حفظ تراث الإدراك والتمييز والحكم على الأشياء، وهي مناط التكليف، وليس المقصود حفظ العقل بمفهومه الفيزيولوجي أي الجملة المقصبة لأن العقل بهذا المعنى الأخير متدرج في حفظ كلي النفس، أناده صاحب البحث المذكور .

14- انظر عن أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر "الاجتهاد في الإسلام" للدكتورة نادية شريف العسري: 255 وما بعدها.

15- مقاصد الشريعة، 32.

16- مقاصد الشريعة عند ابن عاشور، الفصل الأول، الباب الثالث .

17- المستصفى، 1/290.

- 18- مقاصد الشريعة، 82 .
- 19- المواقفات : 13-12/2 .
- 20- المواقفات : 12/2، 11/3، 12/1، 5/3، إمتاع العقول لشيخنا عبد القادر شيبة العبد: 110، 12/2 .
- 21- انظر مدارج السالكين لابن القيم : 230/1 ، فقد توسع في بحث ومناقشة النافعين .
- 22- إرشاد الفحول : 9 .
- 23- قواعد الأحكام : 8/1 .
- 24- قواعد الأحكام : 4/1 ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر: 122/8 ، ط دار الآفاق الجديدة .
- 25- مجموع الفتاوى : 19/20 ، وعن التحسين والتبيغ العقليين انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم : 6/2 - 42 ، وما يبرز مكانة العقل أن الشارع جعله مناط التكليف، وقال العلامة في باب المناسب من القواسم إنه ما لو عرض على العقول - أي في كونه علة للحكم - تلقته بالقبول، لكن الشارع هو الذي قضى به عند الرفض لنضمن للحكمة، تيسير التحرير : 303/3 .
- 26- المستصنف : 57/1 .
- 27- الاعتراض : 311 / 2 .
- 28- المواقفات : 19/1 .
- 29- المواقفات : 25/2 ، تيسير التحرير : 306/3 .
- 30- حاشية عبد الله دراز على المواقفات : 10/2 ، شرح التحرير : 306/3 .
- 31- شرح تنقیح الفصول : 391 .
- 32- جمع الجواجم : 280 / 2 .
- 33- إرشاد الفحول : 216 .
- 34- التحرير بشرح التيسير لمحمد أمين : 89/4 ، والكلام الذي بين علامه التنصيص (١) هو من كلام صاحب الأصل .
- 35- المواقفات : 23/2 .
- 36- الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن عبد الرحمن السعدي : 44 .
- 37- المواقفات : 8/2 .
- 38- الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقله : 146 .

- 39- المواقفات : 9,8 / 2 ، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف : 200 ، ط دار القلم، ٢٠٠٣ .
- 40- علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف : 201 .
- 41- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر : 1/ 9٣ ، الإسلام مقاصده وخصائصه محمد عقله: 165 .
- 42- الإسلام مقاصده وخصائصه محمد عقله : 165 .
- 43- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر : 1/ 9٤ .
- 44- العاندة : 32 .
- 45- النساء : 29 .
- 46- البقرة : 19٥ .
- 47- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : 20١ ، الإسلام مقاصده وخصائصه : 17١ .
- 48- خصائص التشريع الإسلامي للدرني : 25٠ .
- 49- الإسلام مقاصده وخصائصه : 18٢ وما بعدها .
- 50- الملك : 1٠ .
- 51- الإسلام مقاصده وخصائصه: 19٢ ، وما بعدها .
- 52- الكهف : 4٦ .
- 53- الإسلام مقاصده وخصائصه : 21٠ .
- 54- جمع الفوائد: 1/ 5٠٩ .
- 55- جمع الفوائد: 1/ 5٠٩ .
- 56- خصائص التشريع الإسلامي للدرني : 23٠ .
- 57- انظرها في المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا : 2/ 9٩٤ .
- 58- المرجع نفسه .
- 59- المرجع نفسه : 2/ 9٩٥ .
- 60- كتاب الغيائي : 4٦٩ .
- 61- قراعد الأحكام: ٢ / ٥ - ٦ .
- 62- مجموع الفتوى : 21 / 1٤ .



# الإختلاط بين الجنسين وموقف بعض علماء الإسلام منه

د. عمر لعويرة  
أستاذ معاشر  
بجامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

## ملخص

إن الإختلاط بين الجنسين في الحياة الاجتماعية في ميدان التعليم من الموضوعات التي كثر حولها الاختلاف والجدل بين الناس، فهناك من يؤيد مبدأ الإختلاط وهناك من يعارضه بشدة من خلال هذا البحث أردت أن أقيض الضوء على موقف بعض علماء الإسلام حول الإختلاط، وقد ركزت على عالمين معاصرین هما : أبو الأعلى المودودي وسيد قطب، ثم تعرضت إلى موقف الإسلام من الإختلاط بين الجنسين في ميدان التعليم وأوردت في الأخير فتوى شرعية أدلى بها الشيخ عبد الله بن باز (مفتي المملكة العربية السعودية) حول الإختلاط بين الجنسين في التعليم.

## ABSTRACT

*Coeducation is a controversial subject. There are a lot of arguments which are for the implementation of coeducation, and others which are against it. I have highlighted in this essay the ideas of two contemporary righters : Sayed Kotb and Abu-el-alla-elmaoudoudi, I have exposed the arguments of Abdallah Ben Baz (the mufti of Saudi Arabia)on this issue*

## Resumé

*La mixité est un sujet très controversé. Il y a des arguments qui sont pour et d'autre qui sont contre la mixité dans la vie social et dans le système éducatif. Dans cet essai, j'ai mis l'accent sur les arguments de deux écrivains musulmans contemporains qui sont Sayed Kotb et Abou-el-alla-el-maoudoudi.*

*J'ai exprimé aussi la position de l'islam sur la mixité dans l'enseignement, et j'ai exposé aussi l'argument de Abdellah Ben Baz (le mufti de l'Arabie Saoudite) sur ce sujet.*

قبل التعرض لموقف الإسلام من الاختلاط بين الجنسين في التعليم يجدر بنا أن نشرح موقفه من الاختلاط في الحياة الاجتماعية. لقد اتّضَى موقف الإسلام من الاختلاط بين الجنسين من خلال الآيات القرآنية التي وردت فيها أحكام العجب.

سأقوم في هذا الفصل بعرض هذه الآيات والتلقيح والتفصير الذي قدم علماء المسلمين لها، واستنبتوا منها بعض الأحكام التي تضبط العلاقة بين الجنسين في الحياة الاجتماعية. وأسألكم عرض كذلك ما جاءت به سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما يخص تطبيق أحكام العجب في المجتمع الإسلامي.

قال الله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَا أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمُورِهِنَّ عَجَيبَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَانَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَانَاتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْمِنْ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زِينَتَهُنَّ» *(النور 30/31)*.

يقول سيد قطب (1978) شارحاً لهذه الآية "أن الإسلام يهدف إلى إنشاء مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعه اللحم والدم في كل حين. فعمليات الاستشارة المستمرة تنتهي إلى سـ شهوانـي لا ينطفـي ولا يرـتـوي" (1).

ثم يستطرد قائلاً: "واحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي حيلولة دون هذه الإستشارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين ليمما، وبقوته الطبيعية دون إستشارة مصطنعة وتصريفه في موضعه المأمون ظيف" (2).

ثم يلفت سيد قطب انتباها إلى النظرية الغربية التي تسعى إلى تسهيل ملاقات بين الجنسين بدعوى الوقاية من الكبت والعقد النفسية فيقول: لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، اختلاط الميسور، والداعبة المرحة بين الجنسين والإطلاع على مواضع نة المخبوعة... شاع أن كل هذا تنفيس وترويح، وإطلاق للرغبات العبيسة، مادية من الكبت، والعقد النفسية وتخفيض من حدة الضغط الجنسي، وما من إندفاع غير مأمون..." (3).

يرى سيد قطب أن نظرية فرويد كانت وراء النظريات المادية التي تسعى إلى يد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان، وتريد الرجوع به إلى عدة الحيوانية الفارقة في الطين. ثم ينتقد هذه النظرية من خلال ما شاهده في البلاد الغربية فيقول: "شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله ته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا ي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الضما والاندفاع! وشاهدت الامراض سية والعقد التي كان مفهوما أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإنما من ف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدت بها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي أنواعه... ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند

حد، وللصاقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق وللحركات المثيرة والنظارات الجاهزة، واللافتات الموقظة” (4).

يعتقد سيد قطب - من خلال نظرته الإسلامية الثاقبة وفهمه العميق للقرآن الكريم - أن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين، لأن الله قد أناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الأفضاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستشاره وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة! والنظرية تشير، والحركة تشير، والدعاية تشير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تشير، والطريق الأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يليبي تلبية طبيعية ... وهذا هو المتيح الذي اختاره الإسلام. مع تهذيب الطبي وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة”. (5)

ثم يشير سيد قطب أن الآيتين المعروضتين تعتبران نماذج من تقليل مـ فـرـصـ الـاستـشـارـةـ وـالـغـواـيـةـ وـالـفـتـنـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ (6) « قل للمؤمنين يغضوا مـ أـبـصـارـهـمـ، وـيـحـفـظـواـ فـرـوجـهـمـ. ذـلـكـ أـزـكـىـ لـهـمـ. إـنـ اللـهـ خـبـيرـ بـمـاـ يـصـنـعـونـ. وـقـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـضـنـ مـنـ أـبـصـارـهـنـ وـيـحـفـظـنـ فـرـوجـهـنـ وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ مـاظـنـهـاـ» النور 30.

يقول سيد قطب شارحا لهذين الآيتين أن ”غض البصر من جانب الرجال أد نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحسن والمفاسن والرجوه والاجسام. كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغوا

ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم ".(7)

ثم يقول «أن حفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكم الإرادة وبقية الرقابة، والاستعلا، على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن تم تجمع بينهما في آية واحدة، يوصفهما سبباً ونتيجة، أو باعتبارهما خطوتين متاليتين في عالم الضمير وعالم الواقع». (8) ثم يتتابع شرحه للأيتين ليصل إلى قوله تعالى: «ذلك أزكي لهم» فيقول "فهر أظهر لمشاعرهم، وأضمن لعدم تلوئها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهازي. وهو أظهر لمجامعة وأصون لحرماتها وأعراضها، وجوّها الذي تتنفس فيه". (9)

أما قوله تعالى : "إن الله خبير بما يصنعون" فيقول فيه سيد قطب ما يلي : والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية، وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم فطري، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم". (10)

أما قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» قول فيه سيد قطب مبيناً مفزاً «فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلخصة، أو هاتفة المشيرة، تستثير كواطن الفتنة في صدور الرجال، ويبحن فروجهن إلا في دلٍّ طيب، يلبّي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون؛ طريقه عن مواجهة المجتمع والحياة ! ». (11)

ويصل إلى قوله تعالى : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» فيقول لزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن وجميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد الرغبة في تحصيل الجمال أو إستكماله، وتحليلته للرجال. والإسلام لا يقاوم

هذه الرغبة الفطرية، ولكنها ينظمها ويضبطها، و يجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعض، من لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع ". (12)

ثم يستطرد سيد قطب قائلاً : "فاما ما ظهر من الزينة في الوجه والبدن، فيجوز كشفه لأن كشف الوجه والبدن مباح لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأسماء بنت أبي بكر : "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه" رواه أبو داود في سننه ". (13)

أما قوله تعالى : «وليضرن بخمرهن على جيوبهن» فيقول فيه سيد قطب "والجيوب فتحة الصدر في الثوب. والخمار غطا، الرأس والنحر والصدر. ليداري مفاتنهن، فلا يعرضن للعيون الجائعة، ولا حتى لنظر الفجاءة، التي يتقي المتقوون أن يطيلوها أو يعاودوها، ولكنها وقد تركت كمينا في أطوانهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة ! إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء ". (14)

يقول سيد قطب إن الإحتشام وستر زينة المرأة هي وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة. ولهذا يبيح القرآن الكريم تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تشور شهواتهم إلى محارمهم من النساء، وهم : الآباء والأبناء، وأبا، الأزواج وأبناؤهم، والأخوة وأبناء الأخوة، وأبناء الأخوات... كما يستثنى النساء المؤمنات "أو نسائهم". فاما غير المسلمين فلا، لأنهن قد يصفن لأزواجهن وأخواتهن، وأبناء، ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعورتهن لو اطلعن عليها. وفي الصحيحين :

"لا تباشر المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها". أما المسلمات فهن أمينات يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم إمرأة مسلمة وزينتها... ويستثنى كذلك "ماملكت أيمانهن" قبل من الإناث فقط. وقيل من الذكور كذلك لأن الرقيق لا تعمد شهوته إلى سيدته. والأول أولى، لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوته كإنسان، مهما كان له من وضع خاص، في فترة من الزمان... ويستثنى "التابعين غير أولى الإرية من الرجال" .. وهم الذين لا يشتهون النساء بسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلادة والجنون... وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة، لأنه لا فتنه هنا ولا إغراء... ويستثنى «الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء» .. وهم الأطفال الذين لا يشير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس، فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور - ولو كانوا دون البلوغ - فهم غير داخلين في هذا الاستثناء. وهؤلاء كلهم - عدا الأزواج - ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها، إلا ما تحت السرة إلى ما تاحت الركبة، لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. فاما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء». (15)

أما قوله تعالى: «ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» فيقول فيها سيد قطب ما يلي : "ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهي المؤمنات عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة. ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة ». وإنها لمعونة عميقة بتركيبة النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها. فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تشير شهواتهم رؤية حذا المرأة أو ثوبها، أو حلبيها، أكثر مما تشير لهم رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين

يشيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يشيرهم شخص المرأة بين أيديهم، وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم - وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، وبهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يمكنون لها رداً. والقرآن الكريم يأخذ الطريق على هذا كله، لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير". (16)

بعد إستعراضنا لأقوال سيد قطب في تفسيره للأياتين السابقتين من سورة النور، نعود إلى ما قاله الاستاذ أبو الأعلى المودودي فيها، ذلك أنه يعتمد ما قال . في المقام الأول على آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضوان الله عليهم - كيف نفذوا هذه الأحكام المجملة للحجاب في المجتمع الإسلامي، وماذا استنبط من أقوالهم وأفعالهم من التفاصيل العملية والاعتبارية لهذه الأحكام. (17)

يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودي: "إن أول ما أمر به الرجال والنساء، في هذا الباب هو الغض من أبصارهم. وترجم الكلمة غض البصر إلى لغتنا الأزدية عامة بمعاني خفض البصر وعدم رفعه من الأرض، ولكن ليس هذا مقصود الأمر الرياني بهذه الكلمة، بل المقصود اجتناب ما قد عبر عنه في الحديث بزنى النظر، فالتلذذ برؤية جمال الاجنبيات وزينتها هو مبعث الفتنة للرجال، كما أن الطموح بالبصر إلى الأجانب هو مصدر الفتنة للنساء. من هنا يصدر الفساد طبعاً وعادة، ولذلك قد سد يابه أول ما سد من الأبواب وهذا هو المراد بغض النظر". (18)

ثم يواصل الاستاذ أبو الأعلى المودودي شرحه للأية القرآنية الخاصة

بالحجاب من سورة النور فيقول أنه مادام الإنسان موجود في هذه الحياة الدنيا وفاتها عينيه فيها فلا يمكن أن لا يقع بصره على ما حوله من الأشياء والأفراد. ومن غير الممكن أن لا يرى الرجل المرأة أبداً، ولا ترى المرأة رجلاً بحال. ومن ثم فإن السنة النبوية توضح ذلك وتفصله وهو إن وقع النظر فجأة، فلا إثم فيه. إنما الأمر المحرم أن يبعد المرأة النظر إلى حيث يستأنس الزينة والجمال و يجعله محط عينيه. ويستدل الأستاذ أبو الأعلى المودودي على هذا بعده أحاديث نبوية منها : عن جرير قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النظر الفجأة، فقال: "إصرف بصرك" (أخرجه أبو داود). وعن بريدة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي "يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الأخرى." (أخرجه أبو داود). وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نظر إلى محاسن إمرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة". (19)

إن هذا الحكم الإسلامي العام بغض البصر لكلا الجنسين عند وقوع بصره على الآخر ينطبق في ظروف الحياة العادية، أما إذا اقتضت الضرورة لرؤية المرأة أو جسمها أو حتى عورتها، فإنه يصبح جائزًا بل قد يكون مندوباً. ومن ذلك كأن ينظر الطبيب إلى مريضته، أو القاضي إلى إمرأة تحضر بين يديه لشهادة أو في قضية، أو تكون عرضة للخطر كأن تشرف على الغرق أو الحريق. ففي مثل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلاً عن وجهها، ويجوز كذلك لمسها. بل إن إاحتضانها أيضاً - إذا كانت متعرضة للحريق والغرق - لا يحيزه الإسلام فحسب بل يعده واجباً بالضرورة. ويأمر الشارع في هذه الأحوال أن يخلص الفرد نيته من الفساد ما استطاع، ولكن ان سرت في نفسه خالجة

من الشهوة بحكم الطبع البشري فيه، فلا يأثم عليه لأن مثل هذا النظر واللمس إنما دعت إليه الضرورة فقط . (20)

وكذلك النظر إلى الأجنبية، بل إطالة النظر إليها يقصد التزوج بها، لا يعتبر في الاسلام جائزًا فحسب بل هو ممانعة ندب إليه في السنة، فقد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة بهذا القصد. فعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها. وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إذا خطب أحدكم المرأة فإن أستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". (21)

يستنتج الأستاذ أبو الأعلى المودودي من هذه الحالات الاستثنائية أن الإسلام لا يقصد منع النظر إلى الأجنبية مطلقاً، بل المقصود سد ذريعة الفتنة، ولذلك منع النظر الذي لا تدعوه إليه الحاجة ولا الضرورة، ذلك أنه يعد من الاسباب المحركة لنزاعات الشهوة في الإنسان. (22)

ثم يشير أبو الأعلى المودودي أن حكم غض البصر موجه إلى الرجال وإلى النساء على حد سواء، ويورد الدليل على ذلك في الحديث الذي أخرجه الترمذى في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالعجباب فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتججا منه فقلت : يا رسول الله، أليس هو أعمى، لا يبصرنا ولا

يعرفنا ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفعموان أنتما ؟ أستما تبصرانه ؟" (23)

تم يتعمق أبو الأعلى المودودي في مسألة نظر الجنسين إلى بعضهما البعض ويعمل ذلك بكفاءة عالية ويرهن بشكل واضح على رفض الإسلام مسألة اختلاط الجنسين في الحياة الاجتماعية ويعمل ذلك.

يعتقد أبو الأعلى المودودي أن هناك خصائص نفسية تميز الجنسين عن بعضهما يجعل هناك فروقاً دقيقة، بين نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل، ذلك أن الرجل يتميز في طبيعته النفسية بالإقدام عندما يحب شيئاً فيسعي إلى إحرازه والوصول إليه. أما المرأة فإن طبيعتها النفسية تقتضي منها التمنع والفرار، مادامت على فطرتها لم تتسلخ منها، ولا يمكن أن يكون فيها من الجرأة والوقاحة أن تسعى بنفسها للحصول على شيء تحبه وتعجب به لا سيما عندما يكون ممنوعاً. ومن تم فإن الله قد راعى هذا الفرق بين طبقي الصنفين عند تشريعه للعلاقة بين الجنسين. فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية. وقد إشتهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، ويستفاد من هذا الحديث أن نظر النساء إلى الرجال ليس محظوراً مطلقاً، وإنما المكره إجتماع النساء والرجال في مجلس واحد وتحقيق بعضهم إلى بعض، بالإضافة إلى عدم جواز النظر الذي يخاف منه الفتنة. وبعبارة أخرى فإن الإسلام يحذر من الاختلاط بين الجنسين ولا سيما عندما لا تؤمن الفتنة للأشخاص. فذلك الصحابي . ابن أم مكتوم . الذي كان أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- زوجه أم سلمة بالاحتجاب

منه، أمر فاطمة بنت قيس بقضاء عدتها في بيته. وحصل ذلك عندما طلقتها زوجها فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد في بيت أم شريك الانصارية، ثم قال: "إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتصمي في بيت بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك" والمقصود من هذه الأحكام هو تقليل مظان الفتنة إلى أقصى الحدود. ولذلك نجد النبي -صلى الله عليه وسلم- يمنع فاطمة بنت قيس من أن تعيش في بيت كان إمكان الفتنة فيه أكثر وأذن لها أن تقيم حيث كان إمكانها أقل، والمرأة لابد لها من بيت تقيم فيه. ولكنه نهى النساء أن يجتمعن براجل أجنبي ويرينه وجهها لو جه حيث لا ضرورة تدعوه إليه وتستلزمه. (24)

بعد تعرضاً إلى تفسير سيد قطب وأبي الأعلى المودودي لبعض الآيات من سورة النور التي تأمر المسلمين بالغض من أبصارهم وحفظ فروجهم وتأمر المسلمات بالستر والحجاب عند الخروج أمام الناس. نواصل في هذا الباب ونعرض إلى آية من سورة الأحزاب التي تأمر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة ونساء المسلمين عامة بالتجلب وتغطية الجسم. يقول الله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » الأحزاب 59.

يقول أبو الأعلى المودودي أن هذه الآية نزلت خاصة في ستر الوجه، ومعناها أن ترخي المرأة المسلمة جانبها من خمارها أو ثيابها على نفسها لستر الوجه وإخفائه سواه، كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى. وقد أكدت الآية أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن متسترات على هذا النحو علم أهل الرببة من الرجال أنهن شريفات، لا إماء ولا متبدلات فلم يتعرض لهن منهم

(25)

ويعتقد أبو الأعلى المودودي أن جميع المفسرين قد ذهبوا هذا المذهب في تفسير هذه الآية. فيورد رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق بالجلابيب". يورد كذلك عدة أقوال لبعض المفسرين ومنهم رأى العلامة ابن جرير الطبرى في تفسيره لهذه الآية فيقول : "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهم لثلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول". ويشير إلى ما كتب أبو بكر الجصاص : "في هذه الآية دلالة عن أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين واظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن". (26)

وتأكيداً للفهم الموحد الذي أدلى به جميع المفسرين لهذه الآية يستدل أبو الأعلى المودودي بالأثار النبوية والأحاديث الشريفة التي تؤكد ما توصل إليه جميع أهل العلم. فيقول إن النساء قد شرعن في لبس النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية من سورة الأحزاب على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد كان لا يخرجن سافرات. ثم يشير إلى ما ورد في سنن أبي داود والترمذى وموطأ مالك من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أمر أن "المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين" وفي رواية أخرى "نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب". وهذا يعتبر دلالة صريحة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الإننقاب ولبس القفازين عامة، فنهين عنه في الاحرام حتى لا يكون القناع

جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة". (27)

ولإبراز أهمية النقاب وستر الوجه للمرأة المسلمة يذكر أبو الأعلى المودودي أن أكثر ما يؤثر في نفس فرد ماهر وجه فرد آخر. وأن الوجه هو المظهر الأكبر للجمال الخلقي والطبيعي في الإنسان، فهو أكثر مفاتن الجمال الإنساني جذباً لأنظار واستهواه للنزعات. وأخيراً فإن الوجه هو العامل الأقوى للجاذبية الجنسية بين الجنسين. ولكن رغم أن الوجه عند المرأة يعتبر أكبر عامل للتحريك الجنسي، فإن الإسلام يبيح لها أن تكشفه عند الحاجة والضرورة؛ ذلك أن القانون الإسلامي يراعي مصالح الأخلاق ويراعي -بالجانب الآخر- ضرورات الإنسان وحاجاته ويقيم بينهما الميزان بغاية القسط. أن الإسلام يريد أن يسد باب الفتنة الخلقية، ويريد في آن واحد أن لا يفرض على الإنسان قيوداً لا يستطيع معها أن يقضي حوائجه الحقيقة. ومن تم لم يأمر الإسلام المرأة في ستر وجهها ويديها بمثل ما أمرها به في ستر العورة واحفاء الزينة من خلال أحكام قاطعة وصرحه بذلك أن ستر العورة وإخفاء الزينة لا يدخل بقضاء حاجات الحياة، ولكن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد ترهق المرأة في أمر القيام بحاجاتها. ومن تم قرر الإسلام -على وجه العموم- أن تدنى النساء عليهن من جلابيبهن، ثم أجاز لهن الله بقوله «إلا ما ظهر منها» أن يكشفن عن وجههن إذا ما اقتضته الضرورة بشرط أن لا يقصد بذلك إظهار الجمال وإحداث الفتنة. (28)

لم يكتف أبو الأعلى المودودي باستخراج تعاليم القرآن فيما يخص طرق سلوك نساء المسلمين من خلال شرح وتفسير الآية السابقة، ولكنه ذهب إلى ما قرره النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك ما عمل به الصحابة ونساؤهم

-رضي الله عنهم - تطبيقاً لآيات الحجاب في المجتمع الإسلامي. ونظراً لأهمية هذه الموضوعات في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حياة الصحابة التي تعرض لها سأقوم بسردها مع إختصارها قدر المستطاع.

### **أولاً : الرخصة في خروج النساء لحوائجهن :**

يقول أبو الأعلى المودودي أن هناك بعض الأحاديث التي تمنع الرخصة للنساء في الخروج لحوائجهن وقد أورد حادثة وقعت زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يود قبل أن تنزل آية الحجاب، لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر نساءه بالاحتياط. وذات مرة خرجت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها لبعض حلgettiها بالليل. فرأها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : ياسودة ! أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين . وكان يقصد بذلك أن تمنع النساء من الخروج . ولما نزلت بعد ذلك آية الحجاب، إزداد عمر شدة في نهي النساء عن الخروج . وحدث لسودة - رضي الله عنها - مرة أخرى أن خرجت من بيتها ، فصاح بها عمر رضي الله عنه ، فرجعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكرت ذلك له ، فقال : "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجهن ". (29)

يستدل أبو الأعلى المودودي بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وي موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خروج النساء من البيت من خلال تفسير وفهم آية من سورة الأحزاب {وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ} . فيقول أن المراد منها ليس أن تمنع النساء من تخطي عتبة بيوتهن أبداً ، بل الأمر أن الله قد أذن لهن أن يخرجن لحوائجهن . ولكن هذا الإذن ليس بمطلق غير محدود ولا هو غير مقيد بشروط . فليس جائزًا للنساء أن يطفن خارج بيوتهن كما شئن ، ويختلطن

الرجال بحرية في المجالس والنواحي. وإنما مراد الشرع بالحوائج هو الحاجات الحقيقة التي لابد معها للنساء من أن يخرجن من البيوت ويعملن خارجها" (30).

وقد تناول الشيخ محمد متولي الشعراوي (1987) قصة بنات شعيب في القرآن وتعرض من خلالها إلى عناصر احتياج المرأة للخروج من البيت. قال الله تعالى في قصة موسى « ولما ورد ما ، مدين وجد عليه أمة من الناس يسكنون ووجد من دونهم إمرأتين تذودان. قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعا ، وأبوناشيخ كبير » القصص 23.

ويستخرج الشيخ متولي الشعراوي (1987) العبر والعظات من هذه القصة من خلال شرح مغزاها. فيبدأ بشرح معنى بعض الكلمات. تذودان ماذ؟ تذودان الماشية ومعنى تذودان أي تمنعان الماشية أن تذهب إلى عين الماء. فيقول موسى عليه السلام "ما خطبكما" وهذا سؤال طبيعي حيث أنه رأى حالة متناقضة، رأى إمرأتين مع ماشيتهما نحو عين الماء ثم منعاها أن ترد الماء. وكان الرد من المرأتين: "لا نسقي حتى يصدر الرعا ، وأبوناشيخ كبير". وقد جاء الرد بصيغة الجمع "لاتسقي" وهذا دليل على أن القضية مدروسة وليس إرتجالية ومعناها أنه قد يستقر في ديننا وعرفنا أننا لا نسقي حتى يصدر الرعا ، فقد كان هناك رجال يسكنون. وهنا يستنتاج الشيخ متولي الشعراوي (1987) أنه لو كانت الضرورة تبيح للمرأة أن تختلط بالرجال في العمل لكان لهما مبرر أن يختلطا بالرجال عند الماء . فالمرأتان أخذتا الضرورة بقدرها، خرجتا لأن أباهماشيخ كبير. وليس معنى أن الضرورة أخرجتهما فيكون مسوغا لاحتتكاك بالرعاية، فهن وإن كن خرجن، فقد خرجن في إطار العجب

والسترة أيضاً". (31)

### **ثانياً : الإذن في حضور المساجد وحدوده :**

يقول أبو الأعلى المودودي أن أعظم الفرائض في الإسلام هي الصلاة، وقد حث الإسلام المؤمنين على حضور المساجد والاشتراك في صلاة الجماعة ما أسطاع المؤمن إلى ذلك سبيلاً.

ولكن النساء قد أمرن في باب الصلاة مع الجماعة بعكس ما أمر به الرجال. فأفضل صلاة الرجل هو ما يصليه مع الجماعة في المسجد. وأفضل صلاة المرأة ما تصليه في أخلى خلوة من بيتها. يستدل في ذلك بالحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها". (32)

ومن خلال هذا الحديث النبوي الشريف، يستنتج أبو الأعلى المودودي أن أقل صلاة الرجل من حيث الأجر والثواب هو ما يصليه في بيته، وأفضلها ما يصليه مع أكبر جماعة في المسجد، بينما نجد أن أفضل صلاة المرأة هي صلاتها في أقصى خلوة من بيتها، بل إن صلاتها في خلوتها لم تفضل صلاة الجماعة في المسجد فحسب، بل فضلت على صلاة الجماعة في المسجد النبوي خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه. وهنا يتساءل أبو الأعلى المودودي عن العلة لهذا التمييز بين المرأة والرجل في هذه العبادة؟ ويقول إن العلة في ذلك ترجع إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحب خروج المرأة من بيتها وأراد أن يمنع اختلاط الذكور والإناث في جماعة المسجد. (33)

ثم يفصل أبو الأعلى المودودي هذا الأمر فيقول إن الصلاة فريضة مقدسة، والمسجد مكان طهارة وصفاء، ولذلك لم يمنع الشارع النساء، بشكل مطلق من حضور مقام طاهر كالمسجد ولعمل صالح كالصلاحة، ولكنه أنصح بشكل واضح عما يريد من منع إختلاط الجنسين بما بين في صلاتهما من الفضيلة وعدم الفضيلة. قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَإِذَا اسْتَأْذَنْتُ إِمْرَأَةً أَهْدِكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا". وقال أيضاً : "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبِيُوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ". فأحاديث النبي . صلى الله عليه وسلم . تبين أن الشارع لم يمنع النساء من المساجد، لأن حضور المساجد للصلاة ليس بأمر مريب حتى يحظر وينهى عنه ولكن المصالح الاجتماعية لا تقتضي أيضاً أن يختلط الرجال والنساء، في جماعات المساجد. ولذلك رخص الشارع للنساء في إثبات المساجد ولكنه لم يأمر الرجال أن يبعشو نساء، هم إليها. وإنما أكتفى ببيان أنهن إن آثرن لأنفسهن أدنى درجة من الصلاة، وهي التي يصلينها في المساجد، على أفضل صلاتهن في ناحية البيت، فاستأذنوك في الأمر، فلا تمنعوهن. وقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه روح الشرع في هذه المسألة، فقد جاء، في موطن الإمام مالك أن عاتكة بنت زيد زوج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تنازعه دائمًا في هذا الأمر، ذلك أن عمر- رضي الله عنه لا يحب لها أن تحضر للمسجد ولكنها تصر عليه. فكان إذا استأذنته يعمل بالامر النبوى بدقة فيسكت وكأنه يريد بهذا السكوت أنه لا يأذن لها. فتقول عاتكة، والله لأخرجن، إلا أن تمنعني، أي تصرح بالمنع، ولكنه لا يمنعها (34).

ولم يكتف الشارع باستحسان صلاة المرأة في بيتها وجعلها تفضل صلاتها

في المسجد بل اشترط عليها عند حضورها إلى المساجد أموراً، وقد أوجزها أبو الأعلى المودودي في أربعة نقاط هي :

1- أن لا تحضر إلى المسجد في النهار، بل تشارك في الصلوات التي تؤدى في سواد الليل، أي العشاء والفجر. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنذنوا للنساء بالليل إلى المساجد". وقال في ذلك نافع مولى بن عمر "قد اختص الليل بصلة النساء لكونه أستر وأخفى". وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلِّي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس".

2- أن لا يحضرن إلى المساجد متزيandas ولا متطيبات، عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في المسجد، إذ دخلت إمرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "يا أيها الناس انها نساءكم عن ليس الزينة، والتبختر في المسجد". ونهى كذلك عن التطيب فقال : "إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة". وقال "أما إمراة أصابت بخورا فلا شهد معنا العشاء".

3- أن لا تختلط النساء بالرجال في الجماعة ولا يسبقن إلى الصفوف الأمامية، بل يجب أن يقمن خلف صفوف الرجال. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء، آخرها وشرها أولها". وكان عليه الصلاة والسلام قد أمر ألا يقوم الرجل والمرأة جنبا إلى جنب في صلاة الجماعة وإن كانوا زوجين أو أما وإبنا. فعن أنس رضي الله عنه قال: صلَّيت أنا والبيتيم في بيتنا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم . وأمي

وأم سليم خلفنا . وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: صلبت إلى جنب رسول الله وعائشة خلفنا تصلني معنا ، وأنا جنب النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلى معه .

**4- أن لا ترفع النساء أصواتهن في الصلاة . وأما إذا وجب تنبيه الإمام في أثناء الصلاة فللرجل التسبيح ولهن التصفيق . (35)**

بالإضافة إلى كل هذه الحدود والضوابط التي وضعت على حضور المرأة للصلاة في المسجد، وزيادة في العبيطة وخشية من إختلاط النساء والرجال في الجماعة، فقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتخصيص باب من أبواب المسجد للنساء، ونهى الرجال أن يدخلوا منه . (36)

### **ثالثاً : خروج النساء للجمعة والعيددين :**

يقول أبو الأعلى المودودي إن صلاة الجمعة والعيددين تكتسي أهمية عظيمة في الإسلام ولذلك فقد رخص الشارع للنساء تأديتها ولم يشترط عليهن ما اشترط فيسائر الصلوات من حضور جماعتها في سواد الليل وحده . فإذا ذُلن لهن أن يحضرن الجمعة والعيددين، ولكن يجب الإشارة إلى أنهن قد استثنين بصراحة من وجوب الجمعة عليهن، إلا أنه يجوز لهن أن يحضرن هذه الجماعات إذا آتزن من سائر شروط اشتراكهن في صلاة الجمعة . وقد ثبتت في السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج نساءه إلى المصلى في العيددين، فعن أم عطية قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيددين . فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين . وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج بناته ونساءه في العيددين . وكان إجتماع النساء، في

العدين مستقلاً عن اجتماع الرجال، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج إليهن ويخطبهن بعد أن يفرغ من خطبة الرجال . (37)

#### **رابعاً : النساء في الحج :**

يستعرض أبو الأعلى المودودي قضية الاختلاط بين النساء والرجال عند آداء ثانى فرض من الفرائض الإسلامية بعد الصلاة وهو الحج. لقد أوجبه الله على النساء كوجوبه على الرجال، ولكن النساء أمرن أن يتجنبن مخالطة الرجال في المطاف ما استطعن. وقد أخرج البخاري عن عطاء أن النساء كن يطفن بالبيت مع الرجال على العهد النبوى ولكنهن لا يخالطن الرجال. وعن إبراهيم النخعي في فتح الباري قال: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء. قال فرأى رجلاً معهن فصر له بالدرة. وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى، حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس. وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتي منى بغلس، فلما قبيل لها في ذلك، قالت قد كنا نصنع ذلك مع النبي - صلى الله عليه وسلم . (38)

#### **خامساً : زيارة النساء للقبور واتباع الجنائز :**

يقول أبو الأعلى المودودي أن إتباع جنازة المسلم فرض كفاية في الإسلام، إذا أداه طائفة من المسلمين سقط الواجب عن الباقيين. وقد وردت أحكام كثيرة تحت المسلمين على أداء هذا الفرض ولكنها كلها خاصة بالرجال. أما النساء فقد نهين عنه، وإن لم يكن هذا النهي مشدداً فيه، وقد رخص لهن في الأمر في بعض الأحيان، ولكن أقوال الشارع تفيد بوضوح أن إتباع النساء للجنائز لا يخلو من مكروه. وقد أخرج البخاري عن أم عطية، قالت : نهينا عن

إتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

وقد جاء أيضاً في سنن ابن ماجة والنسائي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في جنازة، فرأى عمر -رضي الله عنه- إمرأة فصاح بها، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "دعها يا عمر! فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب". وما يفهم من الحديث أن المرأة كانت من أقارب الميت، فتبتع جنازته لفطرة الحزن، فأحس ذلك منها النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهى عمر رضي الله عنه عن زجرها (39).

إن النهي الذي وجه للنساء من اتباع الجنائز يوجه كذلك لهن في زيارة القبور ذلك أن النساء رقبات القلوب وذكري أقاربهن من الأموات أعلى بنفسهن. فلم يكتب الشارع عواطفهن وأحساسهن ولكنه صرخ مع ذلك أن الإكثار من زيارتهم للقبور محظور عليهم في الإسلام. فقد أخرج الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زارات القبور". (40)

وهنا أيضاً نجد أن الإسلام قد وضع قيوداً حول آختلاط الجنسين بإبعاد الفتنة من ناحية وكذلك مراعاة لطبيعة المرأة النفسية حيث إنها تمتاز بالعجز ورقة القلب مما يدفعها إلى ارتكاب بعض الأخطاء في مثل هذه المواقف.

بعد استعراض الأحكام التي تضبط سلوك النساء المسلمات عند آداء العبادات خارج البيت يستنتاج أبو الأعلى المودودي حكم الإسلام في مسألة الآختلاط بين الجنسين في جميع شؤون الحياة الاجتماعية فيقول: إذا تأملنا كل هذه الأحكام التي ذكرنا ومنها الصلة وخروج المرأة إلى المسجد وموسم الحج الذي يكون فيه قلب الإنسان خائعاً لله، والجنائز والقبور التي كلها تذكر

بالموت وتبعث في النفس الشجى والحزن. وفي كل هذه الأماكن والمناسبات تكون النزعات الجنسية عند الإنسان مفمورة أو تطفى عليها مشاعر وعواطف زكية وظاهرة. ولكن الشارع لم يرض أن يختلط الرجال والنساء حتى في مثل هذه المجامع والمناسبات. ولئن أذن لهن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخروج إليها، أو أخرجهن بنفسه إليها في بعض الأحيان نظراً لزيارة المقصد وطهارة الموضع، فإنه ألزم خروجهن بقيود من العجباب لا ترك للفتنة أدنى مجال. ثم جعل عدم حضور النساء لجميع تلك العبادات في المساجد. اللهم إلا الحج. خير وأحسن لهن من حضورها. ومن كل هذا يتساءل أبو الأعلى المودودي كيف تتوقع من القانون الذي له نزعة تحفظ في خروج المرأة لتلك الشعائر والعبادات أن يجيز الاختلاط بين الجنسين في المدارس والكلبات والمكاتب والمعامل والمنتزهات والمقاهي والمسارح ودور السينما ؟ (٤١)

### سادساً : شهود النساء للحرب :

بين أبو الأعلى المودودي الموضع التي تشدد الإسلام فيها في أحكام الحجاب وهي الظروف العادية في الحياة التي تقتضي من المرأة أن تلتزم العجباب والسترة وغض البصر. ثم يأتي إلى توضيح موقع اللين والتخفيف فيها. وبين الضرورات التي قد تسامح الإسلام من أجلها في أحكام الحجاب ومنها حالة الحرب والبلاء. فعندما يبتلي المسلمون بالحرب وتقتضي الأحوال أن توفر قوة الأمة كلها للدفاع، ففي هذه الحالة يبيح الإسلام لنساء الأمة أن يشاركن الرجال في خدمات الحرب. ويستخدمهن في الحرب . بشكل خاص . لخدمات الإسعاف ك斯基 المجاهدين ، وطبخ الطعام ، ومداواة المرضى ، وحفظ الرجال . ولأجل أداء هذه الخدمات خفف الإسلام جداً من حدود الحجاب وأجاز

للنساء أن يلبسن لأجل القيام بها لباساً يشبه إلى حد ما لباس الراهبات النصرانيات حالياً . (42)

ثم يورد أبو الأعلى المودودي مجموعة من الأحاديث وأثار النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تثبت أن الإسلام قد رخص للمرأة أن تخرج للعرب والغزو للقيام ببعض الخدمات للمقاتلين وسمح بالتحفيف من حدود العجائب إذا أقضتهن الضرورات الحقيقة. وعند ذلك لا يجوز كشف الوجه واليدين فحسب، بل يجوز كشف جانب من الأعضاء المعدودة من العورة أيضاً بقدر الضرورة. ولكن عندما تزول تلك الضرورات وجب أن يرد العجائب إلى الحدود التي قررت له في الأحوال العامة . (43)

يقول أبو الأعلى المودودي إن مجموعة من الأحاديث تتفق على أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ونساء المسلمين كن يصحبنه إلى ميدان القتال، فيستعين المجاهدين ويداويون الجرحى. ويقي العمل عليه جارياً حتى بعد نزول آيات العجائب أيضاً. وقد أخرج الترمذى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغزو بأم سليم ونسوة معها من الانصار، يستعينن الماء، ويداويين الجرحى. وعن أنس - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وأنهما لم يশمرتا أن أرى خدم سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغا نهان في أفواه القوم ، ثم ترجعان . وامرأة أخرى وهي أم سليط ، فقد روى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا رأيت أم سليط تقاتل دوني" . ويدذكر أن في غزوة أحد كانت الريبع بنت معوذ وجماعة من النساء تسقى الجرحى وتترد القتلى إلى

المدينة. وتذكر الروايات أيضاً أن أم عطية غزت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، وكانت تخلفهم في رحالهم وتضع لهم الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى. وفي غزوة حنين شوهدت أم سليم ومعها خنجر فسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- ما هذا الخنجر؟ قالت إن دنا مني أحد المشركين بقررت به بطنه. (44)

#### **سابعاً: موقف الإسلام من الاتصال بين الجنسين في ميدان التعليم:**

لقد فرض الإسلام التعليم على الجنسين وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على ذلك مستدلين بالحديث المشهور الذي رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، والمرأة تدخل في هذا التعميم لأن كلمة مسلم هنا تستغرق المرأة والرجل على حد سواء. (45)

ويلاحظ أبو الأعلى المودودي أن الإسلام لم يكتف بأن أجاز تعليم المرأة العلوم الدينية والمدنية، بل قد رغب في تعليمها وتربيتها وجعل ذلك لازماً كلزومه للرجال. فقد كانت النساء على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يتعلمن منه الأخلاق والدين كالرجال وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعل لهن موعداً كن يحضرن فيه للتعلم. (46) فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال : " جاءت إمرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديشك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال : "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا" فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله ». (47)

ولم يقف تعليم أفراد المجتمع على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأحرار والأشراف فقط، بل كان يمتد حتى إلى الإمام والعبيد. فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإمام أن يعلمون. ففي حديث له "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمتها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران". (48)

يفهم مما سبق أن الإسلام لا يميز بين الرجل والمرأة في حق التعليم والتربيـة، ولكنـه يفرق بينـهما من حيث نوعـيـته ومجـالـاتهـ. فـتـعـلـيمـ الـمـرـأـةـ من وجـهـةـ نـظـرـ الإـسـلـامـ يـتـرـكـزـ حـوـلـ جـعـلـهـاـ زـوـجـةـ مـثـالـيـةـ وـرـبـةـ بـيـتـ مدـبـرـةـ وـأـمـاـ نـاجـحةـ ذلكـ أـنـ نـشـاطـ الـمـرـأـةـ يـدـورـ حـوـلـ الـبـيـتـ وـمـنـ ثـمـ وـجـبـ أـنـ تـعـلـمـ عـلـىـ وـجـهـ خـاصـ تلكـ الـعـلـومـ الـتـيـ تـجـعـلـهـ نـافـعـةـ إـلـىـ أـبـعـدـ حدـ مـمـكـنـ فـيـ هـذـاـ المـيـجـالـ. وـيرـكـزـ فـيـ تـعـلـيمـهـ كـذـلـكـ تـلـكـ الـعـلـومـ الـتـيـ توـسـعـ مـنـ أـفـقـهـاـ وـتـهـذـبـ مـنـ أـخـلـاتـهـ. (49) ثـمـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ ذـاـتـ قـدـرـاتـ عـقـلـيـةـ خـصـبـةـ وـفـكـرـ نـابـغـ وـأـرـادـتـ أـنـ تـعـلـمـ مـاعـداـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـومـ وـالـفـنـونـ، فـالـإـسـلـامـ لـاـ يـعـتـرـضـ سـبـيلـهـ مـاـ دـامـتـ لـاـ تـتـعـدـىـ الحـدـودـ الـتـيـ وـضـعـهـ الشـرـعـ لـبـنـاتـ جـنـسـهـاـ. (50)

إن توجيه المرأة لتعليم خاص بها يتركز حول بيتها ودورها كزوجة وأم ليست فكرة خاصة بالاسلام فقط ولكن نجد من الكتاب الغربيين أنفسهم من ينادي بذلك. وقد أورد نور الدين عتر (1981) تصريحات الأستاذ أليكس كاريل الذي يقول : "يجب أن تحسب قوانين التعليم، وبخاصة تلك التي تتعلق بالبنات والزواج والطلاق، حساب الأطفال قبل كل شيء". وينبغي أن تتلقى النساء تعليما أعلى، لا لكي يصبحن طبيبات أو محاميـات أو أـسـتـاذـاتـ، ولكـيـ يـرـبـيـنـ أـلـاـدـهـنـ حتـىـ يـكـوـنـواـ قـوـمـاـ نـافـعـينـ". ويقول أيضاً: "أـلـيـسـ منـ

العجب أن برامج تعليم البنات لا تشمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغرى والأطفال، وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية، يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشمل على العمل فقط، بل أيضا على رعاية صغارها." (51)

أما الشكل التنظيمي للتعليم فإننا نستطيع القول أن الإسلام يفضل أسلوب الانفصال بين الجنسين في تعليم الأفراد ونستدل على ذلك من خلال ما أوردناه من أدلة شرعية وأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تحدث بشكل صريح على الانفصال بين الجنسين في مجالات الحياة. والتربيـة والتعليم لا تعتبر وضعية استثنائية بل تنطبق عليها أحكـام غض البصر، والستر، وعدم إثارة الفتنة بين الجنسين مثل ما ينطبق على باقي مجالات الحياة. لقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على إبقاء العلاقات بين الجنسين في إطار اجتماعي يكتنـفـ الجد والشفافية والشرعـية، ولا يزيد أبداً أن يترك للأفراد الحرية التامة في تكوين عـلاقات اجتماعية غير مبنـية على الضوابط الشرعـية. وقد بلغ الحرص به على سلامـة العلاقات بين الجنسين أن شددـ في منع الإختلاـطـ بين الجنسـينـ حتىـ فيـ أماـكنـ العبـادـةـ مثلـ المسـاجـدـ وـجـعلـ لهاـ ضـوابـطـ تـقلـلـ منـ الإـختـلاـطـ وـتـشـجـعـ عـلـىـ الإـنـفـصالـ بـيـنـ الجنسـينـ. وقدـ أـشـارـ أبوـ الأـعـلـىـ المـودـودـيـ إـلـىـ ذـلـكـ عـنـدـمـاـ قـالـ إـنـ إـلـاسـلـامـ قدـ تـحـفـظـ كـثـيرـاـ فـيـ خـرـوجـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ أـدـاءـ الشـعـائـرـ وـالـعـبـادـاتـ وـجـعلـ لهاـ ضـوابـطـ لـاـ تـجـاـوزـهـاـ. فـإـنـ كـانـ هـذـاـ مـوـقـعـهـ مـنـ خـرـوجـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ الـعـبـادـاتـ وـالـطـاعـاتـ فـمـاـذـاـ نـتـوقـعـ أـنـ يـكـونـ مـوـقـعـهـ فـيـ الـمـعـالـاتـ الـأـخـرىـ مـنـ الـحـيـاةـ. وـمـنـ ثـمـ إـسـتـنـتـجـ أـنـ الإـخـلاـطـ بـيـنـ الجنسـينـ فـيـ الـمـدـاـسـ وـالـكـلـيـاتـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـمـعـاـمـلـ أـمـرـ غـيـرـ مـرـغـوبـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، ذـلـكـ

أننا لا نستطيع أن نضمن عدم الفتنة بين الجنسين، إضافة إلى أنه لا توجد أية ضرورة شرعية تبرر ذلك الاختلاط. وحتى وإن أقتضت الضرورة أن يختلط الجنسان في مجال التعليم فيجب أن تعتمد بعض القواعد الإسلامية الخاصة بالحجاب مثل السترة، ولبس الحجاب، وعدم التسامح بتكون علاقات الصداقة الحرة بين الجنسين، ومنع الخلوة بين الجنسين منعاً باتاً، ومنع التبرج وإظهار المفاتن من الإناث.

يتعرض الأستاذ محمد قطب في كتابه "التطور والثبات في حياة البشرية" إلى معالجة مسألة العلاقة بين الجنسين من وجهة نظر الإسلام فيقول: "التجاذب بين الجنسين فطرة حتمية الحدوث وما دام الجنسان ليسوا أفراداً معدودين، ولكنهم رجال كثير ونساء، فقد لزم تنظيم التجاذب بينهما لكي لا يؤدي إلى الفوضى والاضطراب" ويرى أن إباحة الإختلاط بلا سبب، وخروج المرأة من بيتها متبرجة وانشغلها بالفتنة والإغراء، هما اللذان تسببا في إفساد الغرب. وقد جعل الكثير من المفكرين والعلماء والسياسيين يحذرون من مخاطره أمثال كنيدل وخروتشوف وغيرهم. (52) ويقول أيضاً: "وفي مسألة الجنس بصفة خاصة يكره الإسلام الإختلاط بلا سبب، ويبينه في أضيق الحدود. ويمنع التبرج والفتنة ولا يبيحهما على الاطلاق، ويكره خروج المرأة بلا سبب ويبين خروجها عند الاقتضاء، نظيفة المشاعر ونظيفة السلوك". (53). ويقول كذلك أن المرأة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تخرج وتعمل وتقاتل وتتعلم بنات جنسها، ولكن كل ذلك بقدر الضرورة الواجبة لشخصها وللحاجة المسلمة». والمجتمع المسلم لا يمنع المرأة أن تقوم بتلك الألوان من النشاط عند الاقتضاء، ولكن تقوم بكل تلك النشاطات في

المجتمع النظيف الذي يعبد الله ويطبق شريعته ويأتمر بأوامره ونواهيه. فالمرأة مادامت تخرج . في المجتمع المسلم . لهذه الشروط فالعزلة الكاملة ليست قائمة بين الجنسين . ولكن مع ذلك لا يسمح الإسلام بقيام علاقات خاصة بين الشبان والفتيات والرجال والنساء ، ولا يقوم نظام "الأخذان" كما عبر عنه القرآن الكريم والذي يسمى "الصداقة" في الغرب ، فالمرأة تخرج محشمة ومحجبة كشرط أساسي في المجتمع المسلم ، وأنها مسألة وشرط أساسي لا يمكن أن يتنازل عنه الإسلام . (54)

إن نظرة الإنفصال بين الجنسين نجدها كذلك عند الأستاذ محمد قطب في مجال التعليم حيث يرى أن تخصص مدرسة للبنين تسودها الروح العسكرية بشكل واضح ومدرسة للبنات تطبعها الروح المنزلية ، وذلك لإعداد كل لدوره في مستقبل حياته بغير إختلاط بين الجنسين مثل ما هو حاصل في "الجاهلية الحديثة" التي تسعى إلى تخريج جيل مترهل ومتمنع لا يستطيع الإنسان أن يحكم عليه لأول وهلة . هل هو ولد أم بنت . (55)

ويرجع محمد قطب (1983) فلسفة الإنفصال بين الجنسين إلى الدين الإسلامي ذلك أنه منهج حياةجاد لا يهزل ومن طبيعته أنه يرفض التمييز والانحراف والترهل من البنين والبنات على حد سواء ويرفض الإسلام كذلك المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال على اعتبار أن شدة الاختلاط والاحتكاك بين الجنسين يؤدي إلى إكتساب كل جنس لصفات الجنس الآخر . وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صراحة عن ذلك في حديث صحيح "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال" (أخرجه البخاري) . (56)

ويوافق محمد قطب على الإختلاط بين البنين والبنات في سن الطفولة الأولى في المدرسة الواحدة إذا دعت إلى ذلك الضرورة، ولكن عند نهاية المرحلة الأولى وجب الفصل بين الجنسين ذلك أن الفطرة تبدأ تميز خصائص الرجلة عن خصائص الأنوثة وتلك هي فطرة الله التي لا ينبغي للبشر أن يحدوا عنها وإن خالفوا وحدوا فإنهم يفسدون الجيل بكل تأكيد كما فسدت الكثير من الأجيال من قبل. فمنذ أن يبدأ الفتى يستعد نفسيًا وجسدياً لمعالم الرجلة وتبدأ النسأة تستعد نفسيًا وجسدياً لمعالم الأنوثة وجب جعل مدرسة متخصصة لكل جنس على حدة، وبصance ظهور النضج النفسي والجسدي للأئمّة والذّكر المرحلة الإعدادية في التعليم العصري. (57)

ولا يعبر محمد قطب أهمية كبيرة لاشتراك البنين والبنات في مواد دراسية واحدة أو عدم إشتراكهم، ولكن المهم عنده هو "الجو النفسي" الذي يسيطر على المدرسة والدراسة. ذلك أنه يجب أن يسود جو الرجلة في مدارس الرجال، وجو الأنوثة في مدارس الإناث وهو وما يخدم "الشخصية الإسلامية" التي ينبغي على المدرسة أن تربيها وتعتنى بها. فالإسلام حريص كل العرص على إعطاء الرجل المسلم شخصية الرجل الكامل الرجلة، وإعطاء المرأة المسلمة شخصية المرأة الكاملة الأنوثة. وإذا طبق الاختلاط بين الجنسين في المدرسة الواحدة صعب الوصول إلى المنطق الذي يسعى إليه الإسلام وهو تكوين شخصية الرجل الكامل الرجلة وشخصية المرأة الكاملة الأنوثة، ولكن مع الاختلاط قد نصل إلى جنس متيمع الصفات لا يصلح أن يكون رجلاً ولا يصلح أن يكون إنساناً لانتشار صفات كل جنس في الآخر (58).

ونشير أن النظريات الاجتماعية الحديثة تؤيد وجهة النظر الإسلامية فيما

يخص ظهور الصفات الجنسية في كل من الذكر والأنثى. فنجد أن يوسف مراد يناقش موضوع الفوارق الجنسية في ضوء تيارين متطرفين، فريق يؤكد أن الاختلافات التي نشاهدها في المجتمع بين كل من الرجل والمرأة من حيث الإهتمامات والوظائف الاجتماعية ترجع إلى العوامل الوراثية التي تميز بين الجنسين وما يتربى على هذه العوامل الوراثية من خصائص جسمية ونفسية. ويذهب فريق آخر إلى القول بأن الطبيعة البشرية تمتاز بمرونة وهي قابلة لأن تتشكل بأي شكل يريد المريء أن يطبعها عليها حتى أن بعضهم أنكروا وجود طبيعة بشرية أولية وزعموا أن جميع الفوارق التي نشاهدها بين الأفراد سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ترجع إلى تأثير البيئة الاجتماعية. وترى نوال السعداوي أن الحقائق العلمية تثبت أن الفروق بين الرجل والمرأة فروق صناعية من صنع المجتمع بدليل أنها تتغير من مجتمع إلى آخر ومن عهد إلى عهد ومن نظام إلى آخر. (59)

وختاماً لهذا البحث أورد فتوى شرعية أدلى بها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية حول "حكم الاختلاط في التعليم". وقد جاءت هذه الفتوى ردًا على مقال لمدير جامعة صناعة عبد العزيز المقالع نشر في جريدة السياسة بتاريخ 24/07/1404هـ. ومما جاء في مقاله أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالف للشريعة الإسلامية بدليل أن المسلمين من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم يجب أن يكون في مكان واحد بالنسبة للجنسين (60).

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن الكلام الذي جاء في جريدة السياسة على لسان مدير جامعة صنعاء جنائية عظيمة على الشريعة الإسلامية لأنها لم تدع إلى الاختلاط بل هي تمنعه وتشدد في ذلك مصداقا لما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ وَلَا تَبِرْجَنْ تَبِرْجَ الْجَاهْلَيْةَ الْأُولَى» الأحزاب 33، وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَيَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفُنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » الأحزاب 95، وقال تعالى: « إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَ مَنْ وَرَاءَ حِجَابَ ذَلِكُمْ أَطْهَرَ لَقْلُوبِكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَّ » الأحزاب 53. إن هذه الآيات الكريمة وغيرها تدل دلالة ظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذرا من الفتنة بهن إلا إذا كانت لهن حاجة تدعوهن للخروج. ثم حذرهن الله سبحانه من التبرج وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال فقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (حديث متافق عليه أخرجه مسلم في صحيحه) (61).

أما قول مدير جامعة صنعاء أن "المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينذرون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد" فيرد عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز بما يلي: "فالجواب عن ذلك أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء، في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن الموعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم العيد يذهب إليهن بعدما يعظ الرجال فيعظنهن ويزكرهن لبعدهن عن سماع

خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعا، هدأ الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه- "ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد"، فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده -صلى الله عليه وسلم- ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكن على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكن من تلقي العلم من المدراس بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، وأن تلقي العلوم من المدراس في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، وأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنایتهم بدور سهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن وتبادل النظارات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور". (62)

## المراجع

- سيد قطب (1978) من ظلال القرآن دار الشروق - القاهرة .
- الأبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ ) الحجاب دار الفكر - دمشق .
- محمد متولي الشعراوي (1978) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها دار الشهاب - الجزائر .
- نزال الدين عتر (1981) ماذَا عن المرأة دار الفكر - دمشق .
- محمد قطب ( بدون تاريخ ) التطور والثبات في حياة البشرية - مكتبة وهبة - مصر .
- محمد قطب (1983) منهج التربية الإسلامية - الجزء الثاني - دار الشروق .
- عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم (1985) دورا الجنس في علاقته بتقدير الذات موضوع الجمعية المصرية للإرشادات النفسية أفريل 1985 مركز التجدد البشرية والمعلومات الجبزة .
- عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (1986) حكم الإختلاط في التعليم - مجلة البحوث الإسلامية، العدد 15 ، 1985-1986 الرياض السعودية .

## الهوامش

1. سيد قطب . في ظلال القرآن. دار الشروق . القاهرة. ص : 2511.
2. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2511.
3. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2511.
4. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2511.
5. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
6. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
7. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
8. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
9. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
10. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
11. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
12. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
13. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2512.
14. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2513.
15. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2514.
16. سيد قطب . مرجع نفسه، ص : 2514.
17. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). العجائب. دار الفكر. القاهرة . ص : 282.
18. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق. ص : 282.
19. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق. ص : 283.
20. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق ص : 284/283.
21. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 285/284.
22. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 285.
23. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 285.
24. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع ذكر سابق. ص : 287.
25. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 300.
26. أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 301.

- .27 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 302/303.
- .28 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 310.
- .29 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 314.
- .30 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 314.
- .31 محمد متولي الشعراوي (1987). شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها. دار الشهاب  
باتنة الجزائر. ص : 59.
- .32 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 315/316.
- .33 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 316/317.
- .34 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 316/317/318.
- .35 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 320.
- .36 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 320/321.
- .37 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 321/322.
- .38 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 321.
- .39 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 323.
- .40 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 323.
- .41 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 324.
- .42 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 325.
- .43 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 325.
- .44 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 326/327.
- .45 نور الدين عتر (1981). مذا عن المرأة. دار الفكر دمشق. ص : 30.
- .46 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 243.
- .47 نور الدين عتر (1981). مرجع سابق . ص : 31.
- .48 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع ذكر سابقا. ص : 244.
- .49 أبو الأعلى المودودي (بدون تاريخ). مرجع سابق . ص : 244.
- .50 نور الدين عتر (1981). مرجع سابق . ص : 24/25.
- .51 محمد قطب (بدون تاريخ). التطور والثبات في حياة البشرية. مكتبة وهبة مصر.  
ص: 207/208.
- .52 محمد قطب (بدون تاريخ). مرجع ذكر سابقا. ص : 208.

- 5.3. محمد قطب ( بدون تاريخ). مرجع ذكر سابق. ص : 208.
- 5.4. محمد قطب (1983). منهاج التربية الإسلامية. الجزء الثاني. دار الشروق. ص : 177.
- 5.5. محمد قطب (1983). مرجع سابق . ص : 177.
- 5.6. محمد قطب (1983). مرجع سابق . ص : 177.
- 5.7. محمد قطب (1983). مرجع ذكر سابق. ص : 178.
- 5.8. محمد قطب مرجع سابق . ص : 178 .
- 5.9. عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم (1985). دور الجنس في علاقته بتقدير الذات. موضوع في الجمعية المصرية للدراسات النفسية. أبريل 1985 . مركز التنمية البشرية والعلوميات. العجمة. ص: 223.
- 5.10. عبد العزيز بن عبد الله بن باز. حكم الاختلاط في التعليم. مجلة البحوث الإسلامية. العدد : الخامس عشر. 1985/1986. الرياض السعودية.
- 5.11. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1986). مرجع سابق . ص : 7/6
- 5.12. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1986). مرجع سابق. ص : 10 .

# التيارات الفكرية بتلمسان في عهد بن زيان

د. عبد العزيز فيلالي  
أستاذ التاريخ الوسيط  
جامعة قسنطينة

## ملخص

وصفة القول إنه على الرغم من كثرة العلماء والفقها، لمدينة تلمسان إلا أنهم لم يصلوا إلى درجة الاجتهد المطلق، الذي وصل إليه الأئمة الأربع الشهورون، وإنما يمكن إدراجهم ضمن المجتهدين في إطار المذهب المالكي بعثت لم يحيدوا عن مبادئه، ولم يعملوا إلا بما يوافق مضامينه.

## ABSTRACT

### *The Ideologic tendencies in Tlemcen in the period of Beni Zianes*

Although there were many scientistes and lawers in Tlemcen, they have not been able to reach the level of "Ijtihad" as the four Imams of Islam. But we have to be fair and classified them as "moujtahidines" in the doctrine of malikite.

## Resumé

### *Les courants idéologiques à TLEMCEN à l'époque des Beni Zianes*

Malgré l'abondance des savants et des magistrats à Tlemcen, aucun savant n'a pu atteindre le degré de l'ijtihad absolu, que les quatres Imams ont atteint, mais n'empêche de les classer tous dans le cadre des "Moujtahidines" "Malikites"

## مقدمة

حرص أهل تلمسان وعلماؤها على تمتين العلاقة مع أهل المغرب خاصة والمشرق والأندلس على وجه العموم، حيث تضاعف الإتصال، عن طريق النشاط الدبلوماسي وتبادل الرسائل الديوانية والإخوانية، وعن طريق الرحلة في طلب العلم التي أصبحت عادة محمودة عند التلمسانيين، وعن طريق العج أيضا إلى البقاع المقدسة والتجارة، فأتيحت الفرصة بالعلم أن تتلاعج أفكارهم، وأن تتدعم الروابط الثقافية، والعلمية بينهم وبين نظرائهم في حواضر المشرق والمغرب والأندلس.

فاتخذت بذلك الثقافة في تلمسان براقبدين هامين، راقد المشرق ورافد الأندلس، فضلا عن الجهاز العلمي المحلي، نتج عن ظهور عدة تيارات فكرية بالعاصمة الزيانية.

### أولاً : تيار الإجتهداد :

#### - التيارات الفكرية بتلمسان

حملت الدعوة الموحدية في طياتها، بذور نهضة إصلاحية دينية ومذهبية، في نوع المغرب الإسلامي، أرسى قواعدها الموحدون وثبتوا دعائهما بتشجيعهم، للبحث والدرس والتحصيل في مجال العلوم النقلية والعقلية، ودراسة المسائل الفقهية والعقدية، وفرضوا مبادئهم التوحيدية على أهل المغرب بالترغيب حينا وبالترهيب أحيانا (1)، وتحول لهم عن المذهب المالكي وعلم الفروع التي كانت سائدة في عهد المرابطين، وأمروا بالإجتهداد والعودة إلى الأصول، من كتاب وسنة ونجد الفروع (2)، فأرادوا الموحدون بذلك كسر الحصار الذي ضربه

المرابطون وفقهاً لهم على الفكر المغربي فترة من الزمن، وتصدوا العلماء المالكية السلفية، ووصفوهم بالتقليد والجمود والجهل والطغيان والتجمس والكفر (3).

بذل الموحدون جهوداً كبيرة في سبيل توحيد بلاد المغرب والأندلس سياسياً وعقيدياً، بنشر دعوتهم في المدن والقرى والبوادي، وبين مختلف طبقات المجتمع المغربي وفناهه، مستندين إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية، ودعوتهما الناس إلى التفكير المنطقي والإستدلال العقلي (4)، فأدى هذا الأسلوب الجديد إلى جدل كبير، بين فقهاء المالكية الممثلين للتيار السلفي، وبين غيرهم من أتباع الموحدين وأنصارهم، الذين يفضلون مذهب الأشاعرة، في مسائل عديدة، خاصة فيما يتعلق باستخدام الحجج العقلية والتأويل والمنطق، الذي يتفق مع التفسير التقليدي السائد عند الفقهاء المرابطين المحافظين (5)، الذين يقولون برأي مالك والسلف، والإعتقاد بظاهر النصوص والصفات (6).

قام الموحدون بتدریس تأليف الأشاعرة، في حلقات الدرس والتحصيل بين الطلاب، وترويج كتب الإمام الجويني (ت 1085هـ / 478م) ونشر أفكاره، كذلك سمحوا بتدریس مصنفات حجة الإسلام الغزالى (505هـ / 1111م) التي كانت محظورة في عهد أسلافهم المرابطين (7).

فقد تضمنت عقيدة الموحدين آراء اقتبسوها من بعض المذاهب التي سادت بلاد المغرب والمشرق والأندلس، ولا سيما منها مذهب المعتزلة والسنّة والأشاعرة ومذهب ابن حزم الطاهري (8) وتبنا نظريات الشيعة في الإمامة (9).

والمهدوة (10) والعصمة (11) فكان مذهبهم مذهبًا عقدياً مبتكرًا، مستمدًا أصوله من المذاهب الآنفة الذكر.

وقد حاول الموحدون الضغط على فقهاء تلمسان، كغيرهم من فقهاء المغرب وإرغامهم على اعتناق أفكارهم الجديدة، والتخلّي عن المذهب المالكي، لكن هذه الوسائل لم تزد فقهاء تلمسان خاصة، منهم سلفية الإمام مالك إلا عناداً وتصلباً في الموقف (12)، بالرغم مما أصحابهم من محن وأذى، وفي هذا الشأن يقول عبد الله كنون : "والذي تزيد أن نسجله هنا هو أن المذهب المالكي، لم ينهزم مطلقاً أمام الدعوة إلى الإجتهداد، التي كان الموحدون يتزعمونها، ولا أمام المذهب الظاهري، الذي عرف نشاطاً كبيراً في هذا العصر" (13).

فقد أظهر فقهاء المالكية مقاومة شديدة، ونواباً عدائياً للموحدين وخبير دليل على ذلك، حركة القاضي عياض ضد عبد المؤمن بن علي (14)، ونتيجة لهذا الصراع الفكري، انتعشت الحركة الفكرية، ثم نضجت وانتشرت في الحاضر المغربي والأندلسية، وازدهرت العلوم الدينية أزهاراً كبيرة، وكثُر المشتغلون بها، لأنها توفر الوظائف الرفيعة في الدولة (15)، فضلاً عن المكانة الاجتماعية التي يحظى بها الفقيه، عند السلاطين وعند مختلف فئات المجتمع، فتقدمت دراسة الفقه تقدماً ملحوظاً، ونبغ في هذه العلوم عدد كبير من أهل تلمسان تركوا لنا مؤلفات، ومصنفات، ومجاميع، ومحضرات، ويراجع عديدة (16).

### - التيارات الفكرية في ظل بنوي زيان :

لما ظهر بنو زيان بتلمسان، دعوا للحركة الفكرية، التي تركها الموحدون،

وساروا على دريهم في بداية الأمر، ثم أخذوا يتميزون عنهم بسياسة ثقافية، تتعلق بالمسائل المذهبية والعقيدة، وأظهروا مرونة كبيرة تجاه فقهاء المالكية وعلم الفروع (17).

فأمروا بتدريس كتب المذهب المالكي، إلى جانب العلم النظري للأصول (القرآن والسنة)، وكتب التوحيد لابن تومرت (ت 524هـ/1130) في بداية عهدهم، وأصبحت بذلك المدرسة الرسمية والمساجد والزوايا بمدينة تلمسان، تعطي المكانة الأولى، لتدريس الفقه طبقاً للمذهب المالكي (18) واستجابة لمطالب الفقهاء، ونضالهم الطويل في عهد الموحدين، وهي المرحلة المعروفة بمرحلة الانتقال ما بين ~~المبادئ~~ الموحدين في التوحيد والعقيدة، وبين العودة إلى المذهب المالكي، الذي يعتبر مذهب الأغلبية في المدينة.

في بعد أن كانت الدولة في نظر الفقهاء، والرعاة، تقاوم هذا المذهب أصبحت تحضنه، وتؤيد فقهاءه، وتحثهم على تدريس كتاب "الموطأ" للإمام مالك (ت 745هـ/179) والمدونة للإمام سحنون (ت 240هـ/854) فكان لهذا الموقف الرسمي، أثره البالغ في نهضة الفقه المالكي بتلمسان (19) وبالتالي أخذ الناس في هذه المدينة كغيرهم من المغاربة يتخلون تدريجياً عن الأنكار الموحدية في المذهب والمعتقدات، وقضى بذلك بتوزيعان على خرافة العصمة والمهدوية والإمامية، ونَقْحَت في عهودهم العقيدة الأشعرية مما شابها من أفكار مقتبسة من المعتزلة والشيعة (20).

وأصبح بذلك المذهب المالكي، هو المذهب الرسمي في المغرب الأوسط منذ النصف الأول من القرن السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي. (21) فصادف

هذا الإجراء والتحويل ارتياحا كبيرا لدى الفقهاء، خاصة الأوسط المالكية المغربية عامة وتغنى بذلك الشعرا، فقال مالك بن المرحل (22) في هذه المناسبة : ( الرمل )

مذهبى تقبل خذ مذهب سيدى ماذا ترى من مذهبى ؟  
لا تختلف مالكا في رأيه فيه يأخذ أهل المغرب (23)  
وقال أيضا : ( الطويل )

وما أنا إلا عالم كل عالم ففي الشعر حسان وفي الفقه مالك (24)  
وأعاد بالتالي بنوزيان، للمجتمع التلمساني خاصة، ولأهل المغرب الأوسط عامة، مذهبهم الرسمي، وعملوا على تدعيمه وتوطينه، فلم يجدوا صعوبة في ذلك لأن التلمسانيين، كانوا قد اختاروا هذا المذهب منذ زمن بعيد، قبل ظهور المرابطين، وإقامة دولتهم، فانسجموا مع مقتضياته، وتكيفوا مع متطلباته، لأسباب اجتماعية وطبيعية أهل المغرب في حب البساطة، وعدم التعقيد من جهة، ولطبيعة المذهب في حد ذاته من جهة ثانية، فأصبح مذهب الأغلبية بدون منازع.

والظاهر أن المذاهب الأخرى، لم تكن لها صدى في أوساط المجتمع التلمساني، ولا سيما المذهب الشيعي، ويؤكد ذلك العلامة ابن خلدون بأنه عندما أراد القائد إبراهيم الأبيلى، والد العامل محمد الأبيلى التوجه إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج والهروب من خدمةبني مرين، اختفى فترة من الزمن بالعباد رفقة الفقرا، (المتصوف) فوجد بعض الشيعة قدموا من كربلا، يريدون نشر مذهبهم في هذه الربوع، وفي هذا الصدد يقول : "خرج قاصدا الحج وانتهى إلى رباط العباد مختفيا، في صحبة الفقرا، فوجد هناك رئيسا من أهل كربلا،

من بنى العيسى جاء إلى الغرب يرثم إقامة دعوتهم فيه" (25). وكذلك ظهرت تيارات فكرية بمدينة تلمسان كتيار الإجتهاد والتتصوف والسلفي، وظل المذهب الأشعري، من حيث العقبة سائدا يرعاه سلاطين بنى زيان، ويدين به أغلب فقهاء تلمسان.

### - تيار الإجتهاد بتلمسان :

يرز بعض الفقهاء بمدينة تلمسان، درسوا في مدارس عديدة وتللمذوا على كبار شيوخ العواضر المغربية، والأندلسية والمشرقية، حتى صاروا أئمة زمانهم، استخدمو نهج الإجتهاد (26) في مسائل فقهية، وهي المواضيع التي تكون غير واضحة أو المسائل مختلف فيها، والتي لم تكن مفصلة في كتب الفروع (27)، فيعودون إلى الأصول ويشرحونها شرعاً يتنااسب مع تشريع المذهب ويتطابق معه، ثم يقيسون ويرجحون، خلافاً لما كان في عهد فقهاء الدولة المرابطية، التقليديين، الذين كانوا يعتمدون على اجتهاد السابقين، دون الرجوع إلى الأصول والبحث فيه (28)..

وعلى الرغم مما أنجزته مدينة تلمسان في العهد الزياني، من أئمة أعلام كثيرين في الفقه فإنهم لم يصلوا إلى درجة الإجتهاد المطلق، التي وصل إليها الأئمة الأربع المشهورون، وإنما يمكن تصنيفهم ضمن المجتهدين، في إطار المذهب المالكي، لا يخرجون عن مبادئه، إلا بما يوافق مضامينه (29).

### ثانياً : عينات عن المجتهدين :

وقد مثل هذا الإتجاه العديد من الفقهاء بتلمسان كالعالمين الفقيهين الأخوين أبناء الإمام، أبي زيد عبد الرحمن (ت 1343/743) وأبي موسى

عيسي (ت 750هـ / 1349) اللذين عملا على تنقيح بعض مسائل الفقه، من خلال الأصول، وتوضيح ما جاء، غامضا فيه دون تعصب إلى المذهب بالرجوع إلى أعلى الأسانيد والأصول، وقد ناظرا شيخ الإسلام رائد السلفية، الذي عاصرهما وهو تقي الدين أحمد بن تيمية (728هـ / 1328)، وتفوقا عليه في بعض المسائل، فاحدثا له مضائقات، فكان ذلك من أسباب محنته (30) فأنشد لنفسه قائلا : (البسيط).

محصل في أصول الدين حاصله من بعد تحصيله علم بلا دين  
أصل الضلاله الإلفك المبين فما في فأكثره وهي الشياطين (31)  
وقال عنهم جلال الدين القزويني "بمثلهما يفخر المغرب" (32)  
فكان لهما صيت ببلاد المشرق والمغرب (33).

ونحاما من حاهم الإمام أبو عبد الله محمد المقرى التلمساني (ت 759هـ / 1357)، الذي يعد من أبرز العلماء، الذين أنجبتهم المدرسة المالكية في تلمسان والمغرب، خلال القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي، له تصانيف عديدة في الفقه والتصوف (34)، قارن بين فروع المذاهب الأربع، وناقش من سبقه في مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها الفقهية وفروق أحكامها (35)، وربط الفروع بقواعدها الشرعية، وعلى بيان ما نشأ من الخلاف المذهببي، في أصل هذه القواعد، وقد اعترض على بعض آراء شهاب الدين القرافي (36)، فابتكر بذلك طريقة جديدة في خدمة الفقه وهي خلاصة عمله النبدي لأقوال الفقهاء ونظائرهم إلى بعض المسائل فكانت له

مواقف اجتهادية عديدة وأراء خاصة في حدود المذهب المالكي، صحيحة فيه الكثير أقوال الفقهاء (37)، وكانت له مشاركة في الجدل والمنطق (38) وصفه الشريف التلمساني بقوله، "قد جاز بذهنه الشاقب الراجح في تحقيق الدلائل الصعبة، وجاز برأيه الصائب الناجح في تحصيل المسائل مورداً عذباً حتى صار يفصل في مضيق المناظرات، بين أربابها، ويلقي كشف حجابها" (39).

فقد أصبحت المدرسة الأشعرية الكلامية منهجاً، لأنصار المذهب المالكي الذين صارت لهم مرونة من غير تسامح، تجاه المذاهب الأخرى، فاكتسبوا بذلك أدوات الجدل، والمساجلات والمناظرات، للدفاع عن موقفهم ومذهبهم، خاصة في مواجهة خصومهم، ولا سيما المتصوفة الباطنية، ومعارضة البدع بجميع أنواعها (40).

ولعل تفصيلهم لمذهب مالك يعود إلى ما يحتويه من آراء وأفكار ونصوص أصلية من الكتاب والسنة من جهة، وإعادة الإعتبار للفقهاء المالكية الذين تعرضوا إلى المحن في العهد الموحدي من جهة ثانية، وللتتوافق القائم بينه وبين عقليتهم ومزاجهم، لاعتماد المذهب على النص والتثبت في النقل، والإبعاد عن المبالغة في استعمال الفلسفة والمنطق والقياس (41).

وكذلك فضل أهل المغرب على المذهب المالكي، لأن سلوك المالكين من القضاة والفقهاء، بين الجماهير، كان سلوكاً، يكاد يكون مثالياً، سواء فيما يتعلق بعلاقاتهم بالله أو بالأمراء والسلطانين، أو بالناس جميعاً، فعلاقتهم بالله تمثلت في التقوى والورع وحسن السيرة، واجتناب مغريات الدنيا وزخرف الحياة (42).

أما صلتهم بالسلاطين والأمراء، فلم تكن قائمة على التودد والتملق لهم، واسترضائهم أو التمسح بأطرافهم، وطلب رضاهم، بل كان أغلبهم لا يتسامح معهم في الرأي والفتيا ولا يطوعون الدين لرغباتهم، ولا يخشون في الله لومة لائم، وأما علاقتهم الناس فكانت قائمة على التواضع، غير مترفعين على العامة، مهتمين بهم يبحثون عن الحلول العلمية لقضاياهم الفقهية، ويتوسطون بينهم وبين الحاكم للتخفيف عنهم والدفاع عن حقوقهم (43).

وهكذا نرى بأن المذهب المالكي، قد تطور نحو المرونة والانتشار، ولم يعد أصحابه متصلبين جامدين، لأنهم استفادوا من المحنة الطويلة التي تعرضوا لها خلال القرون السالفة، فطرعوا قضايا مذهبهم وأفكارهم من خلال مقاييس جديدة، تحاول التوفيق بين النظرية الشرعية وبين الواقع وتطوره (44).

ويبدو أن نزعة الإجتهاد، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجري الرابع والخامس عشر الميلاديين، بمدينة تلمسان، كغيرها من حواضر المغرب، لم تتعذر نطاق المذهب المالكي لاعتبارات السالفة الذكر، وتخضع لأفكاره ومقاييسه، ولم يكن من السهل على الفقهاء، بلوغ درجة الإجتهاد المطلق والتحرر من أصول المذهب وفروعه، ولعل هناك من تصدى لهذه النزعة وعارضها، ووقف ضد أصحاب استعمال الرأي، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون : "ومدعى الإجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده" (45). وقد ظلل بعض الفقهاء المحافظين على الفروع يعتمدون على النقل العربي آراء السابقين، وهم الذين انتقدتهم المقري الجد بقوله : "ولا يجوز التعصب إلى المذهب بالإنتصار" (46).

وندد بالتقليد والتعصب، وتصدى لبعض المواقف التقليدية المتزمتة، التي سادت في عصره، وهي ظاهرة الجنوح إلى الأقوال المنقوله، والتقوى بما أفتى به السابقون الأولون، وفي ذلك يقول : "إعلم أن التقليد هو المعصية التي هي كالطبع لهذا النوع، لأنه غالب عليه حب الخيال والوهم، وقل فيه طاعة العقل والفهم" (47) .

وقد انتقد كل من محمد بن إبراهيم الآبلبي العبدري التلمساني، والإمام أبي عبد الله المقرى، كثرة التأليف المختصرة، في عهدهما، وكذلك الإتجاه السائد في بناء المدارس، لأنهما يربان بأن هذه الظاهرة، يمكنها أن تفسد التعليم، وتؤثر على التحصيل والجدير بالذكر، أن ظاهرة انتشار المختصرات والمواجز ظهرت في بلاد المشرق والمغرب، وتميز القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي، بكثرة المؤلفات في الفقهيات وغيرها، والتزم الفقهاء، بالإختصار وتوسعوا في تصانيف المتون والحواشي والمختصرات التي يحفظها الطالب عن ظهر قلب من الإيجاز ما يخل بالمعاني ويزيدها غموضا (48) .

واستنكر الإمام المقرى كثرة النقل من الكتب المختصرة، لمؤلفين غير معروفيين، ونقل الفتاوي من كتب الدين، لا يميزون بين كتب المسخوطين وكتب المرضييين (49)، وفي هذا الصدد يقول : "كل أهل هذه المائة عن حال، من قبلهم من حفظ المختصرات، وشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ حظه، وأفزوا أعمارهم في حل لغوزه، وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك وال صحيح، بل هو حل مغلق وفهم أمر مجمل، ومطالعة وتقيدات زعموا أنها تستنهض، فبينما نحن نستكبر العدول، عن كتب الأئمة إلى كتب الشيخ، أتيحت لنا تقيدات

لتجهله بل مسودات المسوخ" (50).

ويتضح من خلال حديث المقري أنه يستحيل فهم هذه المختصرات إلا إذا توفرت لها شروح وحواشى، وهوامش، فقد تورفت هذه الكتب بكثرة وهي متفاوتة القيمة، وصارت تعد خطراً بالنسبة للفقه، لإبعادها عن التعمق في البحث والإجتهاد من جهة ولضعف الروح النقدية من جهة ثانية إلى أن زالت نهائياً تقريباً في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي (51). أما عن بناء المدارس، فإن المقري يرى بأنها تجذب الطلبة بكثرة، نتيجة إغراءات المنح والجراءيات، التي كانت تقدم لهم من قبل الدولة والأوقاف "فيقبل بهم على من يعينه أهل الرئاسة للأجراء والإقراء، منهم من يرضى لنفسه الدخول في حكمهم، ويصرفهم عن أهل العلم حقيقة الذين لا يدعون إلى ذلك، وإن دعوا لم يجيبوا، وإن أجابوا لم يوفروا لهم بما يطلبون من غيرهم" (52) لأن نظام المدارس تصرفهم عن الرحلة في طلب العلم والسعى في طلبه للاستفادة من كبار العلماء في المشرق والمغرب ويرى بأن إشراف الدولة على هذه المدارس يجعل الدارسين يتقيدون بالإتجاه العام والرسمي لها، ولا يمكنهم العياد عن ذلك.

ومن المجتهدين أيضاً العالم الفقيه أبو عبد الله الشيريف الحسني التلمساوي (771/1369)، الذي كان يلقى دروساً أمام السلطان أبي عنان المريني وحاشيته وعلمائه، فكان يبهر الحاضرين بعلمه الغزير في كل فن قام بتدريسه وكذلك في الإشارات الصوفية، يقول عنه صاحب البستان: "آخر الأئمة المجتهدين الراسخين ... فحيث به السنة وما ت به البدعة" (53)، يعدّ

من جمهور الفقهاء وعامة العلماء، الذين اكتملت لهم آلات الإجتهاد، وقال عنه الخطيب ابن مرزوق : "فقد بلغ درجة الإجتهاد" (54)، درس التصوف وتلخيص أرسطو لابن رشد والحساب والهندسة والهيئة، والفرانض بالإضافة إلى الفقه واللغة العربية وسائر علوم الشريعة والتنجيم والموسيقى والفلاحة، وغيرها من العلوم النقلية والعقلية (55)، حتى صار شيخها، يتولى إدارة المدرسة اليعقوبية في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني.

## الخاتمة

ومن المجتهدين في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، الشیخ الإمام بن سعید بن محمد العقبانی (837 هـ / 1433)، الذي تلمذ على والده رئيس العقلاء، أبي عثمان سعید (تـ 811 هـ / 1408) وصفه الفقهاء بالحافظ القدوة المجتهد، العارف بالعلوم العقلية والنقلية، وصل إلى درجة الإجتهاد، كانت له اختيارات خارجة عن المذهب، نازعه فيها بعض فقهاء تلمسان والمغرب.

فقد أفاد بعلمه الغزير، جهابدة النقاد وأمتع مسامعهم بدروسه ومحالسه، قرأ عليه كثیر من طلاب تلمسان ودرس مختصر المدونة لابن أبي زيد، ومختصر خليل، وحكم ابن عطا الله والحرفي والمناسخات من شرح والده، ومختصره في أصول الدين (56).

ومنهم أحمد بن محمد بن أحد بن محمد بن مرزوق الشهير بالحفيد (تـ 842 هـ / 1438)، الذي يعد من أكبر فقهاء المراзыва، أخذ من مختلف العلوم، فطار له صيت في ربوع المغرب، حتى أصبح يلقب برئيس علماء المغرب بدون منازع في عهده (57)، بلغ درجة كبيرة من الإجتهاد في الفقه والعقيدة، وملك ناصية اللغة والبيان وألم بالتصوف وسلك مسلكه (58) حارب البدع وتصدى لمختلف أنواعها (59)، يعد آية في تحقيق العلوم، واسع الإطلاع على المنقول مفرطا فيه، مالكا للفقه وفروعه، جمع بين الشريعة والحقيقة على أصح طريقة (60)، لبس خرقة التصوف من أبيه وعمه (61) اجتهد في إطار المذهب المالكي (62)، وتميز بعقيدة أهل التوحيد البعيدة

عن ظلمة التقليد، وقد نحا منحاه الإمام الفقيه محمد بن يوسف السنوسي، في عقيدته الصغرى (63)، بحيث جمع بين العلوم الظاهرة، والعلوم الباطنة، وزاد على فقهاء عصره، معرفة وحل المسائل المعقدة في التوحيد، فباطنه حقائق التوحيد وظاهره زهد وتجريد" حسب ابن مرير (64).

وصفة القول إنه على الرغم من كثرة العلماء والفقهاء لمدينة تلمسان إلا أنهم لم يصلوا إلى درجة الاجتهد المطلق، الذي وصل إليه الأئمة الأربع المشهورون، وإنما يمكن إدراجهم ضمن المجتهدين في إطار المذهب المالكي بحيث لم يعيدوا عن مبادئه، ولم يعملوا إلا بما يوافق مضامينه.

## الهوا منش

- ١- البيدق : أخبار المهدى بن تومرت وابنها ، دولة الموحدين نشره بروفسار 1928 ص 79 أزمه محمد البشير قائد معركة نحو 27 ألف نفس من الموحدين قبل خوض المعركة وأطاح عبد المؤمن بن علي ، خليفة ابن تومرت ، برؤوس ما يزيد عن 33 ألف نفس من المشتوك في إخلاصهم للدعوة الموحدية المهدوية ، أنظر ابن خلkan وفيات الأعيان ج 4 ص 143 عبد الله على علام : الدعوة الموحدية بالمغرب ، ص 222 ، محمود إسماعيل ، فكرة التاريخ ص 73 .
- ٢- عبد الواحد المراكشي : المعجب ، ص 279 ، ابن مرزوق : المسند ، ص 60 حمل الخليفة المنصور على علماء المالكية ، خلطة شديدة ، وأمر بإحرق كتب المذهب بعدأخذ ما فيها من حديث شريف وقرآن كريم ، كما قام بإحرق أعظم الكتب المالكية منها المدونة وكتاب ابن يونس ونواود أبي زيد مختصره ، وكتاب التهذيب البرادعي ، وراضمة بن حبيب ، وكان يرثي بالإحصال منها ، فتعرض وتضرم فيها النار . أنظر عبد الواحد المراكشي : المعجب ص 279 - ابن تومرت أعز ما يطلب ص 245 .
- ٣- عبد الواحد المراكشي : المصدر السابق ، ص 279 - عبد الله على علام : الدولة الموحدية بالغرب ، دار المعارف بمصر ، ص 62 .
- ٤- ابن أبي زرع : روض القرطاس ، ص 122 - 124 - يعلي صالح أحمد وآخرون تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ص 176 .
- ٥- ابن خلدون العبر ، ج 6 ص 226 ، فرض ابن تومرت عقائد المطلق على الخواص والعام ، من المجتمع المغربي ، مناهج التأويل ، الذي يتعارض مع للتفسير الحرفي التقليدي في أمور التوحيد ، وضرورة استخدام المنطق والبرهان ، دون أن يراعوا مدارك العامة ، التي كانت عاجزة عن فهم هذا الإصلاح ، لأن العقائد التقليدية ظلت راسخة في عقول المغاربة وقلوبهم ، وأن التصورات الجديدة لا تتلام مع ميرتهم وأدواتهم ومداركهم « إنظر الشهـر سـتـاني : المـيلـ والنـحلـ القـاهـرةـ 1317 هـ جـ 1 صـ 118/119 الفـريـدـيـلـ : المرـجـعـ السـابـقـ صـ 284 - 287 .
- ٦- تدور عقيدة الموحدين حول محورين متعارضين : الأول : دعا الموحدون إلى استخدام العقل وأعماله لكسر الجمود المراقبطي وإخراج الناس من الجهل الذي ضرب عليهم أيام دولة المراقبين الثاني : تشبت الموحدون بمزيج من النظريات السنبلية والشعبية التي تتنافى واستخدام العقل كالمهدية والعصمة وغيرها : أنظر حسن جلاب : الدولة الموحدية أثر العقيدة في الأدب منشورات الجامعة (ط2) الدار البيضاء مارس 1985 ص 26 .
- ٧- عبد الكريم الفكون : منشر الهداية ، تحقيق ابو القاسم سعد الله ، دار الغرب الإسلامي بيروت

4.1 ص 1989)

- 8- تمرد الخليفة إدرس بن يعقوب المنصور الموجدي (4630هـ/1227-1232) على المهدوية والمعصية والإمامية التورمية وصهر منها ، واعتبرها من المبادئ الداخلية على المسلمين من اليهود والنصارى ، وأخذ بالمذهب الظاهري ، وبالتالي خرج عن خط أسلامه ، بظاهر القرآن والحديث إلا عند ضرورة التأويل ، الذي تقره قواعد اللغة العربية وضرورات البلاغة ، ويرفضون الإجماع إلا إذا كان من جميع علماء الأمة ويرفضون التقليد والقياس ، أنظر : عبد الواحد المراكشي : *العجب* ، ص 291-292 عبد الله علي علام : المراجع السابق ص 307 - عمر فروج : المراجع السابق ص 172 - 176 .
- 9- تعرف الإمامة ، بأنها ركن من أركان الدين وفي هذا الصدد يقول ابن تومرت " وهي ركن من أركان الدين وعده من عمد الشريعة ولا يصح قيام الحق في الدنيا إلا بها " أنظر ابن تومرت أعز ما يطلب تقديم عمار طالبي ، المؤسسة الوطنية للمكتاب ، الجزائر 1985 ، ص 229 .
- 10- أما عن المهدوية فيقول : " أن الباطل لا يعرف إلا المهدى ، وأن الحق لا يقوم به إلا المهدى وأن الإيمان بالمهدي واجب ، وأن من شك فيه فهو كافر " ، أنظر : ابن تومرت : أعز ما يطلب ، ص 234 .
- 11- وعن العصمة يقول : " أن المهدى يجب أن يكون معصوما من الكبائر والصغرى ، وأن يكون معصوما من الكذب والباطل والجور والجهل " أنظر أعز ما يطلب ، ص 229-230 - ابن خلدون : المقدمة ، ص 348 عبد الله علي علام : المراجع السابق . ص 292 - 294 .
- وظهرت طائفة تكفر كل من لم يتبع المهدى بن تومرت ، ولم تؤمن به وبفضلته على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وضي الله عنهم ، ويقول أصحابها بأنه من لم يتم بتعلم أثني عشر بابا من التوحيد فهو كافر ومن حلق تحت اللحمة فهو مجوسي ، أنظر : الوشرسى : *المعيار* ، ج 2 ص 453 .
- 12- عبد الواحد المراكشي : المصدر السابق ، ص 291 .
- 13- النبوغ المغربي ج 122 - 123 - ابن شترون : المراجع السابق ، ص 35 .
- 14- عبد الواحد المراكشي : المصدر السابق ، ص 291 - 292 .
- 15- عبد الحميد حاجيات : الحياة الفكرية بالجزائر عهدبني زيان ضمن كتاب الجزائر في التاريخ ص 739 .
- 16- ابن الأعرج : زينة التاريخ ج 3 ورقة 99 - 100 ، عبد الله كنون : المراجع السابق ج 1 ص 189 - محمد الجزائري السابق ص 341 .
- 17- الفريدبيل : المراجع السابق ، ص 300 .
- 18- نفسه ، ص 306 - 307 .

- 19- محمد المنوني : ورقات ، ص 195 .
- 20- محمد المنوني : التيارات الفكرية في المغرب العربي ، مجلة الثقافة الغربية عدد (5) ص 126 - 131 .
- 21- محمد القابلي : حول المجتمع والثقافة بال المغرب الوسيط ، ص 69 .  
الفرديبيل : المراجع السابق ، ص 312 .
- 22- ولد الشاعر مالك بن المرحل سنة 604 هـ / 1207 م بمدينة مالقة ، ونزل بمدينة سبتة وهو صغير السن ، بز في ميدان الأدب على العموم ، بشعره ونشره ، كانت له أشعار كثيرة في أغراض مختلفة ، كما كانت له عداوة وخصومات مع ابن رشيق ، ساكن سبتة حينذاك فهجاه بقوله :
- |                           |                            |
|---------------------------|----------------------------|
| لكلب سبتة في النباح مدارك | وأشدها عند النهار بين مالك |
| شيخ نفاني في البطالة عمره | وأجل يحكيه الكلام الآنك    |
| أحل شعائله الساب المقرى   | وأغاف سيرته الهجاء المحاكم |
- أنظر : المقرى : نفح الطيب ج 5 ص 245 - ابن شرون : المراجع السابق من 60/61 .
- 23- ابن الخطيب سحر الشعر ، مخطوط بالخزانة العامة رقم 1295/9 ورقة 1/67 .
- 24- السيوطي المحاضرات والمحاورات مخطوط بالخزانة الملكية الرباط رقم 3755 ورقة 30 .
- 25- التعريف بابن خلدون ص 33 - 35 .
- 26- حدد لنا أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني ، درجة الإجتهداد في عهده وصنف المجتهدون إلى صنفين اثنين بقوله : "تعلمون أن المجتهدين صنفان : الأول مجتهد بطلاق والمطلع على قواعد الشريعة المحبط بمداركه ، العرف يرجوه النظر فيها فإذا عنت له نازلة أو سئل عن مسألة ، حيث عن مأخذ الحكم فيها ، فنظر في سنته وفي وجه دلالته ، على الحكم المطلوب ، ثم نظر في معارضه المند وهي وجه دلالته على الحكم المطلوب وتنقيبه المطلق وتأويل الظاهر ، ثم الترجيح ، بعد الإحاطة بوجوه الترجيح في السندي والمتني والدلالة وموافقة أصول الشريعة ."
- الثاني : يجتهد صاحبه في مذهب معين وهو الذي يكون مطلاعاً على قواعد إمام مذهبه ويحيط بأصوله التي يستند إليها ويعتمد عليها ، عارفاً بوجوه النظر وبها تكون... كالمجتهد المطلق بقواعد الشريعة ... كابن القاسم وأشہب في مذهب مالك ، والمرزني وابن شریع في المذهب الشافعی ، وأبی يوسف في مذهب أبي حنیفة ، وما يوضع لک الفرق بين الصنفين أن الشافعی وابن القاسم وأشہب فرزوا جميعاً على مالک وانتفعوا به أتم الانتفاع . أما الشافعی فترى لدرجة الإجتهداد المطلق ، فإذا سئل عن مسألة : نظر فيها نظراً مطلقاً وذهب إلى ما أداه إليه إجتهداده ، وأما ابن القاسم فإذا سئل عن مسألة سمعت مالکاً يقول فيها كذا ... فإن لم يكن قد سمع منه شيئاً قال لم أسمع منه ولكن بلغني كذا ... وقال لي

- في المسألة الفلاسية كذا ومسألة هذه مثلها فهذه رتبة الإجتهد المذهبى ، أنظر : أحمد بابا التبكتى  
 كتابة المحتاج ج 2 ص 339 - ابن مريم : البستان ص 179 .
- 27- الفريديبل : المرجع السابق ص 354 .  
 28- نفسه ، ص 354 .
- 29- أحمد بابا التبكتى كتابة المحتاج ج 2 ص 339 .
- 30- أحمد بابا التبكتى : نيل الإبهاج ، ص 166 - المقري : نفح الطيب . ج 5 ص 216 .
- 31- المقري : المصدر السابق ، ج 5 ص 216 .  
 32- نفسه ، ج 5 ص 216 .  
 33- نفسه ، ج 5 ص 207 .
- 34- المقري نفح الطيب ج 5 ص 284 - 285 ، وقد لاحظ أحمد ، بأن هذا الكتاب في عصره  
 كان مفقوداً بسكنيات الشرق ، وخزانته ، ولم ير منه إلا نسخة واحدة بمصر .
- 35- أحمد بن حميد : القراعد للمقري أبي عبد الله محمد ، أطروحة دكتوراه دولة مرقونة جامعة أم  
 القرى ، نوقشت سنة 1404 هـ / 1983 م ص 80 - 84 .
- أنظر أيضاً : مقدمة كتاب القراعد الفقهية مخطوط بدار المكتبة الوطنية بتونس رقم 14682 .
- 36- أبو الأفغان : المرجع السابق ، ص 103 .
- 37- ابن عاشور : إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي مكتبة النجاح تونس ص 84 .  
 38- المقري : نفح الطيب ، ج 5 ص 208 .
- 39- أنظر : الشريف التلمساني : مفتاح الرصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق عبد الوهاب  
 عبد اللطيف ، مكتبة الخانجي مصر 1962 ص 3 وما بعدها .
- 40- مشاهي الحسن : الرحلة في العصر المريني ، دار كلية الآداب جامعة الرباط 1985 ص  
 15 .  
 41- نفسه ، ص 17 - 18 .
- 42- ابن فرuron الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق محمد لأحمدى أبو النور دار  
 الثرات للطبع والنشر القاهرة 1976 ، المقدمة ص 1 - ب .  
 43- نفسه ، ص ب - ج .
- 44- خرج المذهب المالكي في بلاد المغرب متتصراً ، بعد صراع دام أكثر من ثلاثة قرون من الزمن مع  
 الحنفية ومع المعتزلة ضد الشيعة ثم في عهد الموحدين الذين ناصبوه العدا ، فاكتسب أصحابه مرونة  
 في هذه الفترة في بنائه وذهنيته ، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء المغاربة يتقبلون مضامين العقيدة

- الأشعرية التي أتى بها جماعة من الأشاعرة من بلاد المشرق إلى بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي ، أنظر ، عبد الرحمن الجبلاوي : تاريخ الجزائر العام ج 2 ص 86 - مشاهدي الحسني : المرجع السابق ص 18 .
- 45- القدمة ص 803 .
- 46- أحمد بابا الشنكتي : نيل الإبهاج ، ص 247 ، أنظر الوئصي المعيار ، ج 2 من 482 - 483 ، وقد قام الفقيه ابن مرزوق الحفيظ : بتأليف كتاب استهل فيه التعريف بالإمام المقربي سماه البدرى في التعريف بالفقىء المقرىء ، بناء على منهجه ومنذهبه ، أنظر : المقرىء : نفح الطيب ج 5 ص 204 .
- 47- الوئصي : المعيار ، ج 2 من 483 - أبو الأجنفان : المرجع السابق ، ص 147 .
- 48- الفريديبل : المرجع السابق ، ص 361 ، ظهرت المختصرات الفقهية في المذهب المالكي للمرجود في أوائل القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي ، وتضاعف انتشارها في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي ، ثم ازداد عددها ، بشكل كبير في القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي على حساب النوعية ، ويبعدوا أن هذه الظاهرة قد جئت على الفقيه من حيث نموه وتطوره وازدهاره ، حتى أن بعض الباحثين ، اعتبروا ذلك تقهراً وضعفاً وانحللاً ، لأن المختصرين لم يصلوا إلى فهم التراث الفقهي ، فهما جيداً ، ولم يستوعبا مضامينه ومحنته فجأة ، تصنفهم ضرباً من الأنغار ، لا يمكن فهمه إلا إذا استعان الدارس بالشروح والأصول القديمة انظر :
- الدارك ج 3 ص 365 - عمر الجبدي : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، منشورات عكاظ ، الدار البيضاء ، 1987 ص 131 .
- 49- أحمد بابا : نيل الإبهاج ص 247 ، الوئصي : المعيار دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1981 ج 2 ص 180 .
- 50- الوئصي : المعيار ج 2 ص 480 - أحمد بابا : نيل الإبهاج ص 247 ، البستان . ص 218 - 217 .
- 51- الفريديبل : المرجع السابق ص 361 .
- 52- الوئصي المعيار ج 2 ص 419 - أحمد بابا نيل الإبهاج ، ص 246 ، المقرىء نفح الطيب : المطبعة الأزهرية ج 3 ص 143 .
- وقد أصاب علماء ماوراء النهر الحزن عندما فوجنوا بينما المدارس وتنظيمها ومقرراتها ، فأقاموا "نعوا للعلم وقالوا" : "كان يشتغل به أرباب المهم العلبة الأنفس الزكية الذين يقصدون العلم لشرفه ، والكمال به فيتأنون علماء ، يتضع بهم وبعلمهم ، وإذا صار أجراً تداني إليه إلا فساد وأرباب الكسل ، وهذا دليل

- على أن موقف فقهاء تلمسان من بناء المدارس يشبه موقف المشارقة بعد عشرات من السنين : أنظر:  
 حاجي خليلة : كشف الظنون ج 1 ص 53 حسين أمين : المرجع السابق ص 6 .  
 53- ابن مريم ، ص 167 .  
 54- نيل الإبهاج ، ص 256 .  
 55- نفسه ، ص 260 .  
 56- أحمد بابا التبكتي : نيل الإبهاج ، ص 223 .  
 57- ابن مريم البستاني ص 208 .  
 58- أحمد بابا التبكتي : المصدر السابق ، ص 293 .  
 59- نفسه ، ص 294 .  
 60- كفاية المحتاج : ج 2 ص 372 .  
 61- نفسه ، ج 2 ص 373 .  
 62- أحمد بابا التبكتي : نيل الإبهاج ص 294 .  
 63- نفسه ، ص 298 .  
 64- البستان ، ص 239 .

# **أهداف البحث العلمي ومبادئ الكتابة عند علماء المسلمين**

ضليفة صائب  
أستاذ مكلف بالدروس  
مدير معهد المفاهير الإسلامية  
جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية

## **ملخص**

يتعلق هذا الموضوع بالحضارة الإسلامية، وبالتحديد بتاريخ العلوم عند المسلمين، وقسمته إلى قسمين، أولهما أهداف بحث العلم، عند علماء المسلمين، وثانيهما مبادئ الكتابة.

وتناولت في القسم الأول أهدافاً ثلاثة هي :

1- التقرب إلى الله.

2- خدمة المجتمع.

3- بنا، المعرفة الإنسانية بواسطة الإكتشاف والإبداع.

وتناولت في القسم الثاني مبدأين إثنين، أولهما التيسير ويقصد بذلك تيسير الاستفادة من العمل العلمي المنجز بواسطة الإختصار في الكتابة وتبسيط الأسلوب وترتيب المعلومات. أما المبدأ الثاني فهو الأمانة، ويقصد بها توثيق المعلومات وإسنادها إلى مصادرها الأولية .

## RESUME

*Les buts de la recherche scientifique et les principes de l'écriture chez les savants musulmans.*

*Il s'agit d'un sujet concernant la civilisation musulmane et précisément l'histoire des sciences chez les Musulmans.*

*le sujet comporte deux parties :*

*la première concerne les buts de la recherche scientifique chez les savants musulmans.*

*La deuxième porte sur les principes de l'écriture.*

*Dans la première partie je me suis basé sur trois buts:*

*1- le rapprochement envers Dieux*

*2- servir la société*

*3- la structuration du savoir humain par le biais des découvertes et de l'invention. Dans la seconde partie, je me suis basé sur deux principes:*

*1- la prospérité c'est-à-dire se prospérer le projet réalisé par l'abréviation dans l'écriture, la simplicité du style et le classement des idées.*

*2 - la fidélité c'est-à-dire consolider les informations en les attribuant à ses références premières.*

## مقدمة

لقد أنجز المسلمون حضارة ذات شأن كبير في تاريخ البشرية، وأغلب مظاهرها اليوم تدل على أنها كانت حضارة نابعة من ذات إنسانية تؤمن بعقيدة سمححة سامية، وتسعى إلى تحقيق حياة راقية وعادلة للبشرية، وبعد الانتاج العلمي والفكري الذي تزخر به تلك الحضارة أهم تلك المظاهر، حتى إن الباحثين اليوم يعدونه ميداناً خصباً للدراسة، وذلك ليس فقط بداعٍ للعناية بالماضي وحماية تراثه، وإنما للاستفادة منه في إثراء المعرفة الإنسانية ورفع مستوى الحضارة الحديثة أيضاً، وبصفة خاصة في ميدان مناهج البحث (١) وهذا الموضوع هو الذي سنحاول أن نتناول جانباً منه هنا في هذا العمل، وذلك في العنصرين التاليين : أولهما أهداف البحث العلمي، وثانيهما مبادئ الكتابة.

### أولاً : أهداف البحث العلمي عند علماء المسلمين :

إن الأهداف التي كان علماء المسلمين يرمون إلى تحقيقها بواسطة أبحاثهم العلمية هي من غير شك كثيرة، ولعل أهمها في نظرنا ثلاثة : أولها التقرب إلى الله، وثانيها خدمة المجتمع، وثالثها بناء المعرفة الإنسانية.

فيخصوص الهدف الأول فهو مبدأً أساسياً في عقيدة المسلم يسعى إلى تحقيقه بواسطة جميع الأعمال التي يقوم بها في حياته، ومنها البحث العلمي، وفي هذا الميدان فإن علماء المسلمين كانوا يعدون جميع الظواهر التي تبدو في الكون هي من خلق الله تعالى وجب عليهم - حسب التعبير القرآني - رؤيتها والنظر إليها بصيرة وذكرى لهم، وذلك بمعنى دراستها والبحث فيها لإدراك عظمة حكمته تعالى وقوتها سلطانه في السموات والأرض، وفي ذلك إزالة لكل

شك في وجوده تعالى، وترسيخ للإيمان المطلق به، كما تشير الآية الكريمة : "أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاوَاتِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فَرُوجٍ، وَالْأَرْضَ مَدَدَنَاهَا وَأَقْيَنَا فِيهَا رَوَاسِيًّا وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهْيجًَا، تَبَصَّرَهُ ذَكْرِي لِكُلِّ عَبْدٍ مُنْتَبِبٍ" (ق / 6-8)، أو كما ورد في قوله تعالى : "أَلمْ تَرَ أَنَّ الْفَلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنَعْمَتِ اللَّهِ لِيَرِيكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ كُلُّ صَبَارٍ شَكُورٍ" (لقمان / 31) وتلك النظرة المميزة للظواهر الكونية التي كانت لدى علماء المسلمين هي التي كانوا يعبرون عنها في مقدمات مؤلفاتهم التي وضعوها في مختلف ميادين المعرفة، وذلك بأن يبدأ العالم منهم كلامه بحمد الله والثناء عليه، ثم يبين بعض مظاهر القدرة الإلهية في الظاهرة التي يريد دراستها في الكتاب، وكأمثلة على ذلك، كتب أبو الحسن على الفارسي (ق 6-7 هـ) في مقدمة مؤلفه "تنقیح المناظر" الذي درس فيه ظاهرة الأشعة الضوئية المنبعثة من النجوم، وانعكاساتها على الأجسام، فقال : "الحمد لله نور الأنوار ومظهر عجائب الأسرار، وواهب السمع والأبصار، وم ancor النهار على الليل على النهار، الذي أبدع بقدرته أفلاماً دائرة، وزينها بنجوم ثابتة وسائرة، وجعل منها الشمس ضياءً، والقمر نوراً" (2).

وكتب ابن البيطار (ت 646 هـ) في مقدمة كتابه "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" الذي درس فيه ظاهرة الأمراض التي تصيب الإنسان، وبين كيفية صناعة الأدوية التي تعالج بها، فقال : "الحمد لله الذي خلق بالطيف حكمته بنية الإنسان وأختص بما علمه من بديع البيان، وسخر له ما في الأرض من جماد ونبات وحيوان، وجعلها له أسباباً لحفظ الصحة وإماتة الداء، يستعملها

بتصريفه في حالتي عافيته ومرضه بين الدواء والغذا،" (3).

وكتب ابن منظور (ت 711 هـ) في مقدمة مؤلفه "لسان العرب" الذي درس فيه ظاهرة اللغة العربية، وجمع ألفاظها، فقال : "الحمد لله رب العالمين ... فإن الله سبحانه قد كرم الإنسان وفضله بالنطق على سائر الحيوان، وشرف هذا اللسان العربي بالبيان على كل لسان وكفاه شرفا أنه به نزل القرآن، وأنه لغة أهل الجنان" (4).

وكتب أحد علماء القرن الثامن الهجري في مقدمة مؤلفه "مفتاح الراحة لأهل الفلاحة" الذي درس فيه أنواع النباتات والأشجار وبين شروط نموها، فقال : "الحمد لله الذي خلق الحب والنوى وسخر الأنهر والأمطار لسقي ما احتاج إلى الإرتقاء، أوجد بقدرته أصناف الشمار لسائر الألوان والطعوم والأرابيع ... وقدر ذلك متتابعا بحسب الفصول الأربع في كل عام، إظهاراً لبديع قدرته" (5).

أما الهدف الثاني للبحث العلمي عند المسلمين والمتمثل في خدمة المجتمع، فهو هدف رسالي بنص القرآن الكريم واتفاق العلماء، فقال تعالى : "وذكر فيان الذكرى تنفع المؤمنين" (الذاريات / 55)، وقال الشافعي :

(ت 20 هـ) "ليس العلم ما حفظ وإنما العلم ما نفع" (6). وقال أبو حامد الغزالى : (ت 505 هـ) "إن العلم الذي لا فائدة فيه في دين ولا دنيا هو علم مذموم، وصرف العمر الذي هو أنفس ما يملكه الإنسان فيه وإضاعة النفس مذمومة" (7)، أما أبو منصور الأزهري (ت 370 هـ) فقد أدخل البحث العلمي في باب النصيحة الواجبة على كل مسلم استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم "ألا إن الدين النصيحة لله ولكتابه ولآئمة المسلمين وعامتهم" (8).

ومن ثمة كانت قيمة العمل العلمي عند المسلمين تقدر أساساً بما يحتوي عليه ذلك العمل من حلول لمشاكل المجتمع وما يقدمه لأفراده من منفعة مادية ومعنوية تساعدهم على أن يعيشوا حياة صالحة تضمن لهم بواسطتها الكرامة في الدنيا والسعادة في الآخرة، ويقرأء ما كتبه علماء المسلمين في مقدمات مؤلفاتهم نتبين بوضوح هدف كل واحد منهم من وضع مؤلفه والخدمة التي كان يرجو تقديمها للمجتمع من خلاله، فكتب ابن قتيبة (ت 270 هـ) مبيناً هدف تأليف كتابه "أدب الكاتب" فقال : " فإني لما رأيت أكثر أهل زماننا عن سبيل الأدب ناكبين ، ومن اسمه متظيرين ، ولأهلة كارهين ، أما الناشيء ، منهم فراغب عن التعليم ، والشادي تارك لإزدياد ، والمتأدب في عنفوان الشباب ناس أو متناس ... فالعلماء مغمورون بكثرة الجهل مقموعون ، حين خوى نجم الخير وكسدت سوق البر ... وأموال الملوك وقفوا على شهوات النفوس والجاه ... ونبذت الصنائع وماتت الخواطر ... فأبعد غايات كتابنا أن يكون حسن الخط قويم الحروف ، وأعلى منازل أدبيتنا أن يقول من الشعر أبياتاً في مدح قينة أو وصف كأس ، وأرفع درجات لطيفنا أن يطالع شيئاً من تقويم الكواكب وينظر في شيء من القضا ، وحد المنطق ، ثم يفترض على كتاب الله عز وجل بالطعن وهو لا يعرف معناه ، وعلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتكذيب وهو لا يدري من نقله ... فلما رأيت هذا الشأن (يقصد التعليم) إلى نقصان وخسيت أن يذهب رسمه ... جعلت له حظاً من عنايتي وجزاً من تأليفني ، فعملت لمغفل التأديب كتاباً حفافاً" (٩).

وكتب ابن الجزار (ت 394 هـ) مبيناً هدف تأليف كتابه "سياسة الصبيان وتدبرهم" الذي شرح فيه للأم المسلمة كيفية تربية ولدها والعناية به ، فقال :

"إن معرفة سياسة الصبيان وتدبيرهم بباب عظيم الخطر جليل القدر، ولم أر لأحد من الأوائل المتقدمين المرتضىين في ذلك كتاباً كاملاً... فلما كان الأمر في ذلك على ما وصفنا، رأيت أن أجمع المتنزق من ذلك في الكتب الكثيرة في هذا الكتاب". (١٠).

وكتب أبو حامد الغزالى موضحاً هدف تأليف كتابه "إحياء علوم الدين" فقال: "قائدة الطريق هم العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، وقد شغر منهم الزمان ولم يبق إلا المترسون، وقد استحوذ على أكثرهم الشيطان واستغواهم الطغيان، وأصبح كل واحد يعاجل حظه مشغوفاً، فصار يرى المعروف منكراً والمنكر معروفاً، حتى ظل علم الدين متدرساً، ومنار الهدى في أقطار الدنيا منظماً، وقد خبلوا إلى الغلق أن لا علم إلا فتوى حكومة: تعين به القضاة على فصل الخصوم عند تهاوش الطعام، أو جدل يتذرع به طالب المباهاة إلى الغلبة والإفحام، أو سجع مزخرف يتسلل به الواقع إلى استدراج العوام، إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للخطام، فأما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله - سبحانه - في كتابه فقهاً وحكمة وعلماً ونوراً وهداية ورشداً، فقد أصبح من بين الخلق مطرياً وصار نسياً منسياً، ولما كان هذا ثلماً في الدين ملماً وخطباً مدلهمَا، رأيت الأشتغال بتحرير هذا الكتاب مهماً" (١١).

وكتب يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) مبيناً هدف تأليف كتابه "التبیان في آداب حملة القرآن" فقال: "رأيت أهل بلدتنا دمشق حماها الله تعالى وصانها، وسائر بلاد الإسلام، مكثرين من الإعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلماً وتعليباً، وعرضوا دراسة في جماعات وفرادي، مجتهدين في ذلك

اللبيالي والأيام، زادهم الله حرصا عليه. فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته وأوصاف حفاظه وطلبه" (12).

وكتب حسن كافي الأقحصاري (ت 1124 هـ) مبينا هدف تأليف كتابه "أصول الحكم في نظام العالم" فقال : "لما شاهدت سنة أربع وألف للهجرة النبوية في نظام العالم خلا ، وانتظام أحوالبني آدم زلا ، خصوصا في دار الإسلام أصلحها الله وسلمها إلى يوم القيمة . وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض ، فألهمني بلطفة شيئا من الحكم وأفهمني من فضله ما لم أكن أعلم ... وشرح لي صدري للتأمل في أحوال الناس وأسباب تغيرهم ... فاستخرت الله تعالى باكيا ، وعن نوبات الدهر شاكيا ، فأخار لي أن أكتب مختصرا مفيدا في هذا الباب يشتمل على كلمات من جوامع الكلم في تجديد قواعد النظام ، وكتابا سديدا ... جعله الله العلي الأعلى عنابة للأمرا ، وهداية للوزراء" (13).

وقد بلغ حرص المسلمين على خدمة مجتمعاتهم بأبحاثهم العلمية أن وضع بعضهم مؤلفات ذات قيمة علمية عالية، استجابة لرغبة سائل أو مجموعة من السائلين أرادوا فهم موضوع معين أو حل مشاكل واجهتهم في الحياة، وكان من هؤلاء العلماء ابن سينا بخصوص كتابه الشهير "القانون في الطب" (14) وأبو الحسن علي الفاسي بخصوص كتابه "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين" (15)، (وهو كتاب في علم التربية)، وعبد الكريم ابن محمد السمعاني (ت 562 هـ) بخصوص كتابه "أدب الإملاء والإستملاء" (16)، (وهو كتاب في علم التربية)، وأحمد بن سعيد المجبيلي

المغربي (ت 1094 هـ) بخصوص كتابه "التسهير في أحكام التسuir" (17) (وهو كتاب في الحسبة ألفه "بإلحاح بعض من ابتلي بخطبة الحسبة" حسب قول المؤلف).

وأما الهدف الثالث للبحث العلمي عند علماء المسلمين والمتمثل في بنا، المعرفة الإنسانية، فكان الحرص على تحقيقه قوياً أيضاً، استجابة لقوله تعالى: "وقل رب زدني علماً" (طه / ١١٤)، ولكي يكون العمل العلمي أسهاماً فعلياً في بناء المعرفة، رأى علماء المسلمين أن لا يكون ذلك العمل خارجاً عن أصناف التأليف السبعة الآتية : "إما أن يكون عملاً لم يسبق إليه فيخترع، أو ناقصاً يتمم، أو مغلقاً يشرح، أو طويلاً يختصر دون أن يخل بشيء من معانيه، أو متفرقاً يجمع، أو مختلطًا يرتب، أو خطأً يصلح" (18).

وقد قال ابن خلدون (ت 806 هـ) عن العمل الذي يخرج عن تلك الأصناف السبعة بأنه عمل غير محتاج إليه، ووصفه بالجهل والقبحة (19).

وكما يتضح من ذلك الترتيب لأنواع التصنيف عند علماء المسلمين، فإن الإبداع العلمي (أو الإختراع حسب تعبير النص) كان عندهم هو القاعدة التي يقوم عليها البحث العلمي في مختلف ميادين المعرفة، وكان العمل العلمي المبتكر (أو المخترع)، وهو العمل الذي لم يسبق إلى بحثه من قبل، يعد عندهم عملاً جليلاً يفوق في مستوى وفي أهميته كل الأعمال، ولذلك فإن ابن جماعة أدخل ضمن النظرية التربوية الإسلامية التي صاغ بعض مبادئها أن تكون أحدى صفات الأستاذ (المعلم) الإشتغال بالتصنيف (أي التأليف)، وأن يكون "اعتناؤه بما لم يسبق إلى تصنيفه" (20). ومما يدل على رسوخ هذا

المبدأ المنهجي في البحث لدى علماء المسلمين، رواية طريقة نقلها فرانز روزنتال عن ياقوت الحموي (ت 627 هـ) عما حدث له في عام 594 هـ بمدينة آمد مع شميم الذي كان أحد علماء الأدب في ذلك العصر، فقال ياقوت بأنه قصد مدينة آمد (وهي نفسها ديار بكر) وزار شميمًا بأحد مساجدها وأخبره بأنه قد ليقتبس من علومه شيئاً، فقال شميم: "وأي علم تريد؟" ، فقال ياقوت: "علوم الأدب" ، فقال شميم: "إن تصانيفي في الأدب كثيرة، وذلك أن الأولي جمعوا أقوال غيرهم وأشعارهم وبيوتها، وأنا كل ما عندي هو من إنتاج أفکاري، و كنت كلما رأيت الناس مجتمعين على استحسان كتاب في نوع من الأدب، استعملت فنكري وأنشأت من جنسه ما أدخلت به المتقدم، فمن ذلك أن أبا تمام جمع أشعار العرب في حماسته، فعملت أنا حماسة من أشعاري وبنات أفکاري ... ورأيت الناس مجتمعين على تفضيل خطب ابن نباتة فصنفت الخطب، فليس للناس اليوم اشغال إلا بخطبتي" (21).

ومن ثمة فقد كان أمراً عادياً عند المسلمين أن يحيط عالم من شأن كتاب لم يأت فيه صاحبه بشيءٍ جديد في المجال الذي يتناوله، وذلك ما فعله الإمام فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) في إحدى مناظراته بمدينة بخارى، بخصوص كتاب "الملل والنحل" الذي ألفه الشهيرستاني (ت 548 هـ)، فقال عنه بأنه كتاب "غير معتمد عليه"، لأنَّه حسب رأيه ليس سوى نقول عن كتب أخرى هي "الفرق بين الفرق" لأبي منصور البغدادي (ت 429 هـ)، و"صوان الحكمة" (المذكور مؤلفه) و"أدیان العرب" للجاحظ (ت 255 هـ) وكتب أخرى بالفارسية للحسن ابن محمد الصباح (ت 518 هـ) (22).

ولكي يمارس علماء المسلمين البحث العلمي القائم على الإبداع وبناء المعرفة الإنسانية، فإنهم تبناوا في إعداد أعمالهم العملية ثلاث قواعد أساسية هي : الإجتهاد (بمعنى بذل الجهد) في البحث، والتخصص العلمي، والإعتماد على المصادر الأولية.

فيخصوص الإجتهاد فهو من غير شك أساس كل عمل نافع في الحياة، وشرط ضروري لنهضة المجتمعات وقيام العظارات، ولنا في تاريخ الإسلام أقوى الأدلة على ذلك، ومنها الرسالة المحمدية التي يعد تاريخها كله سيرة تدل على شدة معاناة صاحبها وقوه صبره من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي بعث من أجلها، وذلك بدها بالوحى الذي قال عنه ابن خلدون بأن حاليها كانت صعوبة وشدة، حتى أنه كان ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، وأن جبينه صلى الله عليه وسلم ليتفصد من ذلك عرقا كما ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها (23)، ذلك فضلا عن معاناته صلى الله عليه وسلم في نشر الدعوة بين الناس ومحاربة أعدائها. وقد استوعب المسلمون من معاناة رسولهم الكريم صلى الله عليه وسلم درسا حضاريا، حتى أن علماء التربية المسلمين جعلوا معاناة المعلمين والمتعلمين وصبرهم من الشروط الضرورية لإنجاح العملية التربوية والتكوين العلمي الراسخ (24)، وكان البحث العلمي عند علماء المسلمين يمارس وفق هذا الشرط، وكان العلماء يعانون معاناة كبرى من أجل جمع المادة العلمية لمصنفاتهم وترتيبها بالمنهج الذي يحقق الهدف العلمي، فقال ابن سينا بأنه "انتصب انتصابا" من أجل تأليف كتابه "القانون في الطب" (25)، وذلك بمعنى أنه سخر له كل قواه المادية والمعنوية، ولكي ندرك ذلك يكفي أن نعرف أن الانتصار الذي وصف به أجتهاده، مصدره في اللغة

فعل "نصب" الذي يعني الإعباء والعناء (26). وأما أبو عبيد القاسم بن سلام (تـ 224 هـ) فنقل عنه أبو منصور الأزهري قوله بأنه قضى في تأليف كتابه "المصنف في اللغة" أربعين سنة، وكان في خلال تلك المدة يتلقف ما يرد على أفواه الرجال، فإذا سمع له موقعاً في الكتاب بات تلك الليلة فرحا (27) وأما العلامة التركي حاجي خليفة (تـ 1067 هـ) فقد قضى عشرين سنة يتنقل بين دور الكتب الخاصة وال العامة بإسطنبول وخارجها ويتصفح ما فيها من مؤلفات من أجل جمع المادة العلمية لمصنفه الشهير "كشف الظنون" الذي جمع فيه تراث عشرة قرون من تاريخ الإسلام، فذكر فيه اسم خمسة عشر ألف كتاب لما ينفي عن تسعه آلاف وخمسمائة مؤلف، وتكلم فيه عن نحو ثلاثة عشر علم وفن (28).

ولترسيخ مبدأ الإجتهاد في البحث العلمي فإن علماء المسلمين حاربوا كل داعي الكسل العقلي، حتى أن ياقوت الحموي نقل عن أحد أساتذته قوله : "ليس على العلم أضر من قولهم لم يترك الأول للآخر شيئاً ، فإنه يفتر الهمة (فتح الها ، بمعنى القوة) ويضعف المنة (برفع اليم ، بمعنى العزيمة) (29)، وبخصوص عبارة "لا أدرى" التي ورد في الأثر بأنها تمثل "نصف العلم" (30)، فقد وصفها ياقوت بأنها النصف الأرذل من المعرفة " (31). ولكن ياقوت لم يقصد بذلك القول أن يدفع العالم للقول بما لا يدرى فيما لا يدرى، لأن ذلك "جهالة ورقة دين" كما ذكر ابن جماعة (32)، وإنما أن يدفع الذي لا يدرى للإجتهاد في العمل من أجل معرفة ما لا يدرى، ليكتمل علمه ويستطيع حينذاك أن يقول برأيه بين العلماء من غير خوف ولا تردد، ولعل هذا

ما يقصد بقول بعض السلف: "إن من أغفل لا أدرى" فقد أصيّبت مقاتلته (33).

وبالنسبة لقاعدة التخصص العلمي فهي أيضاً قاعدة ضرورية لكل من يريد ممارسة البحث العلمي الدقيق، ذلك أن العالم الواحد مهما بلغ مستوى اجتهاده وقدرة استيعابه، فلا يستطيع أن يحيط بكل العلوم، وهذا ما كان علماً المسلمين على دراية تامة به، فقال ابن قتيبة: "من أراد أن يكون عالماً فليطلب فنا واحداً، ومن أراد أن يكون أديباً فليتسع في العلوم" (34)، وقال ياقوت: "إن النفوس مختلفة الطبائع متلونة النزائع ... وأن الله عز وجل جعل لكل علم من يحفظ جملته وينظم جوهرته، والمرء ميسر لما خلق له" (35) وقال حاجي خليفة: "إن الإنسان إن مال طبعه إلى فمن عليه أن يقصده ولا يتكلف غيره، فليس كل الناس يصلحون للتعليم، ولا كل من يصلح لتعلم علم يصلح لسائر العلوم، بل كل ميسر لما خلق له" (36)، ويتبين من خلال ما قاله ياقوت وحاجي خليفة أن التخصص العلمي ليس أساسه قدرة الإنسان فقط، وإنما استعداداته النفسية كذلك، ومن ثمة كان من علماء المسلمين من اختص في الفقه، ومنهم من اختص في التاريخ، ومنهم من اختصوا في الطب، ومنهم من اختص في علوم أخرى غيرها، وكان ليس من المخرج عندهم إذا سئل أحدهم في مسألة وأجاب بأنها ليست من مجال اختصاصه، وذلك ما حدث لابن القاسم زاهر بن ظاهر (ت 533 هـ) عندما سُئل في همدان عن معنى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأجاب بأنه محدث وليس مفسراً (37).

غير أن طبيعة الإنسان المسلم الميالة للإنتزاعة من المعرفة والتلوّع في

فروعها، جعلت مبدأ التخصص العلمي لا يلقى القبول المطلق بين المسلمين، وظل العالم الموسوعي عندهم أرفع منزلة وأعظم شأنًا من العالم المتخصص في فرع واحد من العلوم، وذلك ما يستدل عليه برواية طريقة أوردها الخطيب البغدادي عن عالم اللغة الشهير أبي حاتم السجستاني (ت 255 هـ) عما حدث له في البصرة مع عامل (أبي حاكم) أرسل إليه من الكوفة، فقال السجستاني : "ورد علينا عامل من أهل الكوفة لم أر في عمال السلطان بالبصرة أربع منه، فدخلت عليه فقال لي : يا سجستاني، من علماؤكم بالبصرة؟ فقلت : الزبيادي أعلمنا بعلم الأصمعي (أبي اللغة)، والمازني أعلمنا بال نحو، وهلال الرأي أفقها، والشاذكوني من أعلمنا بالحديث، وإنما رحمة الله أنسب إلى علم القرآن، وابن الكلبي من أكتبنا للشروط، فقال العامل لكاتبه : إذا كان غدا فأجمعهم إليّ، ولما جمعهم قال لهم : أيكم المازني؟ فقال أبو عثمان: ها أنذا يرحمك الله، فقال العامل : هل يجزي في كفاراة الظهار عتق عبد أعور؟ فرد المازني : لست صاحب فقه رحمة الله، أنا صاحب عربية، فقال العامل : "يا زبيادي، كيف يكتب بين رجل وامرأة خالعها على الثالث من صداقها؟ فرد الزبيادي: ليس هذا من علمي، هذا من علم هلال الرأي، فقال العامل : يا هلالكم أنسد ابن عون عن الحسن؟ فرد هلال : ليس هذا من علمي، هذا من علم الشاذكوفي، فقال العامل : يا شاذكوني، من قرأ ثيتوني صدورهم؟ فرد الشاذكوني : ليس هذا من علمي، هذا من علم أبي حاتم. فقال العامل : يا أبي حاتم، كيف تكتب كتابا إلى أمير المؤمنين تصف فيه خصاصة أهل البصرة وما أصابهم في الشمرة وتسأله لهم النزرة؟ فرد أبو حاتم: لست صاحب بلاغة وكتابة، أنا صاحب قرآن، فقال العامل، ما أقيح الرجل يتعاطى العلم حمسين

سنة لا يعرف إلا واحدا، حتى إذا سئل عن غيره لم يجعل فيه ولم يمر، ولكن عالمنا بالكوفة الكسائي، ولو سئل عن كل هذا لأجاب" (38).

وفيما يخص القاعدة الثالثة للإبداع العلمي، والمتمثلة في الإعتماد على المصادر الأولوية في البحث، فهي قاعدة أصيلة عند المسلمين، إذ من الثابت في تاريخ الإسلام أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، كان إذا صادف أحدهما أمر نظر أولا في كتاب الله -عز وجل- باعتباره المصدر الأول للتشريع، فإن لم يجد فيه ما يقضى به نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باعتبارها المصدر الثاني، فإن لم يجد فيها، استدعا إلى الصحابة وسألهم (39). وكذلك صار يفعل علماء المسلمين من بعدهما، ومنهم أبو حنيفة رضي الله عنه (ت 160هـ) صاحب القول الشهير في ترتيب مصادر التشريع (40).

وكان الإعتماد على المصادر الأولوية في البحث مرتبطا عند علماء المسلمين بجملة من القواعد المنهجية : أولها عدم المفاضلة بين المصادر الإسلامية وغير الإسلامية وثانيتها الملاحظة المباشرة أو المشاهدة، وثالثتها التحقيق، ورابعتها التوثيق.

فبحخصوص عدم المفاضلة بين المصادر الإسلامية وغير الإسلامية، فهي ناجدة شرعية بنص الآية الكريمة "ولا تبخسوا الناس أشياءً هم" (الأعراف 85)، إنص الحديث الشريف الذي اعتبر فيه رسول الله -صلي الله عليه وسلم- لحكمة ضالة المسلم يلتقطها أينما وجدها، وقد عبر الكندي (ت 252هـ) عن مدلول تلك الآية الكريمة والحديث الشريف بقوله : "ينبغى ألا نستحي من لحق، واقتنا، الحق من أين يأتي، وأن أتنا من الأجناس القاصية عنا والأمم لمباينة لنا، فإنه لا شيء أولى بطلب الحق، وليس ينبغي بخس الحق ولا

التصغير بقائله ولا الآتي به" (٤١)، ومن ثمة وجد أن ابن سينا قد اعتمد في تأليف كتابه "القانون في الطب" على عدد من علماء اليونان أبرزهم جالينوس وأرسطو طاليس وأبقراط الذين ذكرهم مرات عديدة في مؤلفه المذكور، بلغت في الكتاب (بمعنى القسم) الأول منه فقط (٤٢) بالنسبة إلى جالينوس أربعاً وثلاثين مرة، وبلغت بالنسبة إلى أرسطو طاليس خمس مرات، وبالنسبة إلى أبقراط مرتين . وكذلك فعل ابن البيطار في مؤلفه "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية"، فذكر في الفصل الأول منه فقط وهو فصل ألف (٤٣) نحو ثلاثة وثلاثين إسماً للعلماء في الطب والنبات غير المسلمين، أبرزهم ديسقوريدوس الذي ذكره مائة وثمان وخمسين مرة، وجاليوس الذي ذكره تسعين مرة، وابن ماسويه الذي ذكره تسعة عشرة مرة، ومسيح الدمشقي الذي ذكره ثلاث عشرة مرة، وما سرجويه الذي ذكره إحدى عشرة مرة.

ولم تكن علاقة علماء المسلمين بنظرائهم غير المسلمين في ميدان البحث مبنية على أساس مادية فقط تمثل في الإعتماد على مؤلفاتهم، وإنما كانت مبنية على مبادئ إنسانية مثل أيضًا، وتتمثل تلك المبادئ في التقدير والإحترام والإعتراف بالمكانة الرفيعة، ويتجلى ذلك في الألقاب المميزة التي كانوا يلقبونهم بها، ومنها لقب "الفاضل" الذي لقب به ابن البيطار الطبيب اليوناني جالينوس (٤٤)، ولقب "الحكيم الفاضل" الذي لقب به ابن سينا (٤٥) ولقب "إمام الطب" الذي لقبه به أبو الحسن علي الفارسي (٤٦) كما لقبه به ابن خلدون أيضًا (٤٧)، ولقب "مفتاح الطب" الذي لقبه به ابن جلجل (ق ٤ هـ) (٤٨) كما لقب به ابن أصيبيعة (٦٦٨ هـ) الطبيب اليوناني

مقلبيوس كذلك (49).

وبخصوص الملاحظة المباشرة (أو المشاهدة) فهي التي تقوى العلاقة بين باحث وميدان تخصصه، وتسمح له بالتعامل مع الموضوع الذي يدرسه معاملة خبير المدقق الذي يكتشف ويتحقق، وذلك هو البحث الميداني كما تشير الآية الكريمة "أولم يسيرا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم، كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها، وجاءتهم رسالهم بالبينات، فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (الروم ٩).

وقد أدرك علماء المسلمين أهمية الملاحظة المباشرة في البحث واعتبروه قاعدة منهجية ضرورية لإعداد الأعمال العلمية الرصينة، فهذا الواقدي كان يقول موضحاً منهجه في كتابة تاريخ الفتوحات الإسلامية : "ما أدركت رجلاً من أبناء الصحابة وأبناء الشهداء ولا مولى لهم إلا وسألته هل سمعت أحداً من أهلك يخبرك عن مشهده، وأين قتل، فإذا أعلمني مضيت إلى الموضع فأعاينه ... وما علمت غزاة إلا مضيت إلى الموضع حتى أعاينه" (50)، أما ابن البيطار فقط جال مناطق كثيرة في المشرق والمغرب من أجل مشاهدة النباتات الطبيعية ومعرفة أوصافها وخصائصها في أماكنها الأصلية، وإيراد ذلك في مؤلفه "الجامع لمفردات الأدوية والأغدية"، مما ساعده على تحقيق وصف كبير من النباتات التي ذكرت في مؤلفات غيره من الأطباء، وذلك بالتنبيه على الأخطاء الواردة في وصفها وتصحيحها، أو بزيادة المعلومات عنها والتوضع في ذكر خصائصها، وذلك ما دعاه إلى القول في مقدمة الكتاب المذكور بأن "المشاهدة وسيلة لتحصيل المعرفة الصحيحة والتنبيه على الوهم والغلط للذين يحصلان، حسب رأيه، بسبب الإعتماد على "الصحف والنقل" (51)

ومن ثمة استخدم ابن البيطار كلمتي "رأيت" و"شاهدت" للتمييز بين النباتات التي وصفها بالمشاهدة، وتلك التي نقل وصفها من مؤلفات غيره من العلماء، أو أخبر بها أو سمع عنها، وذلك ما فعله عندما تكلم -على سبيل المثال- عن نبات آطريالاً و"آكتار" و"أبو قابس" وأثل (52).

وأما أبو الحسن علي الفارسي، فللكي يثبت صحة الظواهر الضوئية التي تناولها في مؤلفه "تنقیح المناظر" فقد شرح ما لا يقل عن عشرين تجربة تمكن الباحث من مشاهدة تلك الظواهر بنفسه والإستدلال على صحتها، وأطلق على التجربة كلمة "إعتبار"، وعلى الذي يقوم بها كلمة "معتبر" (53)، وذلك تعبير قرآنی مقتبس من الآية الكريمة "فاعتبروا يا أولي الأ بصار" وهي بمعنى "أنظروا وتدبروا" (54).

وفيما يتعلق بالتحقيق فهو قاعدة منهجية ذات أهمية كبيرة في معرفة الغير الصحيح من الخاطئ، وتمييز الحق من الباطل، وبه يعرف الباحث المدقق من الصحفى الناقل، وقد أوصى الله تعالى المسلمين به فقال "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبياً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" (الحجرات 6).

وقال تعالى أيضاً : "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار" (المتحنة من 10).

وقد عمل علماء المسلمين بقاعدة التحقيق في ميادين علمية كثيرة، وبصفة خاصة في تدوين الحديث حيث نجد قاعدة "الجرح والتعديل" التي بلغ بها المحدثون مستوى من الدقة أن صارت علماً قائماً بذاته (55)، وقد عبر ابن

الهيثم (ت 430 هـ) عن أهمية التحقيق في البحث فقال بأنه وسيلة تقوى الباحث إلى "الحقيقة التي يزول معها الخلاف وتنحصر بها مواد الشبهات"، واشترط على الباحث في أثناء التحقيق، أن يمعن النظر في الظاهرة التي يدرسها ويستخدم النقد مع التحفظ، والإستقراء، ويتجنب الهوى والميبل مع الآراء (56). أما ابن خلدون فقد عبر عن أهمية التحقيق في البحث العلمي بأن جعله أساسا لكتابه التاريخ العلمي الذي يهدف إلى دراسة الواقع واستنباط أسبابها، وهو بخلاف التاريخ الظاهري الذي يهتم هواته بالسرد العفوي لأخبار الرجال والدول من غير نقد ولا تفسير (57). ويفضل تلك الأهمية التي أعطيت للتحقيق في ميدان البحث العلمي، وأمكن لابن خلدون أن يرقى بالتاريخ إلى مستوى العلوم التي تقوم على اليقين، والدليل على ذلك أنه أبطل عددا غير قليل من الروايات التي وردت في بعض مصادر التاريخ الإسلامي مستخدما في ذلك قواعد علمية في التفكير عالية الدقة (58).

وتوجد في "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" لابن البيطار شواهد كثيرة تدل على أهمية التحقيق في البحث العلمي وتشتت التزام علماء المسلمين به في مختلف ميادين المعرفة التي طرقوها بالبحث، ومنها ميدان الطب، ذلك أن ابن البيطار استطاع أن يكتشف نباتات طبية كثيرة وصفت خطأ في عدد من مؤلفات الطب التي كانت معتمدة في عصره، فتبه إليها في مؤلفه المذكور وصح وصفها دون أن يميز ما وجده منها في مؤلفات علماء المسلمين وما وجده في مؤلفات غيرهم، وكان التحقيق الذي أورده بخصوص نبات الآدرخ أحد تلك التحقيقات، وقال فيه : "إعلم أن الرازى قال في الحاوي أن الآدرخ ينبوع أجامي، وعزا إلى الفاضل جالينوس وتقول عليه ما لم يقله قط جالينوس

وتابعه في ذلك جماعة من الأطباء، كالشيخ الرئيس وصاحب المنهاج وصاحب الإقناع وغيرهم من المصنفين وغلطوا فيه بغلطة بينة، والسبب الموجب للوقوع في الإشكال أن الفاضل جالينوس ذكر الآدخر في المقال الثامن وسماه باليونانية سحرس المرى، وأورد ما أورده عنه نصاً وفاصاً فيما تقدم، وعند إنقضاء كلامه ذكر دواء آخر سماه الأجامى، وهو ذو أنواع وليس هو بآدخر ولا من أنواعه أيضاً، وإنما هو النبات المعروف بالأصل بالعربية، وهو السماء عند أهل مصر، وعند عامة المغرب وهو الديس، وهو الذي تصنع منه الحصر ومنه الغليظ ومنه الدقيق ... فتوهم من لم يمعن النظر (أي من لم يتحقق) ... أن هذا القدر من الإشتراك في الاسمية يوجب الاتحاد في الماهية والقوة، وليس الأمر كذلك، وقد تكلمت على هذا الموضوع وأشباهه من الأغاليل في الأدوية المفردة، في كتاب وضعته وسميته بالإبانة والإعلام بما في كتاب المنهاج من الخلل والأوهام" (59).

وتبقى هناك حادثة مهمة في تاريخ الإسلام يمكن من خلالها ليس فقط معرفة مستوى التحقيق عند علماء المسلمين، وإنما أهميته في حياة المجتمعات والدول أيضاً، وتعلق تلك الحادثة بالوثيقة التي قدمها اليهود في عام 447 هـ للخليفة العباسي القائم بالله ببغداد، وأدعوا بموجبها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغافهم من أداء الجزية عندما فتح خير في العام السابع للهجرة، ونظراً لخطورة ذلك الادعاء، أحال الخليفة تلك الوثيقة على المحدث والمؤرخ الشهير الخطيب البغدادي للنظر فيها، ولما نظر الخطيب في الوثيقة وحقق محتواها وجد بها شهادة معاوية وشهادة سعيد بن معاذ، ولما بحث وجده أن معاوية قد أسلم في العام الثامن للهجرة، أي بعد سنة من

فتح خبير، وأن سعیدا قد توفي في العام الخامس للهجرة، أي قبل سنتين من الفتاح، ومن ثمة اكتشف أن الوثيقة مزيفة وأبطل ادعاء اليهود (٦٠). وأما فيما يخص التوثيق فقد اخترنا أن نتناوله في العنصر الثاني من هذا البحث، وذلك لعلاقته به من جهة، ومن جهة أخرى ليكون هناك توازن في توزيع العادة العلمية بين العنصرين المشكلين للبحث.

### **ثانياً : مبادئ الكتابة عند علماء المسلمين :**

لقد بني علماء المسلمين كتابة مؤلفاتهم على مبدأين أساسيين يعدان اليوم قاعدتين معتمدتين في كتابة مختلف الأعمال العلمية، وهما التيسير والأمانة.

فبخصوص المبدأ الأول وهو التيسير فيقصد به التيسير على القارئ الاستفادة من الكتاب (أو البحث) جزءه أو كله، وهو مبدأ أقره الشارع الحكيم في قوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقرة ١٨٥) وأكده رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - في حديثه الشريف : "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"، وذلك هو جوهر الرحمة التي وصف بها الله سبحانه وتعالى نفسه، وأوصى عباده بها. وكان تطبيق مبدأ التيسير في الكتابة عند المسلمين يتم باتجاه قاعدتين أساستين هما : الإختصار والترتيب.

فبالنسبة للاختصار عند علماء المسلمين، فإن الهدف منه ليس فقط تيسير قراءة الكتاب وحفظه، وإنما تيسير شرائه من الأسواق أيضاً، وذلك لأن صغر الحجم يؤدي إلى تقليل نفقات النسخ، وبالتالي إلى رخص السعر، ذلك بالإضافة إلى تيسير حمله في الأسفار التي كان زادها في الغالب عند

ال المسلمين هو العلم. وتنم تلك الأهداف من غير شك عن تفكير تربوي راق كان لدى علماء المسلمين، كما تدل على هدفه حضاري شامل كانوا يسعون إلى تحقيقه بواسطة تيسير سبل التكريم العلمي والتشجيع عليه في مختلف الظروف.

وقد بين ابن قتيبة فوائد الاختصار في مقدمة مؤلفه "أدب الكاتب" فقال: "فعملت لمغفل التأديب كتابا حفافا في المعرفة وفي تقويم اللسان والبد ... وأعفيته من التطويل والتشقيق لأن شطه لتحفظه ودراسته" (61). كما بين يحيى بن شرف الدين النووي ذلك في مقدمة كتابه "التبیان فی آداب حملة القرآن" فقال: "والسبب فی إیثار اختصاره إیشاری حفظه وكثرة الإنتفاع به وانتشاره" (62)، وكذلك فعل زین الدين العراقي (ت 706) في مقدمة كتابه "المغني عن حمل الأسفار" فقال: "ولکنی اختصرته فی غایة الاختصار لیسهل تحصیله وحمله فی الأسفار" (63)، وأما علی بن العباس المجوسي (ت 400هـ) فإن كبر العجم كان من الأسباب التي جعلته ينتقد كتاب "الحاوی" للرازی (ق. ١. هـ)، لأن ذلك جعل اقتناء الكتاب -حسب رأيه- وقفا على الأغنية، القلائل فقط (64).

ولكي يوفق علماء المسلمين في اختصار مؤلفاتهم فإن التكرار كان أهم ما يعملون على تجنبه، وذلك إلا فيما "يمس الحاجة إليه لزيادة معنى وتبیان" كما ذكر ابن البيطار (65)، وكما بيشه ابن سينا في "القانون" كلما تطرق إلى موضوع كان قد تناوله في فصل آخر من الكتاب، فقال على سبيل المثال في فصل "قانون علاج نزف الدم": "وتلك الأسباب معلومة من الكتاب الأول إلا

أنا نذكرها (هنا) على وجه الإستظهار (66) (أي للتذكرة والاستعارة بها في الشرح فقط)، وقال في فصل "موجبات المساكن" : "قد ذكرنا في باب تغيرات الهواء، أحوال المساكن، ونحن نريد أن نورد أيضاً فيها كلاماً مختصراً على ترتيب آخر ولا نبالي أن نكرر بعض ما سلف" (67).

ولكي يتتجنب علماء المسلمين التكرار فإنهم استخدمو قاعدة "الإحالات" ، وهي أن يحيطوا القارئ في أي موضع من الكتاب على موضع آخر منه ليجد فيه ما تجنبوا تكراره في الموضع الذي وردت به الإحالات، وكاملة على ذلك نقرأ في "القانون" لابن سينا عبارة : "وأنت تجد ذلك في الكتاب الرابع تفصيلاً لأحوال الأورام والبشرور ولبلق بذلك الموضع" (68)، وعبارة الأسباب الماسكة ثلاثة : القوة الحيوانية المحركة للنبض التي في القلب وقد عرفتها في باب القوة الحيوانية، والثاني ... " (69)، وعبارة : "نطرون : هو البورقالأرمني، وقد قيل فيه في فصل الباء وليس علينا أن نكرر" (70). ونقرأ في "تنقبيع المناظر" لأبي الحسن علي الفارسي عبارة : "ولهذا الكلام تمام أوردته في الفصل الخامس من المقالة الثالثة" (71)، وعبارة : "كما بيناه في الفصل السابع من هذه المقالة" (72)، وعبارة : "وقد أوردنا في آخر الفصل السادس من المقالة السابعة وجهاً آخر لهذه الأشياء أحسن وأقوى فليراجعه الناظر" (73)، ونقرأ في "المقدمة" لابن خلدون عبارة : "كما يأتي ذكره في فصل العلم والتعليم" (74)، وعبارة : "كما قلنا في المقدمة الثالثة" (75).

وإذا كان التكرار يتعلق بالأسماء والمصطلحات وبعض العبارات التي يستدعي موضوع الكتاب إعادة ذكرها باستمرار في مختلف الفقرات من

الأجزاء والفصول، فإن علماء المسلمين كانوا في هذه الحالة يستخدمون رمزا للدلالة عليها بدلًا من كتابتها في كل مرة، وهذا ما فعله أبو حامد الغزالي في مؤلفه "الرجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي" على سبيل المثال، وسمى تلك الرموز "علامات ورُقماً" وشرح ذلك في المقدمة بقوله : ثم عرفتكم مذهب مالك وأبي حنيفة والمزن尼 [بضم الميم وفتح الزاي] والوجوه بعيدة للأصحاب بالعلامات والرُّقم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات، فالصيغة علامة مالك، والعاء علامة أبي حنيفة، والرأي علامة المزنني، فأستدل بإثبات هذه العلامات فرق الكلمات على وجه لائق، وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين، كل ذلك حذرا من الاطناب وتنحية للقشر عن اللباب، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه وجزالة نظمه" (76).

ولم يكن الاختصار عند علماء المسلمين يتم بتجنب التكرار فقط، وإنما بتجنب حشو المعلومات غير المفيدة في الكتاب أيضا، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق بموضوع الكتاب بطريقة مباشرة ولكن إيرادها غير ضروري لأنها توجد في كتب أخرى معروفة لدى المختصين ومتداولة في الوسط العلمي (وهذه الحالة الأولى)، أم كانت تلك المعلومات تتعلق بالكتاب بشكل غير مباشر ولكن إيرادها فيه والاستطراد في ذكرها يؤديان إلى الولوج في موضوع آخر غير موضوع الكتاب (وهذه الحالة الثانية). ويمكن ملاحظة تطبيق هذه القاعدة المنهجية في الكتابة بكل وضوح لدى ابن سينا في كتابه "القانون"، حيث نجده (في الحالة الأولى) يتجنب وصف كل نبات أو دواء، يعلم أنه معروف لدى الأطباء، ويكتفي بذلك بكتابه كلمة "معروف" أمامه (77)، وأما في الحالة الثانية فإنه يتجنب الاستطراد ويكتفي بأن يحيط

القارئ إلى التخصص العلمي الذي يتعلّق به ذلك النوع من المعلومات، وكأمثولة على ذلك فقد كتب في فصل "القوى الحيوانية": "ولأن الغضب والخوف وما أشبههما إنفعال لهذه القوة، وإن كان مبدأها الحس والوهم، والقوى الداركة كانت منسوبة إلى هذه القوى، وتحقيق بيان هذه القوى ... إلى العلم الطبيعي الذي هو جزء من العكمة" (78). وكتب في فصل "تأثير التغييرات الهوائية": "فإن جميع الرياح القوية على ما يراه القدماء إنما تبتديء من فوق، وإن كان مبدأ موادها من أسفل ... وتحقيق هذا إلى الطبيعي من الفلسفة" (79). وكتب في فصل "ماهية الحس": "فالورم ليس سببا لها أولى من حيث العقوبة التي فيه، فسببها الذي بالذات هو العقوبة، والورم ليس بسبب لها إلا بالعرض ... ولكن الانشغال بأمثال هذه المناقشات مما لا يجدي في علم الطب شيئاً، ويجعل الطبيب متخطياً من صناعته إلى مباحث ربما شغلته عن صناعته، فلنجر عن ما أعتقد من ذلك" (80).

وقد بلغ الاختصار في التأليف عند المسلمين أهمية أن صارت المؤلفات الطويلة المثقلة بالتكرار والمعلومات غير الضرورية، يتعرّض أصحابها للانتقاد من جانب العلماء، مثلما حدث للرازي على يد علي بن العباس المجوسي بخصوص كتابه "الحاوي"، فقال عنه علي بن العباس بأنه "ليس سوى مجموعة لأقوال ومقتبسات أوردت بطولها وكثيراً ما تكرر إيرادها، وحجمه الكبير يجعل اقتناه وقفًا على الأغنياء القلائل" (81).

ونظراً إلى تلك الأهمية التي كان علماء المسلمين يلونها للاختصار في التأليف، فإن اختصار المؤلفات الطويلة كان يعدّ عندهم عملاً علمياً يستحق التقدير، وبالخصوص إذا تم ذلك من غير أن يخل بشيء من معانٍ الكتاب

كما سبق الإشارة عند الكلام عن أنواع التصنيف عند المسلمين (80) وكمثال على المؤلفات التي اختصرت، "كتاب الكمال في أسماء الرجال" لأبي محمد المقدسي (ت 600 هـ) الذي اختصره أبو الحجاج المزي (ت 742 هـ) وسماه "التهذيب"، ثم جاء ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) واختصر "التهذيب" نفسه وسماه "تهذيب التهذيب"، وكتب ابن حجر في مقدمة مختصره موضحاً أهمية الكتاب الأصلي والأسباب التي دفعته إلى اختصاره والمنهج الذي آتبعه في ذلك فقال : "فإن كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي ألفه الحافظ الكبير أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي وهذه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي، من أجل المصنفات في معرفة الآثار وصفا، ولا سيما التهذيب، فهو الذي وفق بين اسم الكتاب وسماه، وألف بين لفظه ومعناه، بيد أنه أطال وأطاب، ووجد مكان القول ذا سعة فقال وأصاب، ولكن قصرت الهمم عن تحصيله لطوله ... فاستخرت الله - تعالى - في اختصار التهذيب على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو أنني أقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة، وأخذت منه ما أطال به الكتاب من الأحاديث التي يخرجها من مروياتها العالية من المواقف والإبدال وغير ذلك من أنواع العلو، فإن ذلك بالمعاجم والمشيخات ... وإن كان لا يلحق المؤلف من ذلك عاب، حاشا وكلا، بل هو - الله - العديم النظير، المطلع النحرير، لكن العمر يسير والزمن قصير، فحذفت هذا جملة وهو نحو ثلث الكتاب" (83).

وكذلك فعل يحيى بن شرف الدين النووي بخصوص كتاب "المحرر" للإمام الشافعي رضي الله عنه وأسماه "منهاج الطالبين"، وكتب في مقدمته موضحاً سبب اختصاره فقال : "وقد التزم مصنفه (وهو الشافعي) - رحمه الله - أن ينص

على ما صحّحه معظم الأصحاب ... لكن في حجمه كبير يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنایات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه" (84).

وأما القاعدة الثانية للتيسير والمتمثلة في الترتيب، فيقصد بها تنظيم الكتاب بمنهج يُبَيِّنُ على القارئ الإطلاع على الموضوعات التي يتناولها والاستفادة منها من غير عنا، أو قضا، وقت طويل. وكان علماء المسلمين يستخدمون بشكل واسع نوعين من الترتيب أحدهما "شجري" والثاني "هجائي". فبخصوص "الترتيب الشجري" فيقصد به الترتيب القائم على ما يسمى بالأبواب والفصول، وأبسط ترتيب من هذا النوع هو ذو التفرع الواحد (أي ذو الأبواب) مثلما هو الحال في "مفتاح الراحة لأهل الفلاحة" الذي قسمه صاحبه إلى عشرة أبواب، وكتب في المقدمة موضحاً ذلك ومبيناً فائدة الترتيب بشكل عام فقال : "ورتبته على مقدمة وعشرة أبواب تسهيلاً لمن رام محاولة كل صنف يحتاج إليه من سائر الأمور" (85).

أما النوع الآخر من الترتيب الشجري فهو ذو التفرعات، مثلما هو الحال في "القانون" لابن سينا، فهو مقسم إلى خمسة كتب، ولكل كتاب ترتيب خاص يختلف في عدد تفرعاته عن الكتب الأخرى وكمثال على ذلك فإن الكتاب الرابع مقسم إلى ستة فنون، وكل فن مقسم إلى مقالات يتراوح عددها بين مقالتين وأربع مقالات في كل فن، وكل مقالة مقسمة إلى فصول يتراوح عددها بين عشرة وثلاثة وتسعين فصلاً في كل مقالة (86).

وأما الترتيب الهجائي فهو الذي يقوم على حروف المعجم، وقد استخدمه علماء المسلمين في ميادين علمية كثيرة، فعلاوة على كتب اللغة والطبقات

فإنهم استخدموه في كتب الطب أيضاً، وكمثال على ذلك : القسم الخاص بالأدوية من كتاب "القانون" لابن سينا، وقد وضع المؤلف ذلك فقال : "إني أذكر في هذا القسم أسماء الأدوية على ترتيب حروف الجمل ليسهل على المشتغل بهذه الصناعة إلتقاط منافع كل أدوية" (87)، وكذلك فعل ابن البيطار في "الجامع" وكتب في المقدمة بخصوص ذلك فقال : "وغرضي ترتيب مأخذة [أي موضوعاته] بحسب ترتيبه على حروف المعجم ... ليسهل على الطالب ما طلب من غير مشقة ولا عناء ولا تعب" (88)، وقد أدرك علماء العصر الحديث أهمية الترتيب الهجائي في كتابة المؤلفات العلمية وصاروا يستخدمونه في إعداد الكشافات الملحة بها والمتعلقة بالمصطلحات وأسماء الأشخاص والأماكن وغير ذلك ليسهل على القارئ إيجاد ما يبحث عنه من معلومات.

وأما المبدأ الثاني من مبادئ الكتابة عند علماء المسلمين والمتمثل في الأمانة فهو مبدأ شرعي أيضاً أقره الشارع الحكيم. فقال تعالى : "إنا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً" (الأحزاب/72)، وقد رسم هذا المبدأ في رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - حتى سمي الأمين.

وفي مجال البحث فإن أهم قاعدة منهجية يعبر بها الباحث عن توفر صفة الأمانة فيه هي "التوثيق"، ويقصد به ذكر المصادر التي اعتمد عليها في إنجاز عمله من أجل إضافة الصدق العلمي عليه، ويعني ذلك أن المؤلف إذا أصاب في قوله فتلك هي الحقيقة، وإذا أخطأ فلا يتحمل وزر خطئه، وفي كلتا الحالتين فإنه يجعل قراراً يطمئنون إلى قوله، ويفتح في الوقت نفسه للباحثين

باب مواصلة البحث فيما كتب . وقد عمل علماء المسلمين بقاعدة التوثيق، وكانوا يذكرون مصادر مؤلفاتهم في المقدمة مثلما فعل ابن هذيل الغرناطي (ق 8 - 9 هـ) في "تحفة الأنفس وشعار سكان الأندلس" (وهو كتاب في علم الحرب)، وبين ذلك بقوله : "وجمعت هذا الكتاب من جملة تواليف وانتقائه من غير ما تصنيف ككتاب ابن يونس في الجهاد وكتاب ابن المنذر أيضا في الجهاد وكتاب سيرة أجود الأنجاد في مراتب الجهاد ... " إلى أن أحصى ثلاثة عشر مؤلفا (89)، أو يذكرونها في نهاية الكتاب مثلما فعل علي بن محمد بن مسعود الخزاعي الأندلسي (ت 789 هـ) في "تخریج الدلالات السمعية" (وهو كتاب يبحث في تأصیل الوظائف في الدولة الإسلامية)، فذكر قائمة بها مائة وستة وستون مصدرا، صنفها بحسب موضوعاتها إلى خمس عشرة مجموعة، أولها "كتب التفسير" وأخرها "سائر الكتب" (90)، أي (الكتب العامة)، أو يذكرونها في المتن مثلما فعل صاحب "مفتاح الراحة لأهل الفلاحة" ذكر اسم عشرين مؤلفا (بكسر اللام)، وكذلك فعل ابن سينا في "القانون في الطب" كما سبق الإشارة (91)، وفعل ابن البيطار في "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" حيث نجد توثيقا عالي الدقة جديرا بأن يشاد به، ذلك أن ابن البيطار كاد ألا يذكر معلومة إلا وأسندها إلى مصدرها مثلما هو متبع اليوم في الأبحاث العلمية العالمية المستوى، حتى أنه ذكر في الفصل الأول فقط من الكتاب المذكور، وهو فصل الألف، ما لا يقل عن سبعين مؤلفا (بكسر اللام)، منهم واحد اسمه مجھول (92). ولم يكتف ابن البيطار في بعض الموضع من مؤلفه بذكر أسماء المؤلفين فقط مثلما فعل ابن سينا وصاحب

"مفتاح الراحة"، وإنما ذكر علاوة على ذلك مؤلفاتهم أيضاً، وكمثال على ذلك فإنه اعتمد على جالينوس، وذكر له ست مقالات هي من السادسة إلى العادمة عشرة (93)، كما ذكر له كتابين آخرين هما "الأغذية" (94) والبساط" (95). كما اعتمد على ديسقوريدوس وذكر له ست مقالات أيضاً هي الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة (96)، بالإضافة إلى كتاب "مداواة أجناس السموم" (97). كما اعتمد كذلك على الرازى وذكر له ثلاثة كتب هي "الأبدال" (98) "والحاوى" (99) "ودفع مضار الأدوية" (100). ولم يتوقف مستوى التوثيق عند ابن البيطار عند ذلك الحد، وإنما تجاوزه إلى الإشارة إلى الموضع التي رجع إليها في تلك الكتب، فنقرأ له في ذلك عبارة : "ابن سينا في الثاني من القانون" (101)، بمعنى قال ابن سينا في الكتاب (أي القسم) الثاني من كتاب القانون، وعبارة : "ديسقوريدوس في آخر الرابعة" (102) بمعنى قال ديسقوريدوس في آخر المقالة الرابعة. وأما إذا اعتمد ابن البيطار على الملاحظة فإنه يقول "رأيت" (103) أو "شاهدت" (104)، أو يسبق قوله بكلمة : "لي" (105) بمعنى هذا القول من عندي. وقد وجد ذلك المستوى العالى في التوثيق عند ابن خلدون في بعض الموضع في مقدمته، فكتب على سبيل المثال عند كلامه عن حساب "النیم" عبارة : "مذكور في آخر كتاب السياسة المنسب لأرسطو" (106).

ونظرًا للعلاقة الوثيقة بالأمانة العلمية فإن أهميته عند علماء المسلمين بلغت أن كان عدم الإلتزام به يعد سبباً كافياً ل تعرض المؤلف للنقد واتهامه بقلة الأمانة وانتهاك ما ليس له من الأعمال، مما يحظر من شأنه بين

العلماء ويسقط قيمة مؤلفه، ولعل ما كتبه ياقوت الحموي في معجم البلدان عن الحازمي (ت 584 هـ) لأوثق دليل على ذلك، فقال ياقوت : "وَقَنِي صَدِيقُنَا الْحَافِظُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّجَارِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مُخْتَصِرِ اخْتِصَرِهِ أَبُو الْحَافِظِ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الْأَصْفَهَانِيِّ مِنْ كِتَابِ أَلْفِهِ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكَنْدَرِيِّ التَّحْوِيِّ فِيمَا اخْتَلَفَ وَاتَّنَعَّلَ مِنْ أَسْمَاءِ الْبَقَاعِ، فَوُجِدَتْ تَأْلِيفُ رَجُلٍ ضَابطٍ قَدْ أَنْفَذَ فِي تَحْصِيلِهِ عَمْرًا وَأَحْسَنَ فِيهِ عَيْنَا وَأَثْرَا ... وَوُجِدَتْ الْحَازِمِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ اخْتَلَسَهُ وَادْعَاهُ وَاسْتَجَهَلَ الرَّوَاةَ فَرَوَاهُ ... فَأَمَّا أَنَا فَكُلُّ مَا نَقْلَتْهُ مِنْ كِتَابِ نَصْرٍ فَقَدْ نَسْبَتْهُ إِلَيْهِ وَأَحْلَتْهُ عَلَيْهِ وَلِمْ أَضْعِنْ نَصْبَهُ وَلَا أَخْمَلْتُ ذَكْرَهُ وَتَعْبُهُ، وَاللَّهُ يَشَبِّهُ وَيرْحَمُهُ" (107).

وهناك رواية طريفة لها علاقة بالموضوع، وتبيّن لنا أن التوثيق لم يكن عند المسلمين مسألة شخصية، وإنما كان حقاً للمؤلف يحميه القانون ويدافع عنه المؤلف في المحاكم إذا تعرض إلى انتهاك كما هو سائد في العصر الحديث، ومفاد تلك الرواية أن السيوطي (ت 911 هـ) كان يغض من أحمد القسطلاني (ت 923 هـ) بدعوى أنه يأخذ من مؤلفاته ويستمد منها ولا ينسب إليها، فادعى عليه بسبب ذلك أمام شيخ الإسلام بالقاهرة، فألزمته بيان مدعاه، فعدد له السيوطي مواضع من كتب القسطلاني أدعى أنه نقل فيها من البيهقي، ثم قال السيوطي لشيخ الإسلام "إن للبيهقي مؤلفات عديدة، فليذكر لنا القسطلاني في أي منها يوجد ما نقله في كتابه، وأضاف السيوطي قوله : أن القسطلاني رأى في مؤلفاتي ذلك النقل عن البيهقي فنقله برمته، وكان من الواجب عليه أن يقول : نقل السيوطي عن البيهقي" (108). وهذا ما عمل به ابن البيطار في "الجامع" حيث نجد على سبيل المثال عبارة : "الغافقي قال

صاحب الفلاحة" (109)، بمعنى قال الغافقي نقلًا عن صاحب كتاب الفلاحة، وعبارة "الرازي في الحاوي عن جالينوس في كتاب الكيموس" (110)، بمعنى قال الرازي في كتابه "الحاوي" نقلًا عن جالينوس في كتابه "الكيموس"، وعبارة "الغافقي قال الطريق في ترجمته لكتاب جالينوس" (111)، بمعنى قال الغافقي نقلًا عن الطريق في ترجمته لكتاب جالينوس.

ومما كان يدعم صفة الأمانة عند علماء المسلمين ويجرد ذكره هنا في نهاية هذا الموضوع، هو أقرارهم بجواز وقوعهم في الخطأ مثل باقي البشر، وذلك ما عبر عنه الجاحظ بقوله : "إنه أسهل حتى للمصنف أن يسود عشر صفحات بالنشر الرفيع المليء بالأفكار الجيدة من أن يكتشف في مصنفه أغلاطا ارتكبها أو أمورا أخرى سهت عن باله" (112)، وكما عبر عن ذلك أيضا الكسائي (تـ 197 هـ) في رواية وصف فيها ما حدث له مع الخليفة هارون الرشيد، فقال : "صليت بهارون الرشيد فأعجبتني قراءتي، فغلطت في آية ما أخطأ فيها صبي قط، أردت أن أقول : لعلهم يرجعون، فقلت : لعلهم ترجعون مما أخطأوا هارون أن يقول لي أخطئ، ولكنه لما سلمت قال لي : ياكسائي، أي اللعنة هذه، قلت: يا أمير المؤمنين قد يعثر الجواد، فقال: أما هذه فنعم" (113).

ولكي يتجنب المؤلف كتابه عيوب الخطأ ويخرجه في شكل يحقق الهدف العلمي الذي يصبو إليه، رأى الجاحظ أنه ينبغي "لمن كتب كتاباً أن لا يكتب إلا على أن الناس كلهم له أعداء، وكلهم عالم بالأمور، وكلهم متفرغ، ثم لا يرضى بذلك حتى يدع كتابه غفلاً، ولا يرضى بالرأي الفطير (أي المستعجل)،

فإن ابتدأ الكتابة فتنة وعجب، فإذا سكنت الطبيعة وهدأت الحركة ... أعاد النظر فيه فتوقف عند فضوله توقف من يكون وزن طمعه في السلامة أن تص من وزن خوفه من العيب ... وينفعه ويفصله ويروقه حتى لا ينطق إلا بلب اللب، وبالللهظ الذي قد حذف فضوله وأسقط زوائه حتى عاد خالصا لا شوب فيه" (114).

وأما جعفر بن يحيى البرمكي -وزير هارون الرشيد- فلما وقع مرة على خطايا في رسالة من أحد عماله، فإنه لم يتهمه بالضعف أو التهاون، وإنما عد ذلك صفة توجد في كل البشر، وأرسل إليه يده على الوسيلة التي يستخدمها من أجل ضمان سلامه رسائله في المستقبل، فقال له : "اتخذ لك كتابا متضحكا لكتبك، فإن المزلف تنازعه أمور وتعتوره خرق تغل قلبه وتشعب فكره من كلام ينسقه وتأليف ينظمه، ومعنى يتعلق به يشرحه، وحاجة يوضحها، والمتصفح للكتاب أبصر بمواضع الخلل من مبتدىء تأليفه" (115).

ولما كان علماء المسلمين على تلك الصفات العلمية الراقية فإنه لم يكن أمرا محرا عندهم أن يتلمسوا في مقدمات مؤلفاتهم العذر من قرائهم إن وقعوا لهم على خطايا، وكانوا يعتبرون ذلك قصورا فيهم وليس تقسيرا، وهذا ما يتمشى ومقصد الحديث الشريف "كلبني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون". وكمثال على ذلك ما كتبه المقرزي (ت 845هـ) في خططه، فقال : "فإن كنت أحسنت فيما جمعت وأصبت في الذي صنعت ووضعت، فذلك من عميم من الله تعالى وجزيل فضله ... وإن أنا أساءت فيما فعلت وأخطأت إذ وضعت، فما أجرد الإنسان بالإساءة والعيوب إذا لم يعصمه ويحفظه علام الغيوب"، ثم ذكر البيتين التاليين :

وَمَا أَبْرَى نَفْسِي إِنِّي بَشَرٌ أَسْهُو وَأَخْطُو مَا لَمْ يَحْمِنِي قَدْرٌ  
وَلَا تَرَى عَذْرًا لِذِي زَلْلٍ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَقْرًا أَنِّي بَشَرٌ (116).

وأما جعفر بن يحيى البرمكي فقد عبر عن قصوره في رسالته السالفة الذكر بقوله : "أَنَا فَقْد اعْتَرَفْتُ بِقَصْوَرِي فَمَا اعْتَمَدْتُ عَنِ الْغَايَةِ وَتَقْصِيرِي عَنِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى النَّهَايَةِ، فَأَسْأَلُ النَّاظِرَ فِيهِ أَلَا يَعْتَمِدُ الْعَنْتُ وَلَا يَقْصُدُ مِنْ إِذَا رَأَى حَسْنًا سَتْرَهُ وَعَيْبًا أَظْهَرَهُ، وَلِيَتَأْمِلَهُ بَعْنَ الإِنْصَافِ لَا لِالْأَنْجَافِ، فَمِنْ طَالِبِ عَيْبًا وَجَدَ وَجْدًا، وَمِنْ افْتَنَدَ زَلْلَ أَخْبَرَهُ بَعْنَ الرَّضَا فَقْدَ" (117) .

وليس لي في النهاية سوى القول بأن موضوع البحث العلمي عند علماء المسلمين مهما كتب فيه فإن الإمام به يبقى دائماً بعيد المنال وكل دراسة حوله مرهونة بتنتقيب عميق في التراث الإسلامي ومعرفة برجائه ومختلف أطواره، وما يمكن استجلاؤه من خلال هذه الصفحات القليلة هو فقط أن علماء المسلمين كانوا يمارسون البحث العلمي لأهداف حضارية نبيلة تنسجم وأهداف الرسالة المحمدية، ويعتمدون في ذلك على قواعد منهجية عالية الدقة تتم عن إحساس عميق بالمسؤولية، وذلك كله جدير بأن يدرس اليوم في جامعاتنا بغية تقوية ترابط حلقات تاريخنا وتحقيق التواصل الحضاري بين أجيال أمتنا.

ومما لا شك فيه أن لا أحد ذا عقل منا اليوم ينكر الفارق الحضاري الواسع الموجود بيننا وبين العالم الغربي، وهو فارق نلمسه في مظاهر حياتنا اليومية وفي أوساطنا العلمية وحتى في مؤسساتنا الحكومية، وعلى الرغم من المحاولات العديدة التي تقوم بها والجهود التي تبذلها والنفقات الهادفة التي تقدمها من أجل تقليل ذلك الفارق، فإن نجاحنا يكاد يبقى دائماً وهمًا، وإذا بدا لنا تحقيق بعض المنجزات فهي لا تخرج عن التقليد غير المفيد، وذلك لأن

مساعانا ظل يقوم في كل وقت على مناهج لا تنبع من صميم حضارتنا ولا تراعي خصائص ذاتنا التاريخية، وأرى أنه إذا كان هناك شيء يتحتم علينا اليوم أن نتعلمه من الغرب نحن الأساتذة والطلبة الذين نشكل الوسط العلمي في البلاد الإسلامية، فهو أن نعود إلى تاريخنا كما عادوا هم في عصر النهضة بخصوص تاريخهم، ونستلهم منه تجربة أسلافنا العلماء في التعامل مع البحث العلمي باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تقربنا من الله كما تقربنا من أنفسنا أيضا، وتمكننا من حل مشاكلنا وتضمن لنا الإزدهار في المستقبل وتعطينا مكانة محترمة بين الأمم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الفهارس

- 1- من أهم الدراسات التي أُنجزت في هذا الميدان : منهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي "للدكتور علي سامي النجار، رسالة ماجستير بجامعة الإسكندرية عام 1942م، نشرت بالقاهرة في الطبعة الثالثة عام 1964م، وـ منهج البحث العلمي عند العرب في مجال العلوم الطبيعية والكونية "للدكتور جلال محمد موسى، رسالة دكتوراه عام 1970م (دكتوراه يمنية)، نشرت بالقاهرة عام 1982م، ومناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي "للمشتري الألماني الأصل، والأستاذ المتخصص في الحضارة الإسلامية بجامعة بيل الأمريكية، الدكتور فرانز روزنتال، ترجمة الدكتور أنطون فريحة، نشرت في طبعتها الرابعة بيروت عام 1983م .

2- أبو الحسن علي الفارسي، تنقیح المناظر لنحو الأباء والبصائر، ج 1، تحقيق مصطفى حجازي . القاهرة، النهضة المصرية للكتب، 1984، ص 39 .

3- ابن البيطار، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، القاهرة، المطبعة العامرة، طبعة مصورة ببغداد، من غير تاريخ، ج 1، ص 2 .

4- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق لجنة من الأساتذة، القاهرة، دار المعارف، 1989، ج 1، ص 11 .

5- مؤلف مجهول، مفتاح الراحة لأهل الفلاحة، تحقيق محمد عيسى صالحية وإحسان صدقى العمد، ط 1، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، 1404 / 1983، ص 73 .

6- ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم وال المتعلّم، تحقيق عبد الأمير شمس الدين، بيروت، دار إقرا، 1404هـ/1984م، ص 75 .

7- أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، القاهرة، دار مصر للطباعة، من غير تاريخ، ج 1، (باب العلم)، ص 39 .

8- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة، 1964، ج 1، ص 7 .

9- ابن قتيبة، أدب الكاتب، تحقيق ماكس كريبرت، لبنان، 1955، طبعة مصورة بيروت، دار صادر، 1967، (المقدمة)، ص 2-9 .

10- ابن الجزار، سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق محمد الحبيب، تونس، الدار التونسية للنشر، 1968، ص 57-58 .

- 11- أبو حامد الغزالى، ص 2 .
- 12- يحيى بن شرف الدين النورى، التبيان في آداب حلة القرآن، الجزائر، دار الشهاب، 1988 ص 5
- 13- حسن كافى الأقحاصارى، أصول الحكم فى نظام العالم، تحقيق إحسان صدقى العمد، الكويت، منشورات ذات السلسل، 1987، ص 111 - 114 .
- 14- ابن سينا، القانون في الطب، بولاق، طبعة مصورة بيروت، دار صادر، من غير تاريخ، ج 1، ص 2
- 15- أبو الحسن علي الفارسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المتعلمين والمتعلمين، تحقيق أحد خالد، ط 1، تونس، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1986 ، ص 58 .
- 16- عبد الكريم بن محمد السعاني، أدب الإملاء، والأسلمة، تحقيق محمد زعور، ط 1 بيروت، دار إقرأ، 1404هـ / 1984م، (المقدمة)، ص 59 .
- 17- أحمد سعيد المجليلي (كتا)، كتاب التبشير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981 ، ص 38 .
- 18- ابن خلدون، المقدمة، القاهرة، كتاب الشعب، من غير تاريخ ( فصل في المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف )، ص 499-500 . وحسب المصدر نفسه أن ذلك التصنيف وضعه الفيلسوف اليونانى أرسطو . وانظر أيضا : حاجى خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الفكر، 1982، ج 1 (المقدمة) ، ص 25 . وكذلك : فرانز روزنثال، ص 174 - 175 نقلًا عن العلموى فى : أدب المفید والمستفید .
- 19- ابن خلدون، ص 500 .
- 20- ابن جماعة، ص 85 .
- 21- فرانز روزنثال : ص 170 .
- 22- فخر الدين الرازي، مناظرات في بلاد ما وراء النهر، تحقيق د. فتح الله خلف، بيروت، دار الشرق، 1966 ، ص 39-40 .
- 23- ابن خلدون، ص 91-92 .
- 24- ابن جماعة، ص 38-77 ، 112 - 114 .
- 25- ابن سينا، ج 1 ، (المقدمة) ، ص 3 .
- 26- ابن منظور، كلمة نصب .
- 27- أبو منصور الأزهري . ج 1 ، (المقدمة) ، ص 20 .
- 28- حاجى خليفة، ج 1 ، (تصدير الكتاب) ، 16 .
- 29- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط 1 ، القاهرة، 1906، ج 1 (المقدمة)، ص 7 .

- 30- نسها الجاحظ (البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام هارون، ط 5، تونس 1990، ج 2، ص 91) إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (ت 101هـ)، وقال فرانز روزنتال (ص 170) بأنها تسب إلى الشعبي (ت 103هـ) أو إلى سعيد بن عبد العزيز التنوخي (ت 167هـ).
- 31- ياقوت الحموي، ج 1، (المقدمة)، ص 4.
- 32- ابن جماعة، ص 93، ونقلها عنه فرانز روزنتال أيضاً، ص 170.
- 33- ابن صلاح، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق مرفق بن عبد القادر، الجزائر، دار الوفاء، من غير تاريخ، ص 79.
- 34- نقلها عنه آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبر ريدة، تونس، الدار التونسية للنشر، 1986، ص 280.
- 35- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحقيق مارغوليوت، مصر، من غير تاريخ، ج 1، ص 52.
- 36- حاجي خليفة، ج 1، (المقدمة)، ص 46.
- 37- محمد بن عبد الكريم السمعاني، ص 136.
- 38- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، من غير تاريخ، ج 11، ص 407.
- 39- مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ط 8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 127.
- 40- كان أبو حنيفة يقول : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فيه، فإذا لم أجده فيه أخذت بسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والأثار الصالحة، ولا أخذت بقول أصحابه من شئت وأدعي من شئت، ثم لم أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن بن سيرين وسعيد بن المسيب فللي أن أجتهد كما اجتهدوا، وفي رواية أخرى هم رجال ونحن رجال ( جمعة أمين عبد العزيز، الدعوة قواعد وأصول، الجزائر، دار الصديقة للنشر، 1989، ص 91).
- 41- على عبد الله الدناع، إسهام علماء العرب والمل慕ين في الصيدلة، ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 170-171.
- 42- ابن سينا، ج 1، ص 3-222.
- 43- ابن البيطار، ج 1، ص 2-73.
- 44- المصدر نفسه، ص 16، 71.
- 45- ابن سينا، ج 1، ص 26، 105.
- 46- أبو الحسن علي الفارسي، ص 126.
- 47- ابن خلدون، ص 465.

- 48- ابن ججل، طبقات الأطبا ، والحكما ، تحقيق فزاد سيد، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار، 1955، ص 42 .
- 49- ابن أصبهعة، عيون الأنبياء، في طبقات الأطبا ، تحقيق نزار رضا، بيروت، 1965 ، ص 30.
- 50- الخطيب البغدادي، ج 3، ص 7 .
- 51- ابن البيطار، ج 1، ص 2 .
- 52- المصدر نفسه، ص 12، 9، 5 .
- 53- أبو الحسن علي الفارسي، ص 390، 389، 99، 74، 59 . وصفحات أخرى متفرقة .
- 54- ابن منظور، كلمة : عبر .
- 55- محمد العجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، الجزائر، المذسسة الرطنية للكتاب، 1989، ص 23 وما بعدها .
- 56- نقلًا عن : أبو الحسن علي الفارسي، ص 57 .
- 57- ابن خلدون، ص 7 .
- 58- المصدر نفسه، ص 12 وما بعدها .
- 59- ابن البيطار، ج 1، ص 16 .
- 60- شمس الدين محمد السخاوي، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983، ص 10 ، وقد أثيرة المسألة نفسها في عام 1015 هـ بنافس، ولكن العلماء أبطلواها بالإعتماد على الأدلة نفسها، ( عبد الرزاق بن حماد وش العزاوي، لسان المقال في النبي والنسب والحسب والعالى، تحقيق أبو القاسم سعد الله، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1983، ص 64، ولا سيما هرماش المحقق .
- 61- ابن قتيبة، ص 9 .
- 62- يحيى بن شرف الدين التوسي، ص 5-6 .
- 63- زين الدين العراقي، المفني عن حمل الأسفار في الأسفار، ملحق بـ: أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 1 .
- 64- فرانز روزنتال، ص 140 .
- 65- ابن البيطار، ج 1، ص 3 .
- 66- ابن سينا ، ج 3، ص 164 - 165 .
- 67- المصدر نفسه، ج 1، ص 91 .

- 68- المصدر نفسه، ص 77 .
- 69- المصدر نفسه، ص 128 .
- 70- المصدر نفسه، ص 376 .
- 71- أبو الحسن علي الفارسي، ص 239 .
- 72- المصدر نفسه، ص 412 .
- 73- المصدر نفسه، ص 413 .
- 74- ابن خلدون، 29 .
- 75- المصدر نفسه، ص 125 .
- 76- أبو حامد الغزالى، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، بيروت، دار المعرفة، من غير تاريخ، ص 3-4 .
- 77- ابن سينا، ج 1، ص 289,278 .
- 78- المصدر نفسه، ص 71 .
- 79- المصدر نفسه، ص 90 .
- 80- المصدر نفسه، ج 3، ص 3 .
- 81- فرانز روزنثال، ص 140 .
- 82- راجع هامش 18 .
- 83- شهاب الدين بن حجر العسقلاني، كتاب تهذيب التهذيب، بيروت، دار الفكر، 1984، ج 1، ص 3-4 .
- 84- يحيى بن شرف الدين التووى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه، مصر، مكتبة الحلى، من غير تاريخ، ص 2 .
- 85- مجھول المؤلف، ص 74 .
- 86- ابن سينا، ج 3، ص 2-309 .
- 87- المصدر نفسه، ج 1، ص 243 .
- 88- ابن البيطار، ج 1، ص 3 .
- 89- ابن هذيل الغرناطى، تحفة الأنفس وشعار أهل الأندلس، نشره لويس مارسى، باريس، المطبعة الشرقية لليولس غوتنهير، 1936 ، ص 3 .
- 90- علي بن محمد بن مسعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، ط 1 ، بيروت، دار

- . 797 - 789، ص 1985، الغرب الإسلامي.
- . 42 - راجع هامش 91.
- . 23، 11، 7، ص 1، ابن البيطار، ج 1، 92.
- . 22، 15، 10، 9، ص 3، المصدر نفسه، 93.
- . 61، 21، 13، 10، ص 10، المصدر نفسه، 94.
- . 71 - المصدر نفسه، ص 95.
- . 54، 40، 9، 6، ص 3، المصدر نفسه، 96.
- . 22 - المصدر نفسه، ص 97.
- . 51 - المصدر نفسه، ص 24، 98.
- . 16 - المصدر نفسه، ص 9، 99.
- . 18 - المصدر نفسه، ص 14، 100.
- . 29، 27، 11، 10، ص 10، المصدر نفسه، 101.
- . 68، 66، 53، 46، ص 46، المصدر نفسه، 102.
- . 12 - المصدر نفسه، ص 103.
- . 8 - المصدر نفسه، ص 104.
- . 52.50، 41 - المصدر نفسه، ص 41، 105.
- . 104 - ابن خلدون، ص 106.
- . 4 - ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 1، 107.
- . 115 - محي الدين العبدوسى، تاريخ التور السافر عن أخبار القرن العاشر، من غير مكان الطبع ولا تاريخه، ص 115، وأضاف المصدر نفسه أن الشیخ القسطلاني قد إزالة ما في خاطر الجلال السبوطي، فمشى من القاهرة إلى الروضة، وكان الجلال السبوطي معتزاً عن الناس بالروضة، فوصل القسطلاني إلى باب السبوطي ودق الباب عليه، فقال له : من أنت، فقال : أنا القسطلاني، جئت إليك حافياً مكشوف الرأس لبطيب خاطرك علي، فقال له قد طاب خاطري عليك، ولم يفتح له الباب ولم يقابل له.
- . 16 - ابن البيطار، ج 1؛ ص 16، 109.
- . 18 - المصدر نفسه، ص 18، 110.
- . 53 - المصدر نفسه، ص 53، 111.
- . 61 - نقلًا عن فرانز روزنثال، ص 61، 112.

- 
- 113- الخطيب البغدادي، ج 11، ص 408 .
  - 114- أبو عثمان الجاحظ، كتاب الحيوان، تحقيق يحيى الشامي، دار الهلال، 1990 ج 1، ص 57 .
  - 115- ياقوت الحموي، ج 1، ص 8 .
  - 116- تقي الدين المقرزي، الخطط، بيروت، مكتبة إحياء العلوم، من غير تاريخ، ج 1، ص 4 .
  - 117- راجع هامش 115.

*REVUE  
DE L'UNIVERSITE  
Emir Abdelkader Des Sciences Islamiques*

*Revue Académique Spécialisée dans  
les Sciences Islamiques et Humaines*

**N° 06**

**SAFAR 1420  
JUIN 1999**

# **REVUE DE L'UNIVERSITE EMIR ABDELKADER DES SCIENCES ISLAMIQUES**

**Directeur de la Revue :**

**Pr. A. BOUKHELHAL**

**Responsable de la Revue :**

**Pr. D.E. LAOUISET**

**Responsable de la Redaction :**

**Pr. A. BOUDJELLAL**

**Secretariat de la Rédaction :**

**Mr. M. BENZEGHIDA**

## **MEMBRES DU COMITE DE REDACTION**

**Pr. SAMI AL KINANI**

**Dr. B. BOUDJENANA**

**Dr. A. BOUSSEDIJADA**

**Dr. D. CHOUALEG**

**Dr. O. LAOURA**

**Dr. M. B. MOGILI**

**Dr. S. NACER**

**Dr. M. SAADA**

**Dr. A. SARI**

---

Les contributions des auteurs doivent être envoyées à l'attention de Monsieur le Reponsable de la Redaction de la Revue de l'Université Emir Abdelkader des Sciences Islamiques Vice Reectorat de l'Animation et de la Promotion Scientifique et Technique et des Relations Exterieures.

Boite postale 137 Constantine RP 25000 ALGERIE

# **EMIR ABDELKADER UNIVERSITY REVIEW**

**Director :**

**Pr. A. BOUKHELHAL**

**Publishing Advisor :**

**Pr. D.E. LAOUISET**

**Editor :**

**Pr. A. BOUDJELLAL**

**Secretary :**

**Mr. M. BENZEGHIDA**

## **EDITORIAL BOARD**

**Pr. SAMI AL KINANI**

**Dr. B. BOUDJENANA**

**Dr. A. BOUSSEDJADA**

**Dr. D. CHOUALEB**

**Dr. O. LAOUIRA**

**Dr. M. B. MOGILI**

**Dr. S. NACER**

**Dr. M. SAADA**

**Dr. A. SARI**

---

Articles are to be sent to the Editor Emir Abdelkader University Review - Vice- Presidency for Scientific, Technical Promotion and External Relations.

PO. BOX 137, Constantine 25000 ALGERIA

## **RECOMMANDATIONS AUX AUTEURS**

*La revue de L'Université Emir Abdolkader est une revue à caractère scientifique.*

*'Elle publie les travaux des chercheurs en sciences islamiques et humaines. La publication des travaux qui lui sont soumis est conditionnée par la conformité préalable à certaines dispositions. Les auteurs doivent veiller à ce que leurs articles soient:*

- 1- Une contribution originale à la Recherche Académique en Sciences Islamiques et Humaines.*
- 2- Dotés d'une bibliographie exhaustive adéquate ;*
- 3- Concordants sur le plan de la forme et du fond avec les canons de la recherche scientifique ;*
- 4- Disponibles sur support papier ainsi que sur support informatique (Macintosh)*
- 5- Soient limités à 35 pages maximum (imprimées uniquement sur face (recto))*
- 6- Presentés exclusivement à la revue de l'Université Emir Abdolkader*
- 7- Rédigés dans les langues Arabe, Anglaise ou Française*
- 8- Accompagnés d'un résumé dans les langues Arabe, Anglaise et Française ;*
- 9- Soumis en triple exemplaire aux fins de leur évaluation par trois référents*
- 10- Accompagnés d'un curriculum vitae succinct*
- 11- La reproduction ou quotation de paragraphes est soumise à l'accord de l'administration.*

**Les points de vues exprimés dans les articles publiés dans cette revue n'engagent que leurs auteurs**

## RECOMMENDATIONS TO AUTHORS

Emir Abdelkader University review publishes research works in the fields of Islamic sciences and humanities. Submission of articles by contributors should be done according to the following norms :

- 1- Proposals should be an original contribution to academic research conformity.
- 2- Form and content should be in conformity with scientific research methodology ;
- 3- A selected bibliography should follow the text ;
- 4- each article is to be submitted with its abstracts in Arabic, English and French.
- 5- Three copies of the research work must be sent for the purpose of forwarding them to referees.
- 6- Any article submitted for publication cannot be submitted simultaneously to another review.
- 7- Articles can be written in Arabic, English or French.
- 8- Research works should be stored in a computer disc (macintosh) to be sent to the review ;
- 9- Articles should not in any case exceed 35 pages (recto),
- 10- Contributors must send a synopsis of their curriculum vitae.
- 11- Quotations of paragraph, from the review must be authorized by the Editor.

points of view expressed in the review are  
the sole responsibility of the authors

tel : 213 (04) 92 21 98  
213 (04) 92 74 28  
fax : 213 (04) 92 21 98  
213 (04) 92 26 81

Internet : E. MAIL = USPEAK1. @ ISF.CERJST.DZ.

telex : 92954 USPEAK DZ.



## **SOMMAIRE**

Presentation de l'Université .....	3
Emir Abdelkader des Sciences Islamiques	
* <b>Pr. ABDELLAH BOUKHELKHAL</b>	
Directeur de l'Université	
Presentation of Emir Abdelkader University .....	5
of Islamic Sciences ; Its Purposes and Goals	
* <b>Pr. ABDELLAH BOUKHELKHAL</b>	
Evaluation Des Methodologies de structuration .....	9
de L'Enseignement "PROGRAMME"	
* <b>Dr. Djamel-Eddine. LAOUISET</b>	



# **Présentation de l'Université**

## **Emir Abdelkader des Sciences Islamiques**

*Pr ABDELLAH BOUKHELHAL  
DIRECTEUR DE L'UNIVERSITÉ*

L'Université Emir Abdelkader des Sciences Islamiques a été créée par décret N° 84/182 du 04 Aout 1984:

C'est une institution publique qui dépend du ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

L'Université a été officiellement inaugurée par le Président de la République le 14 octobre 1984.

Les étudiants de l'Université viennent de toutes les régions d'Algérie, ainsi que des pays arabes et musulmans.  
L'université dispose d'une mosquée qui est un joyau architectural.

### **Les objectifs de l'Université :**

- La formation des étudiants
- La contribution à la recherche
- L'organisation de conférences et séminaires
- La publication des travaux de recherches
- L'établissement de relations d'échanges

## **L'organisation de l'Université :**

- Directeur (nommé par Décret présidentiel)
- Conseil scientifique de l'Université
- Vice-Directeurs (pédagogie, post-graduation, planification)
- Secrétaire-général

## **Les Instituts :**

- Institut d'Oussoul El Dine
- Institut de charia
- Institut de civilisation Islamique

L'Université dispose de salle de cours, d'amphithéâtres d'une importante bibliothèque, d'un centre de calcul (rélié à Internet), d'un centre de publications.

L'Université est ouverte à tout étudiant Algérien Bachelier (toutes options), Ou tout étudiant étranger boursier titulaire d'un diplôme équivalent.

# **PRESENTATION OF Emir Abdelkader University of Islamic Sciences ; Its Purposes and Goals**

***Pr Abdellah Boukhelkhal  
President of The University***

Emir Abdelkader University of Islamic Sciences was created by decree numbered 84/182 on the 4 th of August 1984. It is a public institution . Under the administrative authority of the Ministry of Higher Education and Scientific research.

Emir Abdelkader University has opened its doors in September 1984 and was inaugurated officially on the 14th of October 1984 by the President of Algeria. It enrolls students from all regions of Algeria and from many Arabic and Islamic countries.

The idea of establishing an Islamic University was born after building Emir Abdelkader's Mosque which is one of the rare and marvellous islamic architecture in the islamic world and as a matter of fact a number of eminent and great specialist of islamic architecture took part in the construction of the Mosque and the University.

## **The Goals of the University :**

Emir Abdelkader University has the task to meet the folowing goals :

- Enable students to gain contomporary scientific knowledge
- Contribute to the developement of Scientific Research .
- Organize conferences and seminars and publish studies and research related to Islamic Sciences.

- Give attention and importance to islamic heritage in Algeria and throughout the world.
- Training of scholars for Universities and institutions in Algeria that are specialized in islamic sciences
- Establishing relations with Universities in islamic countries and elsewhere so as to open up to the islamic world.

### **The Organizational structure of The University :**

The organizational structure of the University is constituted of administrative, educational and scientific structures as follow :

- 1- University president : the President of the University is nominated by decree and lead the University as being the first responsible of the institution .
2. Office of the University President : this office is managed by a clerk who has the task to coordinate between the different departments:
- 3- The scientific board of the University : It is a scientific board which has the task to address various organizational and scientific matters . It is lead by the president of the University with the participation of the vice-presidents of the university the secretary general , the directors of the institutes, the presidents of the scientific board of the institutes and two members, one representing the teaching staff and the other representing researchers.

- 4- The vice-presidents of the University : their role is to manage administrations which are :

- the vice-president for education : his role is essentially tackling educational and scientific issues such as enrolling students and managing their transfer to other Universities and organizing education such as programming courses and examinations.

b)- The vice-president for planning, equipment, and information : his main role is build statistics and play an important role of information towards students.

c)-The vice-president of graduate studies, scientific promotion and external relations : his main task is to focus on graduate studies and promote scientific research .It is in charge also to organize scientific conferences.

5-The general secretary : the general administration in the University is managed by a general secretary who has the role to follow up the functioning of various administration services.

6-The Institutes : the establishment of institutes in the University was done by decree no 84/182 on the 4 th of August 1984 and the existing specialities are as follows :

a- Institute of Oussoul-eddine (Islamic foundations)

b- Institute of Charia (Jurisprudence)

c- Institute of Hadara (Islamic Civilization)

Each of these institutes is managed by a director and two vice-directors, one deals with education and the other focus on graduate studies. There is also a general secretary in every institute.

7- The scientific board of the institute : this scientific board is constituted from a team of Faculty under the leadership of the senior. It has the role to look upon the educational and scientific matters of the institute.

The Educational infrastructure of the University:

There are many Educational infrastructures in Emir Abdelkader university

1- Classrooms : there are 18 classrooms with a capacity of 50 places.

2- Amphitheaters : There are three amphitheaters

1- Ibn Rushd : 150 places.

2- Ibn Khaldoun : 150 places.

**3- Malek Benabi 300 places.**

In addition to these amphitheaters , there is a big amphitheater (Cheikh Abdelhamid Ibn Badis) which is used for general activities and international conferences and it has the capacity to host 657 students.

**3- Ahmed Aroua general library :** There is more than 10,000 scientific references in the library ; in addition there is a section reserved to periodicals containing more than 220 scientific journals and periodicals, there is also a reading area reserved to the teaching staff of the University containing 4379 scientific references.

**4-The computer center :** used to write research papers for faculty and students. The computer center has the task to improve the skills of computing among students of the University.

**5- The Printing center:** There are many equipments and machines for printing , answering the needs of the University and offer services to local institutions and administrations.

**Conditions to Enroll in Emir Abdelkader University**

In order to enroll in the University one has to satisfy the following conditions :

**1- For Algerian students :**

a- Having a High School Diploma.

b- To be accepted in the University and having benefited from a grant of the ministry of higher education.

**2- Foreign students :**

a- Having a high school diploma or its equivalent.

b- having a grant from the Algerian Government.

c- children of diplomats and foreigners living in ALgeria are welcomed by the University.

---

# EVALUATION DES METHODOLOGIES DE STRUCTURATION DE L'ENSEIGNEMENT "PROGRAMME"

Pr. D. E. LAOUISET /Ph.D/USA/  
-Universite Emir Abdelkader-

## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مناهج تقطيع وهيكلة محاضرة في إطار التعليم الفردي أو المشخص حيث يتلقى الطالب الجامعي تكويناً محدداً بشكل عصامي جزئياً، مخططًا ومرارقاً من قبل أستاذة يستعملون وسائل وتقنيات سمعية وبصرية.

إن هذه المناهج التعليمية المبرمجة تسهم في رأينا في استقلالية المتعلم.

---

\*محاضرة ألقاها الأستاذ الدكتور / جمال الدين لعرسات بمناسبة اللقاء الوطني الثالث للمذطرين في المجال التربوي التعليمي ونظم اللقاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بورهان يوم 17/18/19 ماي 1994

## **INTRODUCTION**

Cette étude a pour objet de présenter et d'évaluer les méthodes de segmentation et de structuration d'un cours, dans le cadre de l'enseignement "individualisé" ou "personnalisé" où l'étudiant reçoit une formation précise sous une forme partiellement auto-didactique, planifiée et supervisée par des enseignants utilisant des supports et techniques audio-visuelles. Ces méthodes d'enseignement programmé contribuent, à notre avis, à l'autonomie de l'apprenant.

### ***LA METHODE D'ENSEIGNEMENT PERSONNALISE DE KELLER***

Parmi les méthodes d'enseignement dites personnalisées, la plus importante d'entre elles semble être celle du célèbre psycho-pédagogue Fred Keller qui consiste en un certain nombre d'unités d'enseignement, et s'accompagne d'un contrôle continu des connaissances, et d'une progression individualisée. Les caractéristiques essentielles de cette méthode se résument dans une contribution importante de l'enseignant en matière de remise de documents, réalisés par lui-même afin de compléter les manuels de référence recommandés, un rôle important des assistants dans l'aide apportée à chaque étudiant, ainsi que dans le processus d'évaluation. Les cinq caractéristiques qui différencient la méthode Keller des autres méthodes d'enseignement conventionnel sont :

- le Rythme individualisé de progression ;
- la Méthode est orientée vers la maîtrise parfaite du cours;
- les Etudiants sont assistés individuellement par un enseignant,
- la méthode utilise des guides d'étude pour la communication de l'information ;

- elle inclut également un certain nombre de cours magistraux afin de stimuler et de motiver les apprenants.

Chacun de ces éléments est supposé assurer le succès de cette méthode.

Dans la méthode Keller, le cours est divisé en thèmes ou en unités. Le contenu des unités peut correspondre aux chapitres du manuel de référence utilisé dans le cadre du cours. Au début du cours, les étudiants reçoivent un guide d'étude qui les oriente dans le travail et dans l'étude de la première unité, ces guides diffèrent en substance, mais doivent généralement :

- Clarifier des objectifs
- Suggérer des processus d'apprentissage
- Et également donner le listing de questions à préparer.

Avant de passer à la seconde unité du programme, les étudiants doivent démontrer leur maîtrise parfaite de la première unité d'enseignement en subissant avec succès un test de contrôle des connaissances.

Les étudiants ne sont donc examinés sur la première unité que lorsqu'ils se sentent bien préparés ; et également ne sont pas pénalisés pour l'échec aux tests de contrôle des connaissances.

Lorsque l'étudiant démontre sa maîtrise de la première unité, l'enseignant leur fournit le guide d'étude pour la seconde unité. Ainsi ils peuvent progresser dans le cours à leur propre rythme, et peuvent terminer cet apprentissage avant même la fin de la durée du module. Le personnel nécessaire à la mise en œuvre du programme Keller, comprend le chargé de cours et des assistants. Le chargé de cours sélectionne et organise les documents à utiliser durant le cours, rédige les guides d'étude, confectionne des sujets d'examens et donne un certain nombre de cours magistraux durant le semestre.

La présence aux cours magistraux n'est évidemment pas obligatoire et les éprouvent des difficultés dans la compréhension des documents afférents au cours enseigné.

Les évaluations des étudiants de cette méthode sont positives . En effet, les étudiants préfèrent, d'une manière générale, l'enseignement personnalisé à l'enseignement conventionnel.

Les évaluations des enseignants de cette méthode sont également positives. En effet, il semble que les étudiants parviennent à des performances remarquables lors d'enseignements faisant usage de la méthode Keller. Si dans l'enseignement classique, l'évaluation se fait sur la base de la qualité de la performance durant les examens semestriels et finaux ou sur la base d'un travail de recherche dans les TD, dans la méthode Keller, l'évaluation est au contraire basée exclusivement sur le nombre répété de tests de contrôle des connaissances. Il semble clair que le processus d'apprentissage de manière générale et que le processus de rétention en particulier sont favorisés par ce programme d'enseignement personnalisé, du fait que cette méthode se caractérise par le contrôle continu des connaissances avec interaction et feedback permanent avec les enseignants.

## ***LA METHODE D'ENSEIGNEMENT PROGRAMME DE KELLER***

Dans cette méthode développée par l'économiste Keller, les

étudiants sont soumis à une dizaine de questionnaires durant le semestre. Ces questionnaires consistent en une quinzaine de questions à choix multiples destinés uniquement à mesurer les acquisitions de l'étudiant et non à l'évaluer. Les étudiants reçoivent un rapport après avoir rempli et rendu ces questionnaires. Le rapport contient une série de travaux à faire pour la prochaine séance, ceux-ci sont basés sur la maîtrise de connaissances de la part de l'étudiant tel que cela apparaît après traitement des questionnaires. En sus de ce feedback en direction des étudiants, ceux-là fournissent un feedback à l'intention des enseignants du cours par la remise de rapports réguliers.

### *LA METHODE DES CONTRATS D'APPRENTISSAGE*

Cette méthode des contrats d'apprentissage au même titre que le système d'enseignement personnalisé et l'enseignement programmé fournissent aux étudiants une structure claire. La différence entre la méthode du contrat d'apprentissage et le système d'enseignement personnalisé, réside dans le fait que la méthode du contrat d'apprentissage est encore beaucoup plus personnalisée. Cette méthode a l'avantage de proposer diverses options concernant la manière d'atteindre les objectifs du cours. D'une manière générale l'étudiant et l'enseignant fixent ensemble :

- les objectifs à atteindre.
- les méthodes à utiliser afin d'atteindre ces objectifs.
- ainsi que les méthodes d'évaluation du degré d'atteinte des objectifs.

Lorsqu'un accord est conclu, le "contrat" entre l'enseignant et l'étudiant stipule que si l'accomplissement est au niveau convenu par les deux parties, l'enseignant affectera la note

convenue dans le contrat.

La méthode "contractuelle" a l'avantage de réduire l'incertitude de l'étudiant sur ce que l'enseignant attend réellement de lui et place également la responsabilité de l'apprentissage sur l'étudiant.

En pratique cette méthode contractuelle présente deux inconvénients majeurs :

1- cette méthode accorde énormément de temps de l'enseignant au mode tutorial

2- les notes semblent également exagérées par rapport à celles de l'enseignement conventionnel, du fait que cette méthode a tendance à privilégier l'aspect quantitatif sur l'aspect qualitatif.

Il semblerait donc que l'utilisation de cette méthode ne démontre pas un accomplissement supérieur à celui obtenu par l'usage des méthodes conventionnelles.

## **LES METHODES MODULAIRES**

les méthodes modulaires d'enseignement comportent essentiellement une analyse du contenu du cours et sa compartmentalisation en unités ou modules indépendants.

Les modules sont destinés à être autogérés et comportent souvent un travail de terrain ou bien l'usage de médias audio-visuels.

Il est offert à chaque étudiant un choix de modules. L'intérêt de cette méthode réside dans le fait que les étudiants doivent :

- suivre les instructions qui leur sont données.
- organiser leurs efforts.
- parvenir à une synergie.
- et développer des talents d'auto-évaluation à l'intérieur des équipes.

Chaque module est en fait l'équivalent d'une situation problème autour de laquelle un groupe d'étudiants au maximum six s'attache à répondre à des questions spécifiques et à établir un rapport.

Le programme Keller est un exemple d'approche modulaire et les modules sont souvent accompagnés d'un enseignement assisté par ordinateur, de programmes contractuels ou d'autres méthodes.

En ce qui concerne la structure du cours, elle peut avoir.

- Une structure de type linéaire
- En filet ou en spirale.

Une structure linéaire est une structure dans laquelle chaque unité d'un cours dépend et se construit sur le cours précédent, par exemple la méthode personnalisée préconisée par Keller. Dans la structure en filet ou en spirale plusieurs points de départ sont possibles.

### ***LA METHODE AUDIO-TUTORIAL***

Cette méthode qui est la plus connue des approches modularisées consiste en une combinaison de modules d'étude individuelle avec usage fréquent de cassettes audio, de diapositives, de films, avec participation ponctuelles de conférenciers, et passage de tests de contrôle continu de connaissances et d'exams. La méthode "audio tutorial" semble permettre une bonne performance dans l'enseignement "scientifique" où les expériences de laboratoires sont indispensables à l'atteinte des objectifs du cours.

### ***CONCLUSION***

Si les évaluations de ces méthodes se sont avérées positives dans d'autres contextes étrangers au nôtre, il semblerait que leur mise en oeuvre en Algérie, a présenté certaines difficultés.

tés inhérentes au manque de moyens audio-visuels, d'une part ainsi qu'à la rigidité du système et les résistances provenant des structures pédagogiques, d'autres part.

L'autonomie de l'apprenant, objectif visé par les méthodes "personnalisées" d'enseignement, ne semble pas être encore appréciée à sa juste valeur par le système d'enseignement actuellement en vigueur.

## REFERENCES

- 1- Calhoun. J. F. The combination of elements in the personalized system of instruction.  
Teaching of Psychology, 1976, n°3
- 2- Keller. F. S. et Sherman. J. G. The Keller plan handbook. Menlo Parl, CA : WA. Benjamin, Inc. 1974
- 3- Keller.F. S/ Goodbye teacher. Journal of applied behavior analysis, 1968, n° 1
- 4- Witters. D. R. et Kent. G. W. Teaching without lecturing : evidence in the case for individualized instruction.  
Psychological Record, 1972, n°22
- 5- Kulil H.A. Klik . C.C. et Smith B.B Research on the personalized system of instruction. Programmed learning and Educational Technology, 1976, n° 13
- 6- Henderson . W. T., Wen. S. Effects of immediate positive reinforcement on undergraduates cours achievement  
Psychological Reports, 1976